


تلخيص
وسائل الشيعة
المجلد الثالث

تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي
المعروف بالصادقي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017199959

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Sādīqī

بِسْمِ تَعَالَى

هَذَا هُوَ الْمَجْلَدُ

الثَّالِثُ

مِنْ كِتَابِ تَلْخِيصِ
وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ

تَالِيفُ

الْحَاجِّ الْمِيرِزِ امْهَدِيِّ التَّبْرِيزِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِالصَّادِقِيِّ

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

وَيَتْلُوهُ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ وَبِهِ يَتِمُّ كِتَابُ الصَّلَاةِ :

~~(Arab)~~
~~BP194~~
~~.S34~~
~~vol. 2~~

(Arab)
BP194
.S35
vol. 2



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلوة

ابواب اعداد الفرائض والنوافل

١- باب وجوب الصلوة

- ١ كا ٧٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) في قول الله (عج) ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا .
- ٢ كا ٧٥ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه صلوة الحضر و السفر و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه و صلوة كسوف الشمس والقمر و صلوة العيدين و صلوة الاستسقاء و الصلوة على الميت .
- ٣ كا ٧٤ داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا ياتي في الباب ٧ .
- ٤ ياتي في اول الزكوة في خبري عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة .

85-B8057-1

٥ به ٤٣ قال الصادق (ع) في قول الله (عج) ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا .

٦ كما ٨١ زرارة والفضيل عن ابي جعفر (ع) في قول الله (عج) ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا) ياتي في الباب ٧ من المواقيت.

٧ به ٧٠ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظام الله عز وجل وان يكون ذا كرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لثلاثين نسي العبد سيده ومدبره وخالفه فيبطر ويظفي ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراله عن المعاصي و مانعاه من انواع الفساد .

٨- العلل ١١٤ هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي (ص) باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا ديننا ووضعوا كتباً ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوه على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا و اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد (ص) ففرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبدون بالصلوة وذكروا الله لكيلا تغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره.

٩ - العلل ٩٤ - الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا (ع) من العلل (وان قيل فلم امروا بالصلوة قيل لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد) ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان المتقدم .

٢ باب وجوب الصلوات الخمس في كل يوم

١ كا ٧٥ يب ٢٠٤ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوة في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله و بينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه (ص) اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن و غسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و تعالى و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار و طرفاه المغرب و الغداة و زلنا من الليل و هي صلوة العشاء الاخرة و قال تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و هي صلوة الظهر و هي اول صلوة صلاحها رسول الله (ص) و هي وسط النهار و وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر و في بعض القرائة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر و قوموا لله قانتين قال و نزلت هذه الاية يوم الجمعة و رسول الله (ص) في سفره فقنت فيها رسول الله (ص) و تركها على حالها في السفر و الحضر و اضاف للمقيم ركعتين و انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام .

٢ كا ١٣٧ عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) و اناريد ان اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا بن رسول الله فقال و عليك السلام اي و الله ان اولده و ما نحن بنى قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يستلك عما سوى ذلك (رواه في يه ص ٤٧ و فيه) و اناريد ان اسئله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الخ .

٣ يب ٢٠٣ - ابو بصير غن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لو كان على باب دار احدكم نهر و اغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء

قلت لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب .

٤٣٩٤ يب معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان.

٤٣٩٥ هـ قال الصادق (ع) ان رسول الله (ص) لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرين مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرين مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرين مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرين مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال له باى شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبي (ص) ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال باى شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربي فجاء رسول الله (ص) بخمس صلوات (رواه القمي في تفسيره ص ٣٧٦ عن هشام بن سالم عنه (ع) في حديث نحوه.

٤٣٩٦ هـ معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

٤٣٩٧ هـ روى عن الحسن بن على بن ابي طالب (ع) انه قال جاء نفر من اليهود

الى النبي (ص) فسئله اعلمهم عن مسائل فكان مما سئله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي (ص) ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلى فيها على ربي جل جلاله ففرض الله على وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدكوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله (عج) واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله (عج) فيها على آدم (ع) وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاث مائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم (ع) ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة .

لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الاحرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن شيطان فامرني ربي ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار .

٨٩٦٩٦٩ وقال الصادق (ع) انما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب احدكم يخرخ اليه في اليوم والليله يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب مع الصلوة خمس مرات .

٩٧٠٧٠٧٠٧٠ الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله (ع) قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء فى وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل (ع) فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التى ظهرت لى قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه فى الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه فى الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه فى الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه فى الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة من صلى من ولدك فيكل يوم و ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

١٠٦٤٦٤٦٤٦٤ زيد بن على قال سئلت ابى سيد العابدين (ع) فقلت يا ابا عبد الله عن جدنا رسول الله (ص) لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يابنى ان رسول الله (ص) لا يقترح على ربه عزوجل ولا يراجعه فى شىء يامر به فلما سئله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجزله رد شفاعة اخيه موسى (ع) فارجع الحربه فسئله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابا عبد الله فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سئله موسى (ع) ان يرجع الى ربه عزوجل ويسئله التخفيف فقال يابنى اراد (ع) ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر

امثالها الا ترى انه (ع) لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد الحديث ذيله لا يناسب بالباب .

١١- الخصال ١٢٩ - انس قال فرضت على النبي (ص) ليلة اسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدى ان لك بهذه الخمس خمسين .

١٢ وفيه ابو الحسن الازدى عن ابي عبد الله (ع) قال لما خفف الله عن النبي (ص) حتى صارت خمس صلوات اوصى الله اليه يا محمد خمس بخمسين .

٣ باب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع

١- يب ٢٤٥ معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين) ياتي ذيله في الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم ، ٢ بب ٢٤٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الصبي متى يصلى قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين .

٣ يب ٢٤٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق اللحم و عرف الصلوة والصوم

٤ يب ٢٤٥- اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام .

٥ ك ١١٤ بب ٢٤٤- الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين) ذيله مثل خبره الا ترى في الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم .

٩٠- الحسين بن قارن (قاتل) انه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) او سئل وانا اسمع عن الرجل بجبر ولده وهو لا يصلى اليوم و اليومين فقال و كم اتى على الغلام فقال ابن ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال

يصلى على نحو ما يقدر.

٧٥ ٩٠- عبدالله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول (في حديث ياتي في الباب ٨٢ من احكام الاولاد) فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه و امر بالصلوة و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه انشاء الله تعالى

٨- الخصال ١٦٤ ج ٢ بالاسناد المتقدم كرار عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (علموا صيانتكم الصلوة وخذواهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين).

٤- باب استحباب الجمع بين الصلوتين للصبيان والتفريق بينهم في الجماعة
١١٤ كا ٢٤٤- الفضيل بن يسار قال كان على بن الحسين (ع) يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء و يقول هو خير من ان يناموا عنها.

٢ فيهما جابر عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة و فرقوا بينهم.

٥ باب الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها

١- تقدم في الباب ٢ في خبر زرارة (وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر الخ).

٢- المعانى ٩٤- ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهى اول صلوة انزل الله على نبيه (ص)

٣- المجمع ٣٤٣ ج ٢ عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر و عن علي (ع) انها الجمعة والظهر في سائر الايام.

٤- تفسير العياشى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر و قوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغله شئى.

٥ - وفيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها.

٦ باب حكم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها

١- كا ٧٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال لانتهاون بصلوتك فان النبي (ص) قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله .

٢- ٧٤ يب ٢٠٤ - العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله (ع) والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

٣- ٧٤ يب ٧٤ - ابو بصير قال قال ابو الحسن الاول (ع) لما حضرت ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة .

٤- ٧٤ يب ٢٠٣ - السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشين احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير .

٥- به ٤٧ قال الصادق (ع) ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلوة .

٦- العلل ١٢٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تستحقن بالبول ولا انتهاون به ولا بصلوتك فان رسول الله (ص) قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله (روى في به مر سلا ص ٤٧ قول رسول الله عنه (ص) .

٧- العلل ١٢٥ - الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض لا والله .

٨- كا ١٣٧ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعدها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت

مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك مايزال لك عمل ينينى .

٩- المحاسن ٧٩- ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا ينال شفاعتى من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله.

١٠- المحاسن ٨٠- ابو بصير قال دخلنا على ام حميدة اعزها بابى عبد الله (ع) فبكت وبكى لبكائها ثم قالت يا با محمد لو رأيت ابا عبد الله (ع) عند الموت لرأيت عجا ففتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة قامت فما تر كنا احداً الا جعنا فظنر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلوة.

٧ باب حكم اضاءة الصلوة و عدم المحافظة عليها

١- ٧٤٤ ب ٢٠٤ محمد بن الفضيل قال سئلت عبدأصالحاً (ع) عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلواتهم ساهون قال هو التضييع.

٢- فيهما الفضيل قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلواتهم دائمون قال هي النافلة (رواه فى مجمع البيان ص ٣٥٦ ج ١٠ عنه (ع) مر سلا نحوه.

٣- ٧٤٤ ك- السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله فى العظام (رواه فى عقاب الاعمال ص ١٨ نحوه وروى فى العيون ص ١٩٧ عن الرضا (ع) عنه (ص) مثله باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء).

٤- ب ٢٠٣ يحيى الكاهلى قال قال رسول الله (ص) لا يزال الشيطان ذاعرا من امر المؤمن ما يباليه ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه.

٥- كا ٧٢٤ داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاءة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات

فسوف يلقون غيا .

٤-٦ قال الصادق (ع) (في حديث) وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة و يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٧ - العيون ٢٠٠ بالاسناد السابق في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبء فاو لشيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والازخ في النار .

٨ - وقال رسول الله (ص) لاتضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته .

٩- نهج البلاغة القسم الاول ٤٣٩ قال امير المؤمنين (ع) في وصيته لاصحابه تعاهدوا امر الصلوة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الاتسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله (ص) بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم واللييلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرر وقد عرف حقتها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وكان رسول الله (ص) نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يامر بها الهه ويصبر عليها نفسه .

٨ - باب جملة مما ورد في عظمة الصلوة وفضلها

١-٧٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا ما دى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذالم يؤد الرجل الفريضة لم

تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسده من الفريضة.

٢- كا ٧٣٤ يب ٢٠٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نقر كنف الغراب لئى مات هذا وهكذا صلوته ليموتى على غير دينى (رواه فى عقاب الاعمال كماياتى فى الباب ٩).

٣- كا ٧٣٣ يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا قام المصلى الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحف به الملائكة و ناداه ملك لويعلم هذا المصلى ما فى الصلوة ما انفتل.

٤- كا ١٣٧٤ هارون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله (ع) رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لى كيف صلوته.

٥- كا ٧٣٣ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واطلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء و وكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلى لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.

٦- كا ٧٣٣ يب ٢٠٣ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والواتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.

٧- المحاسن ٤٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط (ثم ذكر نحوه).

٨- كا ٧٣٣ يب ٢٠٣ حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه.

٩- كا ٧٣٣ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الصلوة ميزان من

وفي استوفى.

١٠ - ٦٨ يه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال للمصلى ثلث خصال اذا هو قام في صلوة حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك مؤكل به ينادى لويلعلم المصلى من يناجى ما انقتل.

١١ - ٦٨ قال الصادق (ع) اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد عليه سائر عمله.

١٢ - الامالى ٢٩٩ - ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق (ع) اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابداتم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه.

١٣ - الثواب ٢٠ جميل عن ابي عبد الله (ع) قال للمصلى ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وتخف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادى ايها المصلى لو تعلم من تناجى ما انفتلت.

١٤ - يب ٢٠٣ عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) ان عمود الدين الصلوة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

١٥ - القرب ١٨ بكر بن محمد قال سئل ابو بصير ابا عبد الله (ع) وانا جالس عنده عن الحور العين فقال جعلت فداك اخلق من خلق الدنيا او خلق من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله (ص) وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا تمها ولا هو اذا كان شيخا قوى عليها وما اشد من سرقة اللصوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن فاذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن فاذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن ثم سئلته عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سئلته عن وقت صلوة

العشاء الاخرة قال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمره قال وقال بيده هكذا.

٩ باب حكم تخفيف الصلوة

١ كـ ٧٤ يب ٢٠٤ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قام العبد في الصلوة فخفض صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اماترون الى عبدى. كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى.

٢- المحاسن ٨٢ عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال ابصر على بن ابي طالب رجلا ينقر صلوته فقال منكم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لومت مت على غير ملة محمد ثم قال على (ع) ان اسرق الناس من سرق من صلوته .

٣- الوسائل الحلبي وابو بصير جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة .

٤ - المجالس والახبار ٦١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى ما يعلم عبدى انى انا قضى الحوائج.

٥- تفسير القمى ٣٥ زرارة عن ابي عبد الله (ع) (فى حديث ياتى صدره فى الباب ٩٣ من جهاد النفس) قال قلت جعلت فداك بماذا استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال لشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعتهما فى السماء فى اربعة آلاف سنة .

٦- العقاب ١٧ زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله (ص) فخفض سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله (ص) نقر كنقر الغراب لومات هذا على هذا ما على غير دين محمد.

١٠ باب ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وافضلها

١ - يب ٢٠٣ معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة (رواه في كاص ٧٣ وزاد عليه) الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا).

٢ - كا ٧٣ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضوء فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجدان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجدوا بيت .

٣ - يأتي في الباب ٤١ من وجوب الحج في خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) (اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة) .

٤ - وفي الباب ٤٢ منه في خبر ابي بصير عنه (ع) (قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة) .

٥ - به ٤٧ قال الصادق (ع) ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب .

٦ - الامالي ٢٣ خاند القلانسي قال قال الصادق (ع) يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى الا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب اتا مرى الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انى استحيى ان اعذبك وقد كنت تصلى لى فى دار الدنيا اذهبوا بعبدى الى الجنة .

٧ - الخصال ٨٧ - ابن مسعود عن النبي (ص) ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد .

٨ - يب ٢٠٤ يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة .

١١ باب حكم ترك الصلوة الواجبة

١ - ياتى في الباب ١٤ فى خبر زرارة (ان تارك الفريضة كافر الخ)

٢ - الاصول ٢٨٣ مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله (ع) وسئل ما بال الزانى لاتسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزانى وما شبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لاتجد الزانى ياتى المرثة الا وهو مستلذ لاتبانه اياها قاصداً اليها واكل من ترك الصلوة فاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر قال وسئل ابو عبد الله (ع) وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنا بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التى تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما.

٣- ياتى فى الباب ٤٦ من جهاد النفس فى اول اخبار عبيد بن زرارة (قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فماعدت ترك الصلوة فى الكبائر فقال اى شىء اول ما قلت لك قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة .

٤ ك ١٣٧ - القداح عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبى (ص) فقال يارسول الله اوصنى فقال لاتدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام .

٥ - العقاب ١٨ بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها .

الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لايجوز تركهن الا فى سفر وافرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله (ص) النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بر كعة مكان الوتر وفوض الله فى السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (ص) صوم شعبان وثلثة ايام فى كل شهر مثلى الفريضة فاجاز الله له ذلك (الى ان قال) ولم يرخص رسول الله (ص) لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد فى شىء من ذلك الا للمسافر) ياتى قطعة منه فى الاشربة للمحرمة وما سواها لا يفيد حكما شرعيا

٣- ١٢٣٤ يب ١٣٣٤ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بر كعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة .

٤- وفيهما الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكبير قالوا سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة .

٥- وفيهما محمد بن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين .

٦- وفيهما حسان قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله (ع) وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرنى عن صلوة رسول الله (ص) فقال كان النبى (ص) يصلى ثمانى ركعات الزوال واربع الاولى وثمانى بعدها واربع العصر وثلثا المغرب واربع بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانى صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لاو

لكن يعذب على ترك السنة .

٧ - كا ١٢٣ يب ١٣٥ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع) ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعلم بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد يديه الزوال ثمانية واربعين بعد الظهر واربعين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركة من قيام وثمانى صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون .

٨ - كا ١٢٤ يب ١٣٦ حماد بن عثمان قال سئلته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٩ - كا ١٢٤ يب ١٣٤ - الحارث بن المغيرة النصرى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد واصليهما وانا قائم وكان رسول الله (ص) يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل .

١٠ - وفيهما اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا (ع) كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة .

١١ - كا ١٣٧ - الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنا عشرة ساعة وساعات الليل اثنا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق و لكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

١٢ - كا ٧٥ - زرارة عن ابي جعفر (ع) قال عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شىء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل

على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد (ص) فزاد النبي (ص) في الصلوة سبع ركعات وهى سنة ليس فيهن قرائة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله (ص) في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

١٣ - الروضة ٢٧٧ - ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في حديث ذى النمرة (قال رسول الله (ص) فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليله وصوم شهر رمضان اذا ادر كته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له) بقية الحديث لاتفيد حكما فقها .

١٤ - كا ١٣٧ - عبد الله بن سليمان العامرى عن ابي جعفر (ع) قال لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله (ص) سبع ركعات شكر الله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص) فممن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته .

١٥ - يب ١٣٤ - حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صلوة رسول الله (ص) بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع ان اقلقت بلى فقال ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالتعمية قال كان رسول الله (ص) يصلى التعمية ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير (الراوى عنه) ثم وصف (ع) كما ذكر اصحابنا .

١٦ يب ١٣٤ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة الناقله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر واربع

ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعاً قل هو الله احد وتفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد .

١٧ - يب ١٣٥ - على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها في اى النهار ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .
١٨ - يب ١٣٦ - القاسم بن الوليد قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اى ساعات النهار شئت ان تصلبها صلوتها الا انك ان صلوتها في مواقيتها افضل .

١٩ يه ١٤٧ سعيد بن المسيب سئل على بن الحسين (ع) فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله (ص) في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله (ص) صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل (ورواه في الروضة ص ٢٨١ في حديث اسلام على (ع) .

٢٠ - الخصال ٨٥ ج ٢ - ابو هاشم قال قلت لابي الحسن الماضى (ع) لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها قال ان ساعة الليل اثنتى

عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق .

٢١- العلل ١١٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قلت لاي علة اوجب رسول الله (ص) صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاى علة رغب فى وضوء المغرب كل الرغبة ولاى علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاى علة كان يصلى صلوة الليل فى آخر الليل ولا تصلى فى اول الليل قال لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الاربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئاً غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرة و كذلك التى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرة و ذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلى الزوال يفوتنا الوقت و كذلك الوضوء فى المغرب يقولون حتى نتوضوء يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام و كذلك الاربع ركعات التى من بعد المغرب و كذلك صلوة الليل فى آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا .

٢٢ - العيون ٢٥٤ - الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم جعل اصل الصلوة ركعتين ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء قيل لان اصل الصلوة انما هى ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هى صلوة فعلم الله عزوجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التى لاصلوة اقل منها بكاملها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عزوجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله (ص) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكمالهما فضم الى الظهر والعصر و العشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى

الاطوان والاكل والوضوء والتهية للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليله فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقله معاملات الناس بالليل وقله الاخذ والاعطاء فالانسان فيها قبل على صلواته منه في غيرها من الصلوة لان الفكر قد تقدم العمل من الليل (الى ان قال) فان قلت فلم جعل صلوة السنة اربعا وثلاثين ركعة قبل لان الفريضة عشر ركعة فجعل السنة مثلى الفريضة كما لا للفريضة فان قال فلم جعل صلوة السنة في اوقات مختلفة ولم يجعل في وقت واحد قيل لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاجب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانه اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان ادائها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد .

٢٣ - العيون ٢٦٦ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه الى المامون من محض الاسلام (والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشر ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر . (رواه في الخصال ص ١٥١ عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين نحوه وزاد بعد قوله (بعد المغرب) لاتقصر فيها في السفر والحضر) وفي آخره (والصلوة تستحب في اول الاوقات).

٢٤ - العيون ٣٠٨ - رجاء بن ابي الضخاك قال في حديث يصف عبادة الرضا (ع) (كان اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله و

يصلى على النبي (ص) حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار ثم
اقبل على الناس يحدثهم ويعظهم الى قرب الزوال ثم جدد وضوءه وعاد الى مصلاه فاذا
زالت الشمس قام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد
ويسلم في كل ركعتين تقنت فيهما في الثانية قبل الركوع بعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلى
ركعتين ثم يقيم ويصلى الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهله ماشاء الله ثم سجد
سجدة الشكر يقول فيها مرة شكر الله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل
ركعة الحمد لله وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية كل ركعتين قبل الركوع
وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلى ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس
في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مرة
مرة حمد الله فاذا غابت الشمس توضع وصلى المغرب ثلاثاً باذان واقامة وقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله
ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى اربع ركعات
بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى
من هذه الاربعة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد ويقرأ في الركعتين
الباقيتين الحمد مرة والتوحيد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله ثم يفطر ثم
يلبث حتى يمضي من الليل فريب من الثلث ثم يقوم فيصلى العشاء الاخرة اربع ركعات
يقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عجزه ويسبحه
ويحمده ويكبره ويهله ماشاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يابى الى فراشه
فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتلهيل والاستغفار
فاستاك ثم توضع ثم قام الى صلوة الليل فيصلى ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ

في الاوليين منهما في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة ويصلى صلوة جعفر بن ابي طالب (ع) اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بهما من صلوة الليل ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلى ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر بتوجه فيها ويقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة ويقول في قنوته اللهم صل على محمد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت ثم يقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله حتى تطلع الشمس ثم سجد حتى يتعالى النهار) يأتي ذيله فيما يناسبه من الابواب ونصرح فيها بتقطيعه .

٢٥ صفات الشيعة قال ابو بصير قال الصادق (ع) شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم .

٢٦- المجمع ٣٥٧ ج ١٠ محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) في قوله تعالى

والذين هم على صلواتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .

٢٧ يب ١٧ ج ٢ وروى عن ابي محمد الحسن العسكري (ع) انه قال علامات

المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهاز
ببسم الله الرحمن الرحيم .

١٤- باب ما يجوز الاقتصار به في ركعات النوافل

١ بب ١٣٥ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف
لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلى قال تصلى ثمانى ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد
المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا
من الخير ان يدوم عليه .

٢ بب ١٣٥ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وفي
السحر ثمان ركعات ثم يوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب
صلوة الليل اليهم آخر الليل .

٣ بب ١٣٥ - زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما جرت به السنة في الصلوة فقال
ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت
به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوى فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان
قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله
عز وجل يقول ومن آناه الليل فسيح .

٤ بب ١٣٤ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تنصل اقل من اربع و
اربعين ركعة قال ورأيت يصلى بعد العتمة اربع ركعات .

٥١٣٥- يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا (ع) عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فريضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه.

٥١٣٦ قال ابو جعفر (ع) كان رسول الله (ص) لا يصلى بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر اربعا و صلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخر اوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفىء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى توب الشمس فاذا آبت وهوان تغيب صلى المغرب ثلاثا و بعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى (ص) الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واو ترفى الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن بفاتحه الكتاب وقل هو الله احدو يفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله (ص) التى قبضه الله عز وجل عليها.

٧- ياتى فى الباب ٥ من اقسام الحج فى خبر عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) (وعليك بصلوة الستة والاربعين) (الى ان قال) والذى اتاك به ابوبصير من صلوة احدى وخمسين و الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان).

٨- الكشى ٢١٤ يونس بن يعقوب قال دخل عيسى بن عبد الله القمى على ابي عبد الله (ع)

فاوصاه باشيء (الى ان قال) ان الله (عج) يقول و امر اهلك بالصلوة و انك منا اهل البيت فاذا كان الشمس من هيهنا من العصر فصل ست ركعات قال ثم ودعه و قبل ما بين عيني عيسى فانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ذلك لعيسى بن عبد الله.

١٥- باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً و تسليمًا و لو تر بانفراده و جواز الفصل بقضاء الحوائج بين و بين الشفيع.

١- ١٢٥هـ ١٧١- ابو و لاد حفص بن سالم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم و ان كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد و اركع ركعة.
٢- القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين.
٣- ياتي في الباب ١١٠ من الجمعة في خبر ابي بصير (و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم).

٤- ١٥٩هـ- ابو و لاد حفص بن سالم الحنط انه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة و لا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماع و يتكلم و ينكح و يقضى ماشاء من حاجته و يحدث و ضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة.

٥- ٩٧هـ- الفضل بن شاذان فيما ذكر من العلل عن الرضا (ع) و لان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى

٦- يب ١٧١ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) التسليم في ركعتي الوتر فقال توقف الراقد و تكلم بالحاجة.

٧- فيه معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد و سلم في الركعتين توقف الراقد و تأمر بالصلوة.

- ٨- فيه ابوولاد عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته.
- ٩- فيه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهما وقرأ فيهن جميعاً بقول هو الله احد.
- ١٠- وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة.
- ١١- وفيه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلى الغداة
- ١٢- وفيه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلت عن الوتر افضل ام وصل قال فصل.
- ١٣- وفيه علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله (ع) افضل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح (رواه فيه بهذا الاسناد تارة اخرى مثله لكنه اسقط قوله وانكح).
- ١٤- يب ١٧٢ منصور عن مولى لابي جعفر (ع) قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل.
- ١٥- يب ١٧١ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.
- ١٦- فيه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.
- ١٧- وفيه كردويه الهمداني قال اني سئلت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال صلّه (فيه ان المراد من التسليم في هذه الاخبار الثلاثة الصيغة المستحبة او ما يستباح

بالتسليم من الكلام وغيره او يحمله على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة.

١٦- باب جواز ترك النافلة

- ١- يب ١٣٦- الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) في الوتر انما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح.
- ٢- يب ١٣٦- الحسن بن موسى الحنط قال خرجنا انا و جميل بن دراج و عايد الاحمسي حجاجا فكان عايد كثير اما يقول لنا في الطريق لي الى ابي عبد الله (ع) حاجة اريد ان اسئله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا و جلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسئله عما سوى ذلك فغمزنا عائد فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال ان ارجل لا يطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك.
- ٣- فيه عبد الله بن مسكان قال حدثني من سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال القها واستأنف
- ٤- فيه معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (ع) ان ابا الحسن موسى (ع) كان اذا غتم ترك الخمسين
- ٥- كا ١٢٦ يب ١٣٦ على بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى (ع) كان اذا غتم ترك النافلة.
- ٦- بب ٢٠٤ عمار السايطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله (ع) بمنى فقال له رجل مات قول في النوافل قال فريضة قال ففرز عنا و فرز ع الرجل فقال ابو عبد الله (ع) انما اعنى صلوة الليل على رسول الله (ص) ان الله يقول و من الليل فتهجد به نافلة لك.
- ٧- كا ١٢٦ على بن معبد او غيره عن احدهما (ع) قال قال النبي (ص) ان للقلوب اقبالا و اذ بار اذا اقبلت فتنقلوا و اذا ادبرت فعليكم بالفريضة.
- ٨- العلل ١٥٨ ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل يا رسول الله (ص)

يسئل الله عما سوى الفريضة لاقال .

٩- المجالس ١٤٣ عائد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) (الى ان قال)
فقال لي يا عائد اذا لقيت الله (عج) بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى
ذلك قال عائد وكان لا يمكنني قيام الليل و كنت خائفاً ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأني (ع)
بجواب ما كنت اريد ان اسئله عنه (رواه في الكافي كما تقدم في الباب ٢ وما سقط من صدره
هنا مذكور هناك .

١٠- نهج البلاغة ٢١٩ قال امير المؤمنين (ع) ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا قبلت
فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصر وابتها على الفرائض .

١٧ - باب استحباب المداومة على النوافل وانها تنم ما نقص من الفرائض

١ - خبر فضيل عن ابي جعفر (ع) المتقدم في الباب السابع .

٢ - كا ١٠١ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمار الساباطي روى عنك
رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال ابن يذهب اين يذهب ليس هكذا حديثه
انما قلت له من صلى فاقبل على صلواته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها قبل الله عليه ما قبل
عليها فر بما رفع نصفها او ربعها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .
٣ - كا ١٠١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان العبد ليرفع له من صلواته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما قبل عليه (منهايب) بقلبه وانما امرنا
بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٤ - كا ١٠١ - ابو بصير قال قال رجل لابي عبد الله (ع) وانا اسمع جعلت فدك اني كثير
السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احداً اكثر سهواً مني فقال له ابو عبد الله (ع)
يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه
فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما اري النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال

ابو عبد الله (ع) اجل لا (رواه وما قبله في باب ص ٢٣٣ .

٥ - كا ١٣٧ يب ١٨٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدى يقضى ما لم افترض عليه .

٦ - الاصول ٤٧١ ذيل خبر ابان بن تغلب المتقدم في الباب ١٩ من الاحتضار (وما يتقرب الى عبد من عبادى بشيء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى النافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعائى اجبته وان سئلتنى اعطيته) .

٧ - كا ١٢٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعنى صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعنى تطوع بانهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب .

٨ - يأتى فى الباب الاول من المواقيت فى خبر ابي بصير (كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل) .

٩ - الثواب ١٧ موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن .

١٠ - العلل ١١٧ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة (راجع الباب ٢ من افعال الصلوة فان فيه اخبار ادل على المقصود) .

١١ - وفيه ابو بكر قال قال ابو جعفر (ع) اتدرى لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدرى لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان فى الفريضة نقصان نصبت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه (ص) ومن الليل فتعجد به نافلة لك .

١٢ يب ٢٣٣ - ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

١٣ - المجالس والاحبار ٣٣٨ - ابو ذر عن رسول الله (ص) قال يا اباذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه (سأه) .

١٨ - باب استحباب قضاء النوافل والصدقة عمدا لعجز عنه

١ - خير عبدالله بن سنان المتقدم في الباب ١٧ .

٢- ١٢٦ عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم من صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدينيا تشاغل به عن الصلوة فعليه القضاء واللقى الله مستخفا متها ونامضيعا لسنة رسول الله (ص) قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مدلكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مدلكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مدلكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مدلكل صلوة الليل ومدلكل النهار والصلوة افضل والصلوة افضل (رواه في يب ص ١٣٦ مثله وص ١٩٢ عن ابراهيم بن عبدالله بن سالم عنه (ع)

٣- ١٦١ - وقال رسول الله (ص) ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظر والى عبدى يقضى مالم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له .

٤- ١٢٣ زرارة قال دخلت على ابي جعفر (ع) وانا شاب فوصف لى التطوع و

الصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفریضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوم اتاما ويوم ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلواتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار

٥ - المحاسن ٥٢ عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله (ع) ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عبادة يراه يقضى النوافل فيقول انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه

٦ - القرب ٩٨ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال (وسئلت عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع ان يقضى اذا اقام هل يجزيه تاخير ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضى اجزأه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره

١٩ - باب حكم من لا يعلم قدر ما فاته من النوافل

١- كا ١٢٦ يب ١٣٦ مرزم قال سئل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله (ع) فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرزم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه.

٢ يب ٢١٤ - اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الصلوة تجتمع على قال تحرو واقضها

٣ - القرب ٨٩ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلت عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى كيف يقضى قال يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه واتم

٤ - تقدم في الباب ١٨ في حديث عبد الله بن سنان (قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته الخ).

٢٠- باب حكم فوت النافلة امرض ونحوه

- ١- تقدم في الباب ١٩ عن مرزم (ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح)
 ٢- يب ٣٣٩ ك ١١٥- العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضى .
 ٣- وفيهما محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شيء عليه (رواه في يه ص ١٦١ عنه عن ابي جعفر (ع))

٢١- باب سقوط ركعتين من كل رابعة في السفر وكذا نافلة الظهر والعصر

- ١- يب ١٣٧ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلت عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
 ٢- فيه حذيفة بن منصور عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما قالوا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء .
 ٣- وفيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث .

٤- يب ١٣٨ - ابو يحيى الحنات قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

٥- فيه صفوان بن يحيى قال سئلت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار وانت في سفر قلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصيلها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها .

٦- تقدم في الباب ١٣ في خبر عبد الله بن سليمان (فلما امره بالتقصير وضع عن امته ستر ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا) .

٧- ك ١٢٢ يب ١٣٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر

ولاحضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه .

٨ - العيون ٣١٠ ذيل خبر رجاء بن ابى الضحاك المتقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة وكان الرضا (ع) فى الطريق يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثاً وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً) .

٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار لىلا فى السفر

١ - يب ١٣٨ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اقضى صلوة النهار بالليل فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق .

٢ - فيه عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك انى سئلتك عن قضاء صلوة النهار بالليل فى السفر فقلت لا تقضها وسئلتك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لى افاقول لهم لا تصلوا وانى اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم .

٣ - وفيه سيف التمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى بعض اصحابنا انا كنا نقضى صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لى الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شىء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

٤ - وفيه سدير قال قال ابو عبد الله (ع) كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة .

٢٣ - باب ان من سافر بعد زوال الشمس يصلى النافلة

١ - يب ١٣٨ عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله (ع) انه قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم يخرج فى سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى النوافل بعد ثمان ركعات لانه خرج من

منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر .

٢٤ - باب ان المغرب والغداة لا تقصير فيهما فلا تسقط نافلتها في السفر

١ - كا ١٢٢ - الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبدالله (ع) اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر (رواه في يب ص ١٣٧ تارة مثله واخرى نحوه ووزاد فيد) وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر .

٢ - تقدم في الباب ٢١ في خبر ابي بصير (الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن في سفر ولا حضر) .

٣ - كا ١٢٣ يب ١٣٧ - ابو الحارث قال سئلته يعني الرضا (ع) عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصلها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل .

٤ - يأتي في مضمرة سماعة في الباب ١٥ من القبلة (الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات) .

٥ - به ١٤٧ - الفضل بن شاذان فيما سمعه عن الرضا (ع) من العلل (وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها لا تقصير فيما قبلها من التطوع) .

٦ - به ١٤٦ سئل الصادق (ع) لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله (ص) لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكر الله عز وجل فلما ان ولد الحسن (ع) اضاف اليها ركعتين شكر الله فلما ان ولد الحسين (ع) اضاف اليها ركعتين شكر الله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر (رواه

في يب ص ١٦٧ عن الصدوق ره نحوه .

٧ - العلل ١١٥ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) لاي علة تصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله (ص) فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واطاف اليها رسول الله (ص) ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله (ص) ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيء ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي ثلث ركعات في السفر والحضر .

٨ - يب ١٦٧ - الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولاحضر وان طلبت الخيل .

٩ - المحاسن ٣٢٧ علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله (ع) ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله (ص) في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف رسول الله (ص) الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر وافر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشر ركعة في السفر والحضر .

٢٥ - باب صلوة الليل والوتر وعدم سقوطهما في السفر

١ - ذيل اول خبري الحارث بن المغيرة المتقدم في الباب ٢٤ (وكان ابي لايدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولاحضر) .

٢ - يب ٣١٩ محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر (ع) صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

٣ - يب ٢٠٥ - ابو اسامة عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة .

٤ - يب ٢٠٥ زارة عن ابي جعفر (ع) قال الوتر في كتاب علي (ع) واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار .

٥ - فيما تقدم في الباب ١٣ من خبر معاوية (وعليك بصلوة الليل) .

٤ - كا ١٢٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلى من الليل .
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر .

٤٤ - باب استحباب قضاء نوافل الليل نهارا في السفر

١ - كا ١٢٢ يب ٣١٩ ذريح قال قلت لابي عبد الله (ع) فأتنى صلوة الليل في السفر
فاقضيهافي النهار فقال نعم ان اطقت ذلك .

٢ - يب ١٣٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع)
يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر
قال نعم .

٣ - يب ١٣٧ صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله (ع) يصلى صلوة الليل بالنهار
على راحلته اينما توجهت به

٤ - تقدم في الباب ٢١ في خبر صفوان (ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار)

٤٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

كا ١٢٣ يب ١٣٤ - الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل قبل العشاء الاخرة و
بعدها شيء قال لا غير اني اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل

٤٨ - باب استحباب المداومة على صلوة الزوال

١ - فيما تقدم في الباب ١٣ من خبر معوية (وعليك بصلوة الزوال الخ)

٢ - كا ١٢٤ يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) صلوة

الزوال الاوابين

٣ - المحاسن ١٧ محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله (ع) في وصيته النبي (ص)

لعلي (ع) و عليك بصلوة الليل يكررها اربعا و عليك بصلوة الزوال

٤ - القرب ٥٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان

يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق

صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار.

٢٩- باب استحباب نافلة العشاء وكيفيةها وعدم سقوطها في السفر

١- يب ٢٣٣- ألعلى ١١٧ زرارة (بن اعين عل) قال قال ابو جعفر (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر.

٢- به ٤٥- قال النبى (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر.

٣- به ١٤٧- الفضل بن شاذان فيما سمعه عن الرضا (ع) من العلى (و انما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع)
٤- العلى ١١٧ حمران عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (س) لا يبيتن الرجل وعليه وتر.

٥- وفيه ابو عبد الله القزوينى قال قلت لابي جعفر محمد بن على الباقر (ع) لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضات اليها رسول الله (ص) مثلها قصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بر كعة .

٦- وفيه المفضل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت اصلى العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انهما واحدة ولو مت على وتر.

٧- العلى ١١٨- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بر كعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله (ص) هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله (ص) كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت فى هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها و امر بهما.

٨- الكشى ٣٠٥ هشام المشرقى عن الرضا (ع) فى حديث (قال ان اهل البصرة سئلونى فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلى الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس.

٣٠- باب استحباب صلوة الفركعة في اليوم والليلية

- ١- ياتي في الباب ٥ من نوافل رمضان في خبر جميل بن صالح عن ابي عبد الله (ع) (ان عليا (ع) كان يصلي في اليوم والليلية الفركعة)
- ٢- و في خبر علي بن ابي حمزة عنه (ع) (ان عليا (ع) كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الفركعة).
- ٣- ارشاد المفيد ٢٧٢ جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يصلي في اليوم والليلية الفركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة
- ٤- العيون ٣١١ عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا (ع) بسر خس وقد قيد فاستاذنت عليه (ع) السجان فقال لاسبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الفركعة له ذيل لاتعلق له بالباب.
- ٥- العلل ٨٨ عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رأيت هاشميا افضل من علي بن الحسين (ع) وكان يصلي في اليوم والليلية الفركعة حتى خرج بجهته و آثار سجوده مثل كرة البعير.
- ٦- الخصال ١٠٠ ج ٢ حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يصلي في اليوم والليلية الفركعة كما كان يفعل امير المؤمنين (ع) كان له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين) ياتي ذيله في افعال الصلوة
- ٧- المجالس ٢٣٠ علي اخو دعبل بن علي قال في حديث انه خلع الرضا (ع) علي دعبل قيمصا من خبز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة الفركعة و ختمت فيه القرآن الف ختمة) بقيته و بقية ما يليه لاتناسب بانبا
- ٨- المجمع ٨٨ ج ٩ محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر (ع) قال والله ان كان علي (ع) لياكل اكلة العبد (الي ان قال) وكان يصلي في اليوم والليلية الفركعة)
- ٩- اللهوف ٧٥ قيل لعلي بن الحسين (ع) ما اقل و لدايك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلية الفركعة فمتى كان يتفرغ للنساء.

٣١- باب صلوة الضحى وعدم مشرو وعيتها

١- به ١٨٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ماصلى رسول الله (ص) الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر.

٢- به ١٨٣ بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال ماصلى رسول الله (ص) الضحى قط
٣- وفيه عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن صلوة الضحى فقال اول من صليها قومك انهم كانوا من الغالين فيصلونها ولم يصلها رسول الله (ص) وقال ان عليا (ع) مر على رجل وهو يصليها فقال على (ع) ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال على (ع) اكون انهى عبد اذ صلى.

٤- ذيل ما تقدم من خبر رجاء بن ابى الضحاك فى الباب ١٣ (ومأرأيته صلى الضحى فى سفر ولا حضر)

٥- كما ٢٦ زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال صلوة الضحى بدعة.

٦- فيه سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين (ع) برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدره وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذى ينهى عبد اذ صلى وقال ابو عبد الله (ع) وكفى بانكار على (ع) نهيا

٣٢- باب استجاب كثرة التنفل

١- خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) المتقدم فى الباب ١٢

٢- الامالى ٢٩٩- ابو جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله (ص) كثرت ذنوبى وضعف عملى فقال رسول الله (ص) اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر.

٣- المجالس ١٠٥ سلمان الفارسى قال كنا مع رسول الله (ص) فى ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الاتسثلونى عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول

الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاطت خطاياها كما تحاطت ورق هذه الشجرة
 ٤- البصائر ٤٥ عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله (ع) وذكر عنده الصلوة
 فقال ان في كتاب على الذي هو املاء رسول الله (ص) ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة
 والصيام ولكن يزيده خيرا.

٣٣ - باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر

- ١- يب ١٣٧ كا ١٢٣ صفوان عن ابي الحسن (ع) قال صل ركعتي الفجر
 في المحمل.
- ٢- القرب ٦١ اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الركعتين
 اللتين بعد المغرب هما اذبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما اذبار النجوم.
- ٣- تفسير القمي ٤٥٠- ابن ابي نصر عن الرضا (ع) قال اذبار السجود اربع
 ركعات بعد المغرب واذبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح.
- ٤- يب ٢٠٥ سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله (ع) ركعتي الفجر
 تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله سنهما فماسن رسول الله
 فهو فرض.

ابواب المواقيت

١- باب المحافظة على الصلوات في اوقاتها

١٧٣٣ يب ٢٠٣- ابان بن تزلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله (ع) بالمزدلفة

فلما انصرف التفت الى فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على موقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ على موقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء الله وان شاء غفر له (رواه في كاص ٧٤ وفيه) فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الى) ثم ذكر ذيل الحديث نحوه

٢٧٤- ابوبصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كل سهو في الصلوة يطرح فيها

غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ماسواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها' بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله (رواه في يب ص ٢٠٣ وترك صدره حكم السهو.

٣- ٧٤ جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) قال ايما مؤمن

حافظ على الصلوات المفروضة فصلها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

٤-٣٨٤ جابر عن ابي جعفر (ع) في حديث نحو خبر الهيثم بن واقدان ملك الموت قال لرسول الله (ص) (فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا انا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة).

٥- ذيل خبر الهيثم بن واقد المتقدم في الباب ٨٠ من الدفن قال ملك الموت (و اعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) ونحى عنه ملك الموت ابليس

٦- ٧٨ يب ١٧٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له

٧- ١٣٧ ك٧ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فتحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها.

٨- ٧٥ يب ٢٠٤ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الغرض في الصلوة فقال الوقت والطهور القبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة.

٩- ١٥٥ قال الصادق (ع) تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة.

١٠- ٦٨ دخل رسول الله (ص) المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرن ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهم لوقتهم وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهم ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبتة وان شئت غفرت له.

- ١١- العقاب ١٨ هشام الجواليقي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضعيتني ضعيتك الله كما ضعيتني وقال اول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلوة فان زكت صلوته زكا ساير عمله وان لم تترك صلوته لم يترك عمله
- ١٢ خبر السكوني المتقدم في الباب ٧ من اعداد الفرائض والنوافل واشرنا في ذيله الى سائر مراجع مضمون الخبر.
- ١٣- الامالي ٢٤٠- ابو الربيع عن ابي عبد الله الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها
- ١٤- الاصول ٣٥٧ مفضل بن عمرو ويونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله (ع) اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والافاغرب ثم اغرب ثم اغرب المحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر) رواه في الخصال ص ٢٥ وفيه خصلتان من كانتا فيهما والافاغرب ثم ذكر نحوه
- ١٥- الخصال ٥١ اللبثي عن جعفر بن محمد (ع) قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها و عند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا وعند اموالهم كيف مواساتهم لآخوانهم فيها.
- ١٦- القرب ٣٨ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال امتحنوا ثم ساق نحوه
- ١٧- الخصال ٧٨- ابن مسعود قال سئلت رسول الله (ص) اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى شىء قال بر الوالدين قلت ثم اى شىء قال الجهاد في سبيل الله (رواه في المحاسن ص ٢٩٢ ملخصا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع)
- ١٨- الخصال ١٤٣ محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا (ع) في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة.
- ٢٩- الخصال ١٦١ ج ٢ قال على (ع) في حديث الاربعامة (ليس عمل احب الى

الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شىء من امور الدنيا فان الله عجز ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعنى انهم غافلون استهانوا باباوقاتها.

٢٠- المحاسن ٥١ جميل بن دراج عن ابيجعفر (ع) قال قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلها لوقتها فليس من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين .

٢١- المحاسن ٧٩- ابن محبوب رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى مرضه الذى توفى فيه و اغمى عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتى من اخر الصلوة بعد وقتها .

٢٢- المجمع ٣٥٧ ج ١٠ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال هذه الفريضة من صليها لوقتها عارفا بحقتها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صليها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرهما فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه.

٢٣- الوسائل عن العياشى فى تفسيره يونس بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى قوله تعالى الذينهم عن صلوتهم ساهون اهى وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلى فى اول وقتها

٢٤- و فيه زيد الشحام قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل الذينهم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتوانى عنها.

٢٥- و فيه و روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) انه قال -و-
التضييع لها .

٢٦- يب ٣٢٠- الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك (رواه فى صاص ١٢٤ وقال (فيه اشارة الى من يصلى بعد خروج الوقت قضاء.

٢٧- ارشاد الديلمى كان على (ع) يوما فى حرب صفين مشتغلا بالحرب و القتال و هو مع ذلك بين الصفين يراغب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين

ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلى فقال له ابن عباس وهل هذا وقت الصلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال (ع) على ماقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهريس (تقدم فى الباب ٧ من اول الصلوة ما يدل عليه .

٢- باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة

١- فيما تقدم من وصية النبى (ص) لعلى (ع) فى الباب ٥٤ من الموضوع (وانتظار الصلوة بعد الصلوة).

٢- ٦٩٩ قال الصادق (ع) كان رسول الله (ص) يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتمركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عجز وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

٣- الاخوان ٢٨ قال ابو عبد الله (ع) ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة رجل زار اخاه فى الله عجز فهو زور الله وعلى الله ان يكرم زوره و يعطيه ما سئل و رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار للصلوة الاخرى فهو ضيف الله و حق على الله ان يكرم ضيفه و الحاج والمعتمر فهما و فد الله و حق على الله ان يكرم وفده،

٤- الامالى ٢٥٢- السكونى عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوة عبادة مالم يحدث قيل يا رسول الله و ما الحدث قال الغيبة .

٥- الخصال ١٦٩ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عجز وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سئل).

٦- يب ٢٠٣ عبد الله الهاشمى عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول الله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة.

٧- يب ٤٠٦ عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله (ص) يا رسول الله اردت ان

اسئلك عن اشياً فقال و ماهى يا عثمان قلت انى اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قلت فانى اردت يا رسول الله ان اختصى قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاص امتى الصيام مع كلام طويل.

٨- الوسائل عن المجالس والاخبار ابوذر عن النبى (ص) فى وصيته له (يا اباذر ان الله يعطيك مادمت جالسا فى المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة فى الجنة وتصلى عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر اتعلم فى اى شىء انزلت هذه الاية اصبروا و صابروا و رابطو او اتقوا الله لعلمكم تفلحون قلت لا قال فى انتظار الصلوة خلف الصلوة)

٩- ك٧٤٦ منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله (ع) قال قال على بن الحسين (ع) من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا.

١٠- المحاسن ٤٨- ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله (ع) قال من اقام فى مسجد بعد صلواته انتظار للصلوة فهو ضيف الله و حق على الله ان يكرم ضيفه.

٣- باب استحباب الصلوة فى اول الوقت

١- يب ١٤٥ سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى (ع) قال الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه و طراوته فعليكم بالوقت الاول.

٢- وفيه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولا يكتب فى الصحيفة احد اول منى.

٣- يب ٢١٣ سعد بن سعد قال قال الرضا (ع) يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون.

٤- ياتى فى الباب العاشر فى خبر ذريح (وافضل الوقت اوله)

٥- يب ١٣٨ سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر (ع) اول الوقت زوال الشمس

و هو وقت الله الاول و هو افضلهما.

- ٦- يب ١٤٠ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) احب الوقت الى الله عجم اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.
- ٧- يب ٢٠٣ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم.
- ٨- يب ٢٠٩- ابو بصير قال ذكر ابو عبد الله (ع) اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمانى ركعات فقال خفف ما استطعت.
- ٩- كا ٧٦ يب ١٤٥ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اعلم ان اول الوقت ابدأ افضل فمجل الخير ما استطعت واجب الاعمال مادام عليه العبد وان قل.
- ١٠- فيهما معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله (ع) لكل صلوة و قتان اول الوقت افضلهما.
- ١١- و فيهما زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله (ص) قال ان الله يحب من الخير ما يعجل.
- ١٢- و فيهما بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله (ع) لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله
- ١٣- وفيهما قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله (ع) قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا.
- ١٤- كا ٧٥ يب ١٤٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لكل صلوة و قتان و اول الوقت افضل و ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين و قتا الا في عذر من غير علة (رواه في يب ص ١٤٤ تارة اخرى عن ابن سنان كما ياتي في الباب ٢٦ وفيه) الا من عذرا و علة .

١٥- به ٧١ قال الصادق (ع) اول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب.

١٦- الامالى ١٥٤ عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله الصادق (ع) قال من صلى الصلوات المفروضات فى اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى واستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهى تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولا رعاك الله كما لم ترعنى).

١٧- العيون ٢٤٤- الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث طويل (والصلوة فى اول الوقت افضل).

١٨- المجالس ٤- الفجيع العقيلى عن الحسن بن على بن ابي طالب عن ابيه (ع) انه قال اوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها) لاتعلق لذيله و ذيل الحديثين قبله بيابنا
١٩- تفسير القمى ٧٤٠ قال ابو عبد الله (ع) فى قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن وقتها لغير عذر

٣- باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر و يمتد الى غروبها و تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره

١- يب ١٣٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
٢- به ٧٣ قال ابو جعفر (ع) وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة نزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق و صلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى فى ساير الايام.

٣- يب ٢٠٨ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا

٤- ياتى فى الباب العاشر فى ثانى خبرى عبيد بن زرارة (لانفوت صلوة النهار

حتى تغيب الشمس)

٥- وفي الباب السابع في رابع اخبار زرارعة (صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس).

٦- وفي الباب ١٧ في مكتبة اسماعيل بن مهران (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر (الى ان قال) فكتب (ع) كذلك الوقت).

٧- يب ١٤٠ داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

٨- يب ٢٠٥- الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل

وقت الصلوتين

٩- يب ٢٠٥ سفيان بن السمط عنه (ع) مثله.

١٠- فيه منصور بن يونس عن العبد الصالح (ع) قال سمعته يقول اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الصلوتين

١١- وفيه مالك الجهني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال اذا زالت

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

١٢- وفيه معوية بن وهب قال سئلته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس

قال لا بأس به.

١٣- وفيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يريد الحاجة او النوم حين

تزلو الشمس فجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به

١٤- يب ٢٠٩ صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال قلت العصر متى اصلها اذا

كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

- ١٥- يب ٢٠٦ معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم.
- ١٦- فيه بكير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انى صليت الظهر في يوم غيم فانهجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لاتعد ولا تعد (لعل النهى عن العود لاجل ترك النافلة)
- ١٧- يب ٢١٣- اسماعيل بن همام عن ابي الحسن (ع) انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر (حملة الشيخ على تضيق وقت العصر).
- ١٨- ذيل خبر الحلبي الا ترى في الباب ٦٣ (قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرهما فتوته فيكون قد فاتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها .
- ١٩- القرب ٧٧ على بن رثاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله (ع) يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلى الظهر وبعضنا يصلى العصر و ذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته.
- ٢٠- يب ١٤٠ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.
- ٢١- كا ٧٦- القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه (ثم ذكر سندا آخر الى ان قال (عن القاسم مثله و فيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا و زاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس) رواه في يب ص ١٤٠ بسند واحد نحوه.

٢٢- كا ١٢٠ عبيدين زرارة قال كنت انا و نفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلى ففعلنا فمأمشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله (ع) فقلت اتى القطار فرأيت محمد بن اسماعيل فقلت له صليتم فقال لى امر ناجدي فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابى فاعلمتهم ذلك.

٥- باب جواز تاخير المتمنفل الظهر والعصر عن اول وقتها فيما تى

بهما حين يفرغ

١ كا ٧٤- الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله (ع) الا انبشكم باين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت (ورواه فيه تارة اخرى مثله و فيه اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك) و رواه فى يبص ١٣٩ نحو الرواية الثانية.

٢ كا ٧٤- ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله (ع) متى اصلى الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طال او قصرت ثم صل العصر.

٣- فيه مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت.

٤- كا ٧٤ يب ١٣٩- عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت.

٥- فيهما يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله (ع) اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه (ص) الظهر و هو قول الله (عج) اقم الصلوة للدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لاتزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فاذا

صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء فقال صدق

عنه ٧١ مالك الجهني سئل ابا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدالك.
٧- يب ١٣٩ عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله (ع) اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

٨- يب ٢٠٥ عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله (ع) فقال يا عمر الا انبئك بايين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبعة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك و ان طولت فحين تفرغ من سبحتك.

٩ يب ٢٠٦ زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكني اكره لك ان تتخذة وقتا دايما.

١٠ يب ٢٠٥ سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله (ع) اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر.

١١- ياتي في الباب ٨ في خبر ذريح المحاربي (اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منه الا سبحتك الخ).

١٢- يب ٢٠٦ محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن (ع) روى عن آباءك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب (ع) لا القدم و لا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين و بين يديها سبعة و هي ثمان ركعات فان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل صلوة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبعة و هي ثمان ركعات ان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل

العصر (قال الشيخ انما اراد من نفى القدم والتقدم نفى الانحصار فيهما.

١٣- القرب ٨٦ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك و سئلته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت .

٦- باب ان المسافر يصلى فى اول الوقت و ان شاء اخر فيجمع بمن

الظهريين

١- يب ٣٢٠- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها فى السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر فى الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها فى اول وقتها حين تزول.

٢- فيه زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها فى آخر وقتها و ركعتين بعدها ثم تصلى العشاء

٧- باب جواز الصلوة فى اول الوقت ووسطه و آخره

١- كا ٧٥ فضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها.

٢- كا ٧٥ زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله (ع) انا و حمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبدالله (ع) ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله (ص) هو الذى وضعها فقال ابو عبدالله (ع) فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه فى اليوم الاول بالوقت الاول و فى اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل (ع) ما بينهما وقت فقال ابو عبدالله (ع) يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل اذ جاء مشير اعلى رسول الله (ص) وصدق زرارة

انما جعل الله ذلك الى محمد (ص) فوضعه و اشار جبرئيل به

٣- كا ٧٤ يب ٢٠٧ سالم ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال سئله انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم.

٤- كا ٨١ زرارة والفضل عن ابي جعفر (ع) في قول الله تبارك و تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود (ع) حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ماذكرها صلاها الحديث ياتى ذيله فى الباب ٥٠.

٥- العلل ٢٠١ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئله عن قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر.

٦- يب ١٣٩ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة (رواه فى كا ص ٧٩ و فى يب ص ٢١٠ و زادا عليه) و صلى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة و انما فعل (ذلك يب) رسول الله (ص) ليتسع الوقت على امته (ورواه فى العلل ع ١١٥ مثله و فيه) (بعد سقوط الشفق)

٧- يب ١٤٥ ربيعى عن ابي عبد الله (ع) قال انا لنقدم و نؤخر و ليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك و انما الرخصة للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تاخيرها.

٨- يب ٢٠٧ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له يكون اصحابنا فى

المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر قال كل واسع

٩- فيه زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس.

١٠- وفيه محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر (ع) وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر والعصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر.

٨- باب وقت الفضيلة للظهر والعصر و نافلتهما

١ب ٢٠٨- الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين و بكير بن اعين و محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر و ابو عبد الله (ع) وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما و هذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر ٢- به ٧١ سئل زرارة ابا جعفر الباقر (ع) عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قائم فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (رواه في يب ص ١٣٩ و ترك قوله) و اذا بلغ فيئك ذراعين المخو زاد عليه (قال ابن مسكان و حدثني بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و ابو بصير المرادي و حسين صاحب القلانيس و ابن ابي يعفور و من لا احصيه منهم).

٣- اللعل ٩٣- ابو هريرة قال قال رسول الله (ص) اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم) قال مصنفه ابردوا بالصلوة اي عجلوا بها (و لاتعلق لذليل الحديث ببابنا).

٤- ياتي في الباب ٩ من احكام المساجد في خبر عبد الله بن سنان (و كان

جداره (مسجد رسول الله) قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان القىء ذراعا و هو قدر مريض
عز صلي الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلي العصر

٥- كا ١٢٠ صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله (ع) عند الزوال
فقلت بابي وامى وقت العصر فقال وقتما تستقبل اهلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال
على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

٦- به ٧٣٤ معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) انه قال كان المؤذن ياتي النبي (ص)
في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله (ص) ابرد ابرد

٧- يب ١٣٨- احمد بن عمر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن وقت الظهر و
العصر فقال اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف
الى قامتين.

٨- يب ١٣٩- اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا
كان فيء الجدار ذراعا صلي الظهر و اذا كان ذراعين صلي العصر قال قلت ان الجدار
يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله (ص) يوم قامة
(رواه فيه ايضا ص ٢٠٧ نحوه و زاد) وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع
في وقت فريضة.

٩- يب ١٣٩- اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
١٠- فيه احمد بن محمد قال سئلته عن وقت الظهر و العصر فكتب قامة للظهر
وقامة للعصر

١١- و فيه زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن وقت صلوة الظهر في الغيظ فلم
يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سئلني عن وقت صلوة
الظهر في الغيظ فلم اخبره فخرجت (فخرجت) عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر

١٢- يب ١٤٠ على بن حنظلة قال قال لى ابو عبدالله (ع) القامة والقامتان الذراع والذراعان فى كتاب على (ع) (رواه فيه ص ٢٠٧- ايضاً نحوه

١٣ - يب ١٤٠ على بن ابى حمزه قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول القامة

هى الذراع

١٤- فيه على بن ابى حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال قال له ابو بصير كم القامة قال

فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله (ص) كانت ذراعاً

١٥- يب ٢٠٥ سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن وقت الظهر اهو

اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك الا فى السفر ا ويوم الجمعة فان

وقتها اذا زالت

١٦- يب ٢٠٥ يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الظهر

فقال اذا كان الفىء ذراعاً (رواه فيه ايضاً ص ٢٠٧ و زاد) قلت ذراعاً من اى شىء قال

ذراعاً من فيئك قلت فالى عصر قال الشطر من ذاك قلت هذا شبر قال شبر و ليس

شبر كثير

١٧- كا ٧٩ زرارة قال قال لى اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال

لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بلغ ذراعاً

ابدأت بالفريضة و تركت النافلة (رواه فى يب ص ٢٠٥ عنه عن ابي جعفر (ع) قال

اتدرى الخ

١٨- يب ٢٠٥ زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال وقت الظهر على ذراع

١٩ - فيه اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) قال اتدرى لم جعل الذراع و

الذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لثلاثا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى

وقت هذه

٢٠- و فيه ذريح المحاربى قال سئل ابا عبدالله (ع) اناس وانا حاضر فقال اذا

زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم

انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدم فقال ابو عبدالله (ع) النصف من ذلك احب الى

٢١- يب ٢٠٦ - ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال الصلوة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة

٢٢- فيه الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك

٢٣- وفيه عبيدين زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

٢٤- يب ٢٠٧- زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان حائط مسجد رسول الله (ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة

٢٥- فيه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامة قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم

٢٦- يب ٢٠٦ عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) انهما قالوا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت و روى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على اربعة اقدم من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك و بعضهم يقول يجزى ولكن الفضل في انتظار القدمين و الاربعة اقدم و قد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان و الاربعة اقدم صواب جميعا

٢٧- يب ٢٠٧ محمد بن الفرّج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدء بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدما شئت

٢٨- يب ١٤١- ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعدما يمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة و هو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعدد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله (ص) قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحدلها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله

٢٩- الكشي ٩٥- ابن بكير قال دخل زارة على ابي عبد الله (ع) فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الا برد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله (ع) بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسئلكم و اتم اعلم بما عليكم وخرج و دخل ابو بصير على ابي عبد الله (ع) فقال ان زارة سئلتني عن شيء فلم اجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثلك وكان زارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غير هو غير ابن بكير

٣٠- كما ٧٤ يب ١٤٠ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين و ذراعا وذراعين وقدماء و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف هذا و قد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل و ذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر و مرة يقل و القامة قامة ابدالا تختلف ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير للقامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراع من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل و اذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين

٣١- السرائر ٤٧٢ زارة عن ابي جعفر (ع) قال انما جعلت القدمان و الاربع و الذراع و الذراعان وقتا لمكان النافلة

٩- باب كراهة تاخير العصر حتى تصفر الشمس و ان الوقت باق الى غروبها

١- يب ٢٠٩ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر قلت و ما الموتور قال لا يكون له اهل و لامال في الجنة قلت و ما تضييعها قال يدعها حتى تصفرو تغيب

٢- فيه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع

٣- و فيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال صل العصر على اربعة اقدام

٤- و فيه ابو بصير قال قال لي ابو عبد الله (ع) صل العصر يوم الجمعة على

ستة اقدام

٥- و فيه صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال قلت العصر متى اصلها اذا

كنت في غير سفر قال علي قدر ثلثي قدم بعد الظهر

٦- يب ٢٠٨ سليمان بن جعفر قال قال الفقيه (ع) آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف .

٧- يه ٧١- ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال ماخذعوك فيه من شيء فلا يخذعونك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله (ص) قال الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر قيل و ما الموتور اهله و ماله قال لا يكون له اهل و لامال في الجنة قيل و ما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس

٨- العقاب ١٩- ابو سلام العبدى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فقلت له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال ياتي يوم القيامة موتورا اهله و ماله قلت جعلت فداك و ان كان من اهل الجنة قال و ان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزلته في الجنة قال موتور اهله و ماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل

٩- العقاب ١٨ محمد بن هارون قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته و تره الله اهله و ماله يوم القيامة

١٠- العلل ١٢٥- الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر قلت و ما الموتور اهله و ماله قال لا يكون له في الجنة اهل و لامال قال يضييعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس و تغيب

١١- ياتي في الباب ٢٨ من صلوة المسافر في ذيل خبر سويد (و كلهم صلى العصر و الفجاج مسفرة فانها كانت صلوة رسول الله (ص))

١٢- اول اخبار زرارة المتقدمة في الباب الثالث

١٣- يب ١٤٠ معمر بن يحيى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول وقت العصر الى

غروب الشمس

١٤- الكشي ٩٥ محمد بن ابى عمير قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فقال كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلى العصر حتى تغيب الشمس فقال فانت رسولى اليه فقل له

فليصل في مواقيت اصحابه قد حرقت (صرفت) قال فابلغته ذلك فقال انا والله اعلم انك لم تكذب عليه ولكن امرنى بشىء فاكره ان ادعه

٩٠- باب اوقات الصلوات الخمس و جملة من احكامها

١- خبر يزيد بن خليفة المتقدم في الباب الخامس

٢- كما ٧٧ يب ١٤٢- يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله (ع) اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله (ص) كان اذا جدبه السير اخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

٣- يب ٢١٠ زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفىء ذراع صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و يصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفىء ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب ايا ب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل و كان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر و اضاء صلى الغداة

٤- يب ١٤٠ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلواتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه.

٥- يب ٢٠٧ معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال اتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامر به صلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل

قامة فامرته فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرته فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامرته فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامرته فصلى الصبح ثم اتاه من الغدحين زاد فى الظل قامة فامرته فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد فى الظل قامتان فامرته فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرته فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامرته فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامرته فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت .

٦- يب ٢٠٨ معوية بن ميسرة عنه (ع) مثله و فيه بدل القامة والقامتين (ذراع و ذراعان).

٧- فيه مفضل بن عمر عنه (ع) مثله و فيه بدلها (قدمان و اربعة اقدام)

٨- وفيه ذريح عن ابي عبد الله (ع) قال اتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى حين زالت الشمس وصل العصر بعينها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصل العصر بعينها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و افضل الوقت اوله ثم قال (ع) قال رسول الله (ص) لولا انى اكره ان اشق على امتى لآخرتها الى نصف (ثلث) الليل وقال قلت له ان انا سا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا

٩- يب ١٤٣ ذريح قال قلت لابي عبد الله (ع) ان انا سا ثم ذكر بقية الحديث السابق

١٠- يب ٢٠٨ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلوة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس (رواه فى بهص ١١٨ مرسل نحوه)

١١- السرائر ٤٦٥ محمد الحلبى عن ابي عبد الله (ع) فى قوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر

١٢- العلل ٩٨- الفصل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال

فلم جعلت الصلوة فى هذه الاوقات و لم تقدم و لم تؤخر قيل لان الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل و العالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الاخرة و طلوع الفجر مشهور تجب عنده الغداة و زوال الشمس و ايفاء الفيء معلوم يجب عنده الظهر و لم يكن للعصروقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات فجعل وقتها الفراغ من الصلوة التى قبلها الى ان يصير الظل من كل شىء اربعة اضعافه و علة اخرى ان الله عجب احب ان يبدأ فى كل عمل اولا بطاعة و عبادة فامرهم اول النهار ان يبدأ بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مؤنة دنياهم فاوجب صلوة الفجر عليهم فاذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم فامرهم ان يبدأ بذكره و عبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاذا قضوا ظهرهم و اراد و الانتشار فى العمل لآخر النهار يبدأ ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاءوا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم و عادوا الى اوطانهم ابتداء اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشغولين احب ان يبدأ اولا بعبادته و طاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا اليه من ذلك فيكون قد بدء و افي كل عمل بطاعته و عبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه و لم يغفلوا عنه و لم تقس قلوبهم و لم تقل رغبتهم فان قال فلم اذالم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبهما بين الظهر و المغرب و لم يوجبهما بين العتمة و الغداة و بين الغداة و الظهر قيل لانه ليس وقت على الناس اخف و ايسر و لا اخرى ان يعم فيه الضعيف و القوى بهذه الصلوة من هذا الوقت)

١٣- المجالس ١٩- ابواسحق الهمداني عن امير المؤمنين (ع) في عهده الى محمد بن ابي بكر (ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله (ص) عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل (ع) فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغسل بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك و سجودك فان رسول الله (ص) كان اتم الناس صلوة و اخفهم عملا فيها و اعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع.

١٤- نهج البلاغة القسم ٢ ص ٨٤ عن امير المؤمنين (ع) فيما كتبه الى امرء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز وصلوا بهم العصر و الشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يظفر الصائم و يدفع الحاج و صلوا بهم العشاء الاخرة حين يتواري الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه و صلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا افتانين .

١٢٩١١- باب ما يعرف به زوال الشمس و ما ورد من الدعاء عنده

١- بب ١٤١- سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر

٢- فيه على بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله (ع) زوال الشمس قال فقال

ابو عبدالله (ع) تأخذون عود اطوله ثلثة اشبار و ان زاد فهو ابين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

٣- يب ٢١٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من ايلول على ثلثة اقدام و نصف و في النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و نصف و في النصف من تشرين الاخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الاول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الاخر على سبعة و نصف و في النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من ايار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم (قال في المنتقى و التذكرة ان هذا مخصوص بالمدينة).

٤- به ٧٣ قال الصادق (ع) تبيان زوال الشمس ان تاخذ عود اطوله ذراع و اربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام.

٥- تقدم في الباب العاشر في خبر ابي اسحاق (فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن).

٦- به ٧٣- محمد بن مسلم سئل ابا جعفر (ع) عن ركود الشمس فقال يا محمدا اصفر جنتك و اعضل مسثلتك و انك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة بين جاذب و دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكواكبها ملك النور ظهر البطن فصار ما يلي الارض الى السماء و بلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة سبحان الله و لا اله الا الله و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الدن و كبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال

الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب

٧- الامالى ٣٣٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح

١٣- باب حكم الصلوة قبل دخول الوقت

١- ياتى فى الباب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكوة فى خبر عمر بن يزيد (انه ليس لاحد ان يصلى صلوة اللوقتها) الى ان قال (و كل فريضة انما تؤدى اذا حلت)

٢- و فى الباب ٢ من القبلة فى خبر زرارة (قال قلت فمى صلى لغير القبلة او فى يوم غيم و فى غير الوقت قال يعيد)

٣- و فى الباب ١٤ فى خبر زرارة (فان رأيت بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة) .

٤- كما ١٤٨ يب ٣٦١ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلى الاولى قبل الزوال

٥- ثانى اخبار ابي بصير المتقدم فى الباب الاول

٦- وخبر الحلبي المتقدم فى آخره

٧- كما ٧٨٥ يب ١٧٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمرو نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته

٨- يب ١٧٥ سماعة بن مهران قال قال لى ابو عبدالله (ع) اياك ان تصلى قبل ان تزول فانك تصلى فى وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول

٩- يب ٢٠٨- الحسن العطار عن ابي عبدالله (ع) قال لان اصلى الظهر فى وقت العصر احب الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس فانى اذا صليت قبل ان تزول

الشمس لاتحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي (رواه فيه عن عبد الله بن سليمان عنه (ع) مثله

١٠ - ٧٣ - قال ابو جعفر (ع) لان اصلى بعدما مضى الوقت احب الى من ان اصلى و انا في شك من الوقت و قبل الوقت

١٤ - باب انه ربما يعرف دخول الوقت بار تفاع اصوات الديك و حكم سبه

١ - كا ٧٨ يب ٢٠٨ (ابو يوب) عبدالله الفراء عن ابي عبدالله (ع) قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله (رواه في به ص ٧٣ و فيه (و تجاوبت فعند ذلك فصل)

٢ - كا ٧٨ يب ٢٠٨ - الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبدالله (ع) اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات و لاء فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلوة (رواه في به ص ٧٣ عن الحسين بن المختار عنه (ع)

٣ - تقدم في الباب الاول في الخبر التاسع (محافظة على اوقات الصلوات) و في الخبر الثامن عشر (معرفة باوقات الصلوات)

٤ - به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في حديث مناهي النبي (ص) (ونهى عن سب الديك وقال انه يوقد للصلوة

١٥ - باب الامر بتخفيف نافلة الظهر

١ - يستفاد من خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٣

١٦ - باب تعيين اول وقتي المغرب والعشاء و انه اذا غابت الحمرة

غابت الشمس

١ - كا ٧٧ يب ١٤١ - يريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) قال اذا غابت الحمرة من

هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها (رواه ملخصا في ع ٢٠٩ من يب عن يزيد عن احدهما (ع)

٢٥٧٧ ص ١٣٥ على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لاقال لان المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا

(روى في يب ص ١٤١ بالاسناد قال سمعته (ع) يقول المغرب هكذا و رفع يمينه) ثم ذكر بقية الحديث

٣-١٢٥٤- ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) اية ساعة كان رسول الله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

٤- يب ١٤٢ بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال سئل سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم (ع) فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهنا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و اول وقت العشاء ذهب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل

٥- تقدم في اول الباب الرابع في خبر زرارة (و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة)

٦- كا ٧٧٤ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

٧- يب ١٤٢ محمد بن علي قال صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيتته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد

٨- يب ٢١٠- شهاب بن عبدربه قال قال ابو عبد الله (ع) يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا

٩- يب ٢٠٩ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال انما امرت ابا الخطاب

ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق

١٠ - فيه محمد بن شريح عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن وقت المغرب فقال اذا

تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة قبل ان تشتبك النجوم

١١ - وفيه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى مسوا بالمغرب

قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا

١٢ - وفيه عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص

و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تسترنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و

يؤذن عندنا المؤذنون افا صلى حينئذ و افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب

الحمرة التى فوق الجبل فكتب السى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة تاخذ

بالحايط لديك

١٣ - وفيه جارود قال قال لى ابو عبدالله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و

اذا سمعوا بشىء نادوا به او حد ثوابشىء اذا عوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتر كوها

جتى اشتبك النجوم فانا الان اصلها اذا سقط القرص

١٤ - ياتى فى الباب ٢١ فى خبر عبدالله بن سنان (وقت المغرب اذا غربت

الشمس فغاب قرصها)

١٥ - كما ٧٧ يب ٢١٠ زارة قال ابو جعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص

فان رأيت بعد ذلك و قد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك و تكف عن الطعام

ان كنت اصبت منه شيئا

١٦ - يه ٧١ قال ابو جعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص

١٧ - يه ٧٢ قال الصادق (ع) اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة

و اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

١٨- به الجزء ٢ ص ٤٤ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا غاب
القرص افطر الصائم و دخل وقت الصلوة

١٩- الامالى ٤٩ داود بن ابى يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب

٢٠- الامالى ٥٠ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول صحبني رجل
كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر و كنت انا اصلى المغرب اذا غربت الشمس و
اصلى الفجر اذا استبان الفجر فقال لى الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس
تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هى طالعة على قوم آخريين بعد فقلت انما علينا ان
نصلى اذا وجبت الشمس عنا و اذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك و على اولئك
ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم

٢١- فيه الربيع بن سليمان و ابان بن ارقم و غيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى
اذا كنا بوادى الاخضر اذا نحن برحل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا
فى انفسنا فجعل يصلى و نحن ندعو عليه حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول
هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا
فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلى
فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (لا بد من ارتكاب التوجيه فى الرواية من الحمل
على التقية وغيرها

٢٢- يب ١٤١ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

٢٣- فيه على بن الحكم عن حدثه عن احدهما (ع) انه سئل عن وقت المغرب
فقال اذا غاب كرسبها قلت و ما كرسبها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا فطرت

اليه فلم تره

٢٤- يب ٢٠٩ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال وقت المغرب من حين

تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم

٢٥- فيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص)

يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها

٢٦- وفيه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال وقت المغرب حين تغيب الشمس

٢٧- وفيه اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن وقت المغرب قال

ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق

٢٨- يب ١٤١ عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في المغرب

اذا توارى القرص كان وقت الصلوة و افطر (ياتي في الباب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم

ما يدل على عنوان الباب كخبر ابن ابي عمير وغيره كما ياتي في بعض الابواب

الاتي هنا ايضا

١٧- باب تعيين آخر وقتي المغرب والعشاء

١- العقاب ١٩- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ملك يقول من نام عن العشاء الى

نصف الليل فلا انام الله عينه (رواه في به ص ٧٢ مرسل عنه (ع)

٢- يب ١٤١ داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا غابت

الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي ثلث ركعات فاذا

مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار

ما يصلى المصلي اربع ركعات و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى

وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل

٣- يب ٢١٥- ابن مسكان رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال من نام قبل ان يصلى

العمرة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلواته و ليستغفر الله

٤- تقدم في الباب ١٦ في خبر بكر بن محمد (و آخر ذلك غيبوبة الشفق) الى

ان قال (وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل)

٥- و في الباب العاشر في خبر ذريح (قال رسول الله (ص) لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى ثلث الليل

٦- يب ٢١٠ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل و انت فى رخصة الى نصف الليل و هو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه (رواه فى كاص ٧٧ الى قوله (ثلث الليل) و كذا فى العلل ص ١٢١ الا ان فيه) الى نصف الليل

٧- كا ٧٧ و روى ايضا الى نصف الليل

٨- يب ٢١٠ - معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال آخر وقت العتمة نصف الليل

٩- يب ٢١٠ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل و ذلك التضييع

١٠- كا ٧٧ يب ٢١٠ - اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا (ع) ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر و الحضر و ان وقت المغرب الى ربيع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و ان آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض فى افق المغرب (ياتى فى الباب ٢٩ ما يدل عليه)

١١- باب تعيين وقت فضيلة المغرب و حكم التأخير طلبا لفضلها

١- كا ٧٧ يب ٢١٠ - زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل (ع) اتى النبى (ص) لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها

٢-٧٧ - زرارة و الفضيل قالوا قال ابو جعفر (ع) ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق و روى ايضا ان لها وقتين و آخر وقتها سقوط الشفق

(و فيه ان اطلاق وحدة الوقت لاجل تقارب ما بين الوقتين)

٣- تقدم في الباب ١٤ في خبر بكر بن محمد (وهذا اول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق)

٤- و في الباب ١٧ في مكاتبة اسماعيل بن مهران (فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الخ)

٥- و في الباب ١٠ في خبر ذريح (وصل المغرب قبل سقوط الشفق) (الى ان قال

ان اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب (فقال (ع) ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا)

٦- يه ٧٢ محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله (ع) انه قال كان رسول الله (ص)

يصلى المغرب و يصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل

فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم

٧- يه ٧٢- قال الصادق (ع) ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل

له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله

ابي الخطاب

٨- الامالي ٢٣٤ زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اخر المغرب

حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه برىء

٩- العلل ١٢٣- ليث عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) لا يؤثر على

صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصلها

١٠- يب ٢٠٩- اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان جبرئيل امر

رسول الله (س) بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها

وقتا واحدا

١١- يب ٢٠٩- ذريح عن ابي عبد الله (ع) ان جبرئيل اتى النبي (ص) فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق

١٢- ياتى فى الباب ٢٤ فى خبر ابن سنان (ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشبك النجوم الخ)

١٣- يب ٢٠٩- الصياح بن سيابة و ابو اسامة قال استلوا الشيخ (ع) عن المغرب فقال بعضهم جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص

١٤- فيه القاسم بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر ابو الخطاب فلعله ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله (ص) غابت له الشمس فى مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجرة و بينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى المحضر .

١٥- يب ١٤١- ابو اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله (ع) او اخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص

١٦- يب ١٤٣ سعيدين جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق و انما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة

١٧- يب ١٤٣- محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها

١٨- الكشى ١٨٩ معمربن خلاد قال قال لى ابو الحسن (ع) ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر و صاحب العلة

١٩- الكششي ١٤٩ زرارة عن ابي عبد الله (ع) في حديث (واما ابوالخطاب فكذب علي وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه

٢٠- القرب ٢٩ صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله (ع) ان معي شبه الكرش المنشور فاؤخر صلوة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت وما لك لله

١٩- باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده

١- كا ٧٧ يب ٣٢٠ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال وقت المغرب في السفر الى ربيع الليل (رواه في كاص ١٢٠ وفيه (الى ثلث الليل و روى ايضا الى نصف الليل).

٢- يب ١٤٣ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق و لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق

٣- يب ٣٢٠- ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس.

٤- يب ٣٢٠- اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله (ع) حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي و ادع العيال و قد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله (ع) فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلي المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقه فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال

٥- يب ٢٠٩- عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك و امكن لك في صلوتك و كنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربيع

الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده

- ٦- يب ١٤٢- اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود
- ٧- فيه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
- ٨- فيه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) اكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقامت الصلوة فان انزلت اصلى معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة و افتتاح الصلوة فقال ايت منزلك و انزع ثيابك و ان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربيع الليل
- ٩- و فيه عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
- ١٠- و فيه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) اكون في جانب المصر فتحضر المغرب و انا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى في المنزل كان امكن لي و ادركني المساء افاصلى في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك
- ١١- و فيه علي بن يقطين قال سئلته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً
- ١٢- و فيه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبي (ص) كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً و يقول من لا يرحم لا يرحم
- ١٣- يب ١٤٣ جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في الرجل يصلى

المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله لأبأس قلت فالرجل يصلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعله لأبأس

٢٠- باب ماورد في صعود الجبل للمبحث عن غروب الشمس

١- يب ١٤٢- سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله (ع) في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قدسترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل

٢- يب ٢١١- ابواسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما نوارت خلف الجبل عن الناس فقلت ابا عبد الله (ع) فاجبرته بذلك فقالو لم فعلت ذلك بشئ ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها و انما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا (لعله محمول على التقية لو سلم منافاته لاعتبار غيبوبة الحمرة

٢١- باب ان وقت فضيلة العشاء يمتد الى ثلث الليل وروى الى نصفه

١- يب ١٤١ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله (ص) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (ص) فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تماروني وانما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا .

٢- تقدم في الباب ١٧ في خبر ابي بصير و خبر ذريح قول رسول الله (ص) (لولا ان اشق على امتي لآخرت العتمة الى ثلث الليل و في رواية العلل ومرسل الكافي الى نصف الليل

٣- به ٧٢- و في رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل

٤- العلل ١٢٩- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لولا نوم الصبي و غلبة الضعيف لآخرت العتمة الى ثلث الليل
 ٥- الاحتجاج ٢٤٧- الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان (ع) فاوصله وذكر انه سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام و دخل الدار قال فذهبت لاسئل فلم يستمع و ما كلمنى باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم و دخل الدار (لابد من ارتكاب التوجيه في الرواية كما افاده في الوسائل و هي منقولة بمعناها

٢٢- باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق

- ١- تقدم في الباب ١٩ في خبر عبيد الله الحلبي (ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق)
- ٢- و في الباب ٧ في خبر زرارة السادس منه (وصلى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق)
- ٣- يب ١٤٣- ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدرا ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا
- ٤- ياتي في الباب ٣١ في خبر الحلبي (لا بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق)
- ٥- يب ١٤٣ زرارة قال سئلت ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
- ٦- فيه عبيد الله و عمران ابنا علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على

ابيعبدالله (ع) فسئلناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا
واى شىء الشفق فقال الحمرة

٧- وفيه اسحاق البطيخي قال رأيت ابا عبدالله (ع) صلى العشاء الاخرة قبل سقوط

الشفق ثم ارتحل

٨- ثانى خبرى اسحاق بن عمار الاتى فى الباب ٣٢

٢٣- باب ان الشفق هو الحمرة المغربية لالبياض

١- ٧٧٦ يب ١٤٣ عمران بن على الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) متى تجب

العتمة قال اذا غابت الشفق و الشفق الحمرة فقال عبيدالله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب

الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله (ع) ان الشفق انما هو الحمرة و ليس

الضوء من الشفق

٢- ٧٧٦ كا- ابن فضال قال سئل على بن اسباط ابا الحسن (ع) و نحن نسمع

الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل

٣- تقدم فى الباب ٨ من اول الصلوة فى خبر بكر بن محمد (قال وآية الشفق

الحمرة ثم قال بيده هكذا)

٢٤- باب حكم من خفى عنه المشرق و المغرب

١ كا ٧٧٦- يب ٢١٠- على بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون فى الدار تمنعه

حيطانها النظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الاخرة

متى يصلها وكيف يصنع فوقع (ع) يصلها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم

(والمغرب كا) (والعشأيب) عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس

(رواه فى السرائر ص ٤٧١ عن على بن السرى و فيه (عند اشتباك النجوم و

المغرب عند قصر النجوم) قال الشيخ و الكليني معنى قصر النجوم بيانها

٢٥- باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل وهو في الصلوة اجزأته

١- كما ٧٩ يب ١٧٥ -- اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخلك الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك.

٢٦- باب ان وقت صلوة الفجر ما بين طلوعه و طلوع الشمس فان

طلعت قبل ان يصلى ركعة فطأها

١- كما ٧٨ يب ١٤٤- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام

٢- يسأني في الباب ٥٠ في ثاني خبري زرارة (فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة).

٣- كما ٧٨ يب ١٤٣- يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله (ع) قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء (تقدم الحديث في ذيل خبره الاخر في الباب ١٠)

٤- يب ١٤٣ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس

٥- يب ١٤٤- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما و وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم و ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا لا من عذر او علة.

٦- يب ١٤٤- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

٧- يب ١٤٤- عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلواته (رواه فيه ص ٢١٠ و زاد) و ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها).

٨- تقدم في الباب ١٠ في ثاني خبري عبيد بن زرارة (ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس) ما ياتي في الباب ٢٧ و ٢٨ يدل عليه و كذا العكس

٢٧ - باب ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني

المعترض دون الاول المستطيل

١- كا ١٩٠ يب ٤٠٤- ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هي هيات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

٢- فيهما على بن عطية عن ابي عبد الله (ع) انه قال الصبح هو الذي اذا رأته معترضا كانه بياض نهر سوري .

٣- به ١٤٢- و روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً و اما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب و الفجر الصادق هو المعترض كالقبطي

٤- كا ٧٨١ على بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني (ع) معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء و منهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الافق و استبان و لست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين و تحده لي و كيف اصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمر و يصبح و كيف اصنع مع الغيم و ما

حد ذلك فى السفر والحضر فعلت انشاء الله فكتب (ع) بخطه و قرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب به الصلوة (رواه فى يب ١٤٤ عن الحصين بن ابى الحصين قال كتبت الى ابى جعفر (ع) جعلت فداك الخ. ٥- سيب ١٤٣ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال كان رسول الله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء حسنا

٦- يب ١٤٤- هشام بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى (ع) قال سئلته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء (يدل عليه ما ياتى فى الباب ٢٨ و بالعكس فىمكن استفادة عنوانه مما ذكرناه ههنا

٢٨- باب استحباب صلوة الصبح فى اول وقتها

١- كا ٧٨ يب ١٤٤ - اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول (و قرآن الفجر) ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين اثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار

٢- يب ١٤٤- ابو بصير المكفوف قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لانما نعدا صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه.

٣- المجالس والاحبار ٧٥ زريق عن ابي عبد الله (ع) انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يعترض و كان يقول و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعدو ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي و كان يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم

٢٩- باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء فلو نام الى نصف الليل يصبح

صائما و كراهة التحديث بعدها

١- به ٣٣٥ ج ٢ حماد و محمد عن الصادق عن آبائه (ع) فى وصية النبي (ص)

لعلى (ع) (و كره النوم بين العشاءين لانه يحرم الرزق)

٢- به ٧٢- روى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح

صائما عقوبة و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل

٣- به ١٨٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول

الله (ص) فى ذكر ما كرهه الله (و كره النوم قبل العشاء الاخرة و كره التحديث بعد العشاء الاخرة)

٤- المحكم و المشابه ١٠٥- اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن آبائه (ع)

قال قال رسول الله (ص) دخلت الجنة فرأيت بها قصر امن ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل

لمن هذا قال لمن اطاب الكلام و ادام الصيام و اطعم الطعام و تهجد بالليل و الناس

نيام ثم قال و تدرى ما التجهد بالليل و الناس نيام قلت الله و رسوله اعلم قال لا ينام

حتى يصلى العشاء الاخرة و يريد بالناس هنا اليهود و النصرارى لانهم ينسامون بين

الصلتين (رواه فى المجالس ص ٢٩٣ عن حماد بن عثمان عنه (ع) عن آبائه (ع) مثله

٥- كا ٨١- عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) فى رجل نام عن

العمرة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها و يصبح صائما (و يستفاد مما تقدم فى الباب

١٧ من خبر زرارة و مرفوع ابن مسكان و خبر ابي بصير حكيم من نام قبل العشاء الى نصف الليل

٣٠- باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلواته

١- تقدم في الباب ٢٤ في خبر عمار بن موسى (فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلواته)

٢- يب ١٤٤- الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة

٣- الخلاف ٣٢ روى عن النبي (ص) انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر و كذلك روى عن ائمتنا (ع)

٣١- باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر

١- كا ٧٩ عبدالله بن سنان قال شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (ص) فحين كان قريبا من الشفق نادوا و اقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسئلت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله (ص) عمل بهذا

٢- كا ٧٩ يب ٢١١ صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله (ع) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين و قال اني على حاجة فتنفلوا

٣- كا ١٢٠ يب ٣٢٠- الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء الاخرة قال و قال ابو عبدالله (ع) لا بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق

٤- المجالس ٢٤٤ معاذ بن جبل قال ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء عام تبوك

٥- القرب ١٢ عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر و المغرب و العشاء يقول ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا

٦- القرب ٥٤- الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال كان رسول الله (ص) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا
٧- الذكرى ١١٨- عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال (ع) وتفريقهما افضل

٣٢- باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر

١- به ٩٢ عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة باذان واحدا واقامتين

٢- العلل ١١٥- اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) صلى الظهر و العصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمرو كان اجراً القوم احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي

٣- وفيه عبد الملك القمي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله (ص) اراد التخفيف على امته

٤- وفيه ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر و العصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يخرج على احد من امته

٥- وفيه و قال جمع (ص) بين الظهر و العصر و المغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد به التوسع لامته

٦- وفيه عنه قال ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر و العصر والمغرب و العشاء في السفر والحضر

- ٧- وفيه ابن عباس و عبدالله بن عمر قالان ان النبي (ص) صلى بالمدينة مقيما
غير مسافر جميعا و تماما جمعا
- ٨- خبر زرارة المتقدم في الباب السابع تحت رقم ٦
- ٩- ٧٩٤- يب ٢١١- عباس النساقد قال تفرق مآكان في يدي و تفرق عني
حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد (ع) فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر و العصر
تري ماتحب
- ١٠- يب ٢١١- اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) يجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس
ياتي في الباب ٣٦ من الاذان ما يدل على الجمع بين الظهرين و بين العشاءين
باذان واقامتين كخبر ابن سنان و خبر الفضيل و زرارة وغيرهما
- ٣٣- باب انه لا تطوع بين الصلوتين مع الجمع كما انه لا جمع مع
التطوع بينهما
- ١- تقدم في الباب الاول في خبر ابان بن تغلب (فلما انصرف اقام الصلوة فصلى
العشاء الاخرة لم يركع بينهما الخ)
- ٢- كا ٧٩ يب ٢١١- محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول اذا
جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما (رواه في كاص ٧٩- ايضا نحوه و زاد) فاذا كان
بينهما تطوع فلا جمع
- ٣- القرب ٥٤- الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (ع) قال رأيت ابي و جدي
القاسم بن محمد (هو جده (ع) من قبل امه) يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة
المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا
- ٣٤- باب استحباب الجمع بين الظهرين بعرفة و بين العشاءين بجمع
باذان و اقامتين
- ١- يستفاد من خبر زرارة و خبر منصور و غيرهما و قد ذكرناهما في الباب ٣٦

من الأذان

٣٥- باب حكم التنفل في وقت الفريضة وحكمه بعد خروج وقتها

١- كا ٧٩- سماعة قال سئلته عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى اهله ايتدى
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و ان
كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
بما شاء الا هو موسع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان
يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها
ليكون فضل اول الوقت للفريضة و ليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول
الوقت الى قريب من آخر الوقت (رواه في يب ص ٢١١ عن سماعة قال سئلت ابا
عبدالله (ع) وذكر نحوه

٢- كا ٨٠ يب ٢١١ - اسحاق بن عمار قال قلت اصلى في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة.
٣- يب ١٨٣- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال لى رجل من اهل المدينة
يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
٤- يب ٢٠٦ زياد بن ابي غياث عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة

٥- يب ١٨٣- نجية قال قلت لابي جعفر (ع) تدركنى الصلوة و يدخل وقتها
فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر (ع) لا ولكن ابدأ بالمكتوبة و اقض النافلة
٦- فيه اديم بن الحر قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة قال و قال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها

٧- و فيه ابو بكر عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة

فلانطوع .

٨- السرائر ٤٧٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال لاتصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فانه لاتنقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
٩- يب ٣٣٣ و سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله (ع) عن الرواية التي يروون انه لاينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال الاقامة الذي تصلى معهم (رواه في به ص ١٢٧ وفيه فقال المقيم الذي تصلى معه)

١٠- الخصال ١٦٥ ج ٢ بالاسناد السابق عن علي (ع) في حديث الاربعمة (لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلواتهم دائمون يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار و ما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بذاك

١١- العلل ١٢٣- اسماعيل عن ابيجعفر (ع) قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة
٢٦- باب تعيين وقت نافلة الظهر و نافلة العصر

١- تقدم في اول الباب الثامن في خبر زرارة (لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
٢- وفي الباب العاشر في خبر زرارة (فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات) .

٣- كا ٨٠- محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله (ع) اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين

٤- كا ٧٩ منهال قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الوقت الذى لا ينبغي لى اذاجاء الزوال قال ذراع الى مثله

٥- كا ٨٠ يب ٢١١- عمر بن اذينه عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر (ع) يقول كان امير المؤمنين (ع) لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل

٦- يب ٢١٢- زارة عن ابي جعفر (ع) قال كان على (ع) لا يصلى من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس

٣٧- باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها

١- كا ١٢٥ يب ٢١٢- محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها .

٢ كا ١٢٥- معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله (ص) خيمة سوداء من شعر بالا بطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله (ص) قبل ذلك ولا بعد
٣- كا ١٢٦ - عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة

الهدية متى ما اتى بها قبلت

٤- يب ٢١٢- اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من الزوال

٥- تقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة فى خبر القاسم بن الوليد (اى ساعات النهار شئت ان تصليتها صليتها الخ)

٦- و فى خبر على بن الحكم (صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها فى

اي النهار

- ٧- يب ٢١٢ - عبدالاعلى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان على بن الحسين (ع) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت
 ٨- فيه محمد بن عذا فرقال قال ابو عبدالله (ع) صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و اخر منها ماشئت
 ٩- القرب ٩٧ - على بن جعفر قال وقال اخي (ع) نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم .

١٠- التوحيد ٧٥ وكان على (ع) يقول يوم صفين اسم الله الاعظم ثم قرأ آخر الحشر ثم نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال

١١- خبر زرارة المتقدم فى اول الباب ٣١ من اعداد الفرائض

٣٨- باب الاوقات التى لا ينبغى الصلوة فيها و ما دل على جوازها

١- يب ١٨٥ محمد الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله (ص) قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و قال لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب

٢- فيه معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب و لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٣- فيه على بن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا

٤- و فيه محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح (ع) اسئله عن مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت

٥- ٨٠ ك. على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لا يعبده الله (ع) الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء و الارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لى (رواه فى يب ص ٢١٢ عن على بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لا يعبده الله عليه السلام ان الشمس تطلع الخ

٤- به ١٩٦ - ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ٧- به ١٦١ - وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان

الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان

٨ - يب ١٨٥ محمد بن جعفر الاسدى انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قد) واما ما سئلت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فثمن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان

٩ - العلل ١٢١ سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت الرضا (ع) يقول لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلى فى ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها

١٠ - الخصال ٣٤ عايشة قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله (ص) سرا وعلاية

ركعتين بعد العصور ركعتين قبل الفجر

١١ - فيه عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه سئل العايشة عن الركعتين بعد العصور قالت والذى ذهب بنفسه يعنى رسول الله (ص) ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلواته وهو قاعد فقلت انه لماولى عمر نهى عنهما

قالت صدقت ولكن رسول الله (ص) كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خف عليهم

١٢ - وفيه عايشه قالت كان رسول الله (ص) عندى يصلى بعد العصر ركعتين

١٣ وفيه عبد الله بن قيس قال قال رسول الله (ص) من صلى البردين دخل الجنة

يعنى بعد الغداة وبعد العصر

١٤ - السرائر ٤٧٠ محمد بن الفضيل قال (في حديث) قيل لابي الحسن (ع)

ان فلانا كان يفتى عن آباءك (ع) انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي اوقال على آبائى

٣٩ - باب الصلوات التي تصلى في كل وقت وان القضاء لا تكره في وقت

من الاوقات

١٧٩ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة

صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى الطواف الفريضة وصلوة الكسوف

والصلوة على الميت هؤلاء تصلين في الساعات كلها

٢٠٠٠ حماد بن عثمان سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل فاته شى من الصلوات

فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

٣ - كا ١٢٦ حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) تكون على الصلوة

النافلة متى افضيها فكتب (ع) في اى ساعة شئت من ليل او نهار (رواه فى بعض

نسخه وفى يب (ص) ٢١٣ عن محمد بن يحيى بن حبيب

٤ - كا ٧٩٤ يب ١٨٤ معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول خمس صلوات

لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت

فصل اذا كرت وصلوة الجنائز

٥ - وفيهما ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال خمس صلوات تصلين في كل

وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التى تفوت و
صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعده العصر الى الليل

٦- كا ١٢٦ يب ١٨٢ محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

٧- فيهما الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل فاته صلوة النهار متى
يقضيها قال متى ماشاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء

٨- كا ٨٠- الحسين بن اسلم (مسلم) قال قلت لابي الحسن الثانى (ع) اكون فى
فى السوق فاعرف الوقت و يضيق على ان ادخل فاصلى قال ان الشيطان يقارن الشمس
ثلاثة احوال اذا ذرت و اذا كبدت و اذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان
يوقفك على حد يقطع بك دونه.

٩- يب ٢١٣- حسان بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

١٠- يب ١٨٤- عبد الله بن ابى يعفور عن ابي عبد الله (ع) فى قضاء صلوة الليل
و الوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر فقال لا بأس بذلك

١١- يب ١٨٥- ابن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلوة النهار يجوز
قضائها اى ساعة شئت من ليل او نهار

١٢- يب ١٨٥- سليمان بن هارون قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قضاء الصلوة بعد
العصر قال انما هى النوافل فاقضها متى ماشئت

١٣- يب ١٨٥- الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله قال اقض صلوة النهار اى ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء

١٤- يب ١٨٥ جميل بن دراج قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل

محمد المخزون.

- ١٥ - يب ٢١٣ مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلى الفجر فلي ان اصلى بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا فى مصلاى قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لاتعلم به اهلك فيتخذنه سنة
- ١٦- يب ١٨٤- نعمان الرازى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل فاتته شىء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره .
- ١٧- يب ١٨٥- احمد بن النضر و احمد بن ابى نصر فى بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد (ع)
- ١٨- يب ٢١٤- اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطىء بالعصر يقضى نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر قال يصلى العصر ويقضى النافلة فى يوم آخر.
- ١٩- تقدم فى الباب ٨ فى خبر محمد بن الفرج (فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ماشئت).

٤٠- باب ان من تلبس بنافلة الظهر او العصر ثم خرج وقتها تمها قبل

الفريضة

- ١- ذيل ما ياتى فى الباب ١٦ من خبر عمار (وقال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدما فان كان قدبقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدما اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات و ان مضى قدما قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى و لم يصل الزوال الا بعد ذلك و للرجل ان يصلى من نوافل الاولى (الثانية) ما بين الاولى الى ان تمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من

النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل و ان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر و قال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم و للرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى (العصر) شيئاً قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم و قال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت سواء ياتى تمامه فى الباب ٤٢ من الصلوات المندوبة

٤١- باب الاهتمام بمعرفة الاوقات

يستفاد ذلك مما تقدم فى الباب الاول كخبر ابى بصير السابع منه و خبر ارشاد الديلمى ذكرهما فى الوسائل فى بابنا هذا

٤٢- باب تاكد استحباب الظهر فى اول وقتها

يدل عليه خبر معوية بن وهب وخبر ابراهيم الكرخى المتقدمان فى الباب الثامن

٤٣- باب ان وقت صلوة الليل بعد ان تصافه ويمتد الى آخره

- ١- يه ١٥٢- عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال كان رسول الله (ص) اذا صلى العشاء آوى الى فراشه و لم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل
- ٢- و فيه قال ابو جعفر (ع) وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
- ٣- يب ١٦٨- محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول كان رسول الله (ص) اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه فلا يصلى شيئاً الا بعد ان تصاف الليل لافى شهر رمضان ولا فى غيره

٤- يب ١٦٨ فضيل عن احدهما (ع) ان رسول الله (ص) كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشر ركعة

٥- كا ٧٨ - سليمان بن حفص المروزى عن ابى الحسن العسكري (ع) قال اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضىء له الدنيا فيكون

ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضائت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من اراد ان يصلى فى نصف الليل (فيطول يب) فذلك له (رواه فى يب ١٦٨ عنه عن الرجل العسكرى (ع)

٤٤- باب جواز تقديم صلوة الليل على انصافه

١- يب ١٨٣- ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم (رواه فيه ص ١٦٨ و زاد) نعم ما رأيت ونعم ما صنعت) و رواه فى به ص ١٥٣ و زاد ما رواه يعقوب بن سالم وسياتى تحت رقم ١١

٢- يب ١٨٣- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك و اوتر من اول الليل
٣- يب ٣١٨- الحلبي عنه (ع) مثله و زاد (فى السفر)
٤- به ١٤٧- الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (و انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل فى اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح فى وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله وسفره)

٥- يب ١٨٣- على بن سعيد انه سئل ابا عبد الله (ع) عن صلوة الليل و الوتر فى السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلى فى آخره قال نعم

٦- يب ٣١٨- سماعة بن مهران انه سئل ابا الحسن الاول (ع) عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر المصبح

٧- به ١٥٣- ابو جريز بن ادريس عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال قال صل صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر

٨- ياتى فى الباب ١٥ من القبلة فى خبر عبد الرحمن بن ابى نجران (قلت جعلت

فذاك في اول الليل فقال اذا خفت القوت في آخره

٩- يب ٣١٨- ١٢٣- الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت غلة فقال لا بأس وانا فعل (ذلك رواه في صاص ١٤٣ و زاد (اذا تخوفت)

١٠- يب ٣٢٠- سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله

الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل

١١- يب ١٨٣- يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يخاف

الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل و الوتر في اول الليل قال نعم

١٢- يب ١٨٣- محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة الليل

اصلها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحل

١٣- يب ٢٣٢- الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب

عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله و آخره جايز

١٤- يب ٢٣٢- محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روى عن جدك

انه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى

فهو جايز انشا الله تعالى

١٥- يب ٢٣٣- الحجال عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابو عبد الله (ع) يصلى ركعتين

بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل

هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل و اوتر وان لم يستيقظ

حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد

العشاء و ترا

١٦- يب ١٨٣- يعقوب الاحمر قال سئلته عن صلوة الليل في اول الليل فقال

نعم نعم مارأيت و نعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا أمرك به
 ١٧- كا ١٢٢- يب ٣١٨- ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله (ع) فيما
 بين مكة و المدينة فكان يقول اما انتم فشاب تؤخرون و اما انا فشيخ اعجل فكان يصلى
 صلوة الليل اول الليل

١٨ - الذكرى ١٢٤ - ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتى الى ابى
 محمد (ع) فى صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول
 الليل كفضل صلوة المقيم فى الحضر من آخر الليل

٤٥. باب ان قضاء صلوة الليل فى النهار افضل من تقديمها اول الليل

١- كا ١٢٥ يب ١٦٨- معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان رجلا
 من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم و قال انى اريد القيام الى الصلوة
 بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح و ربما قضيت صلوتى الشهر متبعا و الشهرين اصبر
 على ثقله فقال قرّة عين له و الله قال و لم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل و قال القضاء
 بالنهار افضل قلت فان من نساءنا ابكارا الجارية تحب الخير و اهلها و تحرص على
 الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه اول
 الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن و ضيعن القضاء

٢- به ١٥٢- عمر بن حنظلة قال لابي عبد الله (ع) انى مكثت ثمانية عشر ليلة اتوى
 القيام فلا اقوم فاصلى اول الليل قال لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا
 ٣- به ١٦١- و قال الصادق (ع) قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر

آل محمد المخزون

٤- يب ٢٣٢- محمد عن احدهما (ع) قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل
 تمضى عليه الليلة و الليلتان و الثالث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول
 الليل قال لا بل يقضى و ان كان ثلاثين ليلة

٥- يب ٢٣١ مرزم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له متى اصلى صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لاستنبه قال تستنبه مرة فتصلها و تنام فتقضها فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت

٦- يب ١٦٨- محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر و الخمسة عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل تقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل

٧- القرب ٩١- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل اى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة و هل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة

٤٦- باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت و تاخيرها عن الوتر مع خوف الفوت و حكم ما لو رأى بقاء الوقت بعد تقديم الوتر
١- كا ١٢٥ يب ١٧٠- اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع)

انى اقوم آخر الليل و اخاف الصبح قال اقرأ الحمد و اعجل و اعجل

٢- فيهما محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح ايبء بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر و قال انا كنت فاعلا ذلك

٣- يب ٢٣٢ معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اما يرضى احدكم

ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتي الفجر و يكتب له بصلوة الليل

٤- فيه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا و اظنه اسحاق بن غالب عن

ابي عبد الله (ع) قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فوتر ثم نظر

فراى ان عليه ليلال قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
 ٥- وفيه على بن عبدالله بن عمر ان عن الرضا (ع) قال قال الرضا (ع) اذا كنت
 فى صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله
 وترا (حكى عن الوافى ان الصواب الليل مكان الفجر

٦- يب ٢٣٢- سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل
 يكون فى بيته و هو يصلى و هو يرى ان عليه ليلال ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال
 قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئاً من صلوته قال يعيد ان صلاها مصباحا
 (و فيه انما ينبغى الاعادة لانه اذا اصبح فيكون قد يضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان
 يصلى نافلة

٧- يب ٢٣٣- على بن عبدالعزيز قال قلت لابي عبدالله (ع) اقوم وانا اتخوف
 الفجر قال فوتر قلت فانظر فاذا على ليل قال فصل صلوة الليل
 ٨- العلل ١٦٠- ابن عمر عن رسول الله (ص) قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
 خفت الصبح فوتر بواحدة ان الله عجز يحب الوتر لانه واحد

٤٧- باب حكم من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر

١- يب ١٧٠ محمد بن النعمان قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كنت صليت اربع
 ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع اولم يطلع
 ٢- فيه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم
 اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
 حتى تقضيها فى صدر النهار

٤٨- باب حكم من لم يصل صلوة الليل حتى طلع الفجر

١- يب ١٧١ عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الليل و الوتر

بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك في كل ليلة و قال اوتر ايضا بعد فراغك منها

٢- ياتى في الباب ٥٤ فى خبر اسماعيل بن سعد (وسئله عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما اوتر بعدما انفجر) (الصبح)

٣- يب ٢٣٢- سليمان بن خالد قال قال لى ابو عبد الله (ع) ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلى صلوة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال قلت افعل اناذا قال نعم ولا يكون منك عادة

٤- فيه المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم و انا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين و اذا انت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة و اياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل

٥- يب ١٧٠- عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم و قد طلع الفجر فانا بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها و ان بدأت بصلوة الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل و الوتر ولا تجعل ذلك عادة

٦- يب ١٧١- اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم و قد طلع الفجر و لم اصل صلوة الليل قال صل صلوة الليل و اوتر وصل ركعتي الفجر

٧- به ١٥٦- و قد رويت رخصة فى ان يصلى الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة

٨- يب ٢٣٣- عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت

٩- يب ١٧١- اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله (ع) اوتر بعدما يطلع الفجر

٤٩- حكم من نسي صلوة الليل فذكرها اذا قام في صلوة الزوال يستفاد من خبر علي بن جعفر وغيره الاتيان في الباب ٩ من قضاء الصلوات

٥٠- باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه

١- يب ١٧٣- احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع) عن ركعتي

الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل

٢- فيه ابوبصير قال قلت لابي عبد الله (ع) متى اصلى ركعتي الفجر قال فقال لي

بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر (ع) امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق و اتوني شكافا فتيهم بالتيق

٣- و فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد

الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريدان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة

٤- و فيه ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل

هي قال نعم

٥- و فيه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع) و ركعتي

الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر (ع) احش بهما صلوة الليل و صلها قبل الفجر

٦- و فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اول وقت ركعتي الفجر

فقال سدس الليل الباقي.

٧- كا ١٢٥- يب ١٧٢- زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) الركعتان اللتان قبل

الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

٨- فيهما علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر (ع) الركعتان

الثان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب (ع)
بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا

٥١- باب تعيين وقت ركعتي الفجر

١- يب ٢٣٣- علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما .

٢- صا ١٤٤ يب ١٧٣- سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين (تتركيب) (تنور صا) الغداة انهما قبل الغداة

٣- يب ١٧٣- الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يقوم و قد نور بالغداة قال فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة

٤- فيه عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) صلها بعد ما يطلع الفجر .

٥- ياتي في الباب ١٤ من القرائة في خبر يعقوب (صلها بعد الفجر)

٦- يب ١٧٣- اسحق بن عمار عن اخبره عنه (ع) قال صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر

٧- فيه حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله (ع) ربما صليتهما و على ليل فان

قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما

٨- و فيه زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اني لاصلي صلوة الليل و افرغ

من صلوتي و اصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع فان استيقظت عند الفجر اعدتهما

٩- و فيه ابو بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) فقلت متى اصلي ركعتي

الفجر فقال حين يعترض الفجر و هو الذي تسميه العرب الصديع

٥٢- باب جواز ايتان ركعتي الفجر قبله وعنده وبعده

١- يب ١٧٣- محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده

٢- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال صلها مع الفجر و قبله وبعده

٣- وفيه ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه وبعده

٤- وفيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر قال صلها قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر

٥- يب ٢٣٣- اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر و معه وبعده قلت متى ادعهما حتى افضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

٦- يه ١٦٠- قال الصادق (ع) صل ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون و في الثانية قل هو الله احد

٥٣- باب استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه

١- يب ٢٣١- معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول و ذكر صلوة النبي (ص) قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات و الارض (الايات) ثم يستن و يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر فرائة ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس و يتلو الايات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ و يجلس و يتلو الايات من آل عمران و يقلب بصره

فى السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيوتر و يصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة

٢- كا ١٢٤- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ و يصلى اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان فى وجه الصبح قام فوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم فى رسول الله (ص) اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال فى حديث آخر بعد نصف الليل و فى رواية اخرى يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء و يستاك فى كل مرة قام من نومه و يقرأ الايات من آل عمران ان فى خلق السموات و الارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد

٣ كا ١٢٥- ابن بكير قال قال ابو عبد الله (ع) ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام وينذهب

٥٤- باب استحباب تاخير صلوة الليل الى آخره و تاخير الوتر الى الفجر
١- كا ١٢٥ يب ٢٣٢ معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك

٢- كا ١٢٥- ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) اية ساعة كان رسول الله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

٣- تقدم فى الباب ٤٥ فى خبر مرزم (قال قلت له (ع) متى اصلى صلوة الليل فقال صلها آخر الليل

٤- يب ٢٣٢- اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول و سئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي و سئلته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما و تر بعد ما انفجر الصبح .

٥- الذكري ١٢٤- زرارة قال ان رجلا سئل امير المؤمنين (ع) عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين (ع) الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعات الوتر هذه ثم قام فاوتر

٥٥- باب ما يعرف به انتصاف الليل

١- يه ٧٤ عمر بن حنظلة سئل ابا عبد الله (ع) فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال ليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
٢- السرائر ٤٧٥ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

٥٦- باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر

يستفاد ذلك مما تقدم في الباب ٣٩ من خبر جميل بن دراج و خبر مفضل بن عمر و في الباب ٤٥ من مرسل الفقيه الثالث منه

٥٧- باب استحباب قضاء ما فات و جواز المواقفة بين وقته و وقت الاداء

١- ياتي في اول قضاء الصلوات في خبر زرارة (فقال يقضيها اذا ذكر في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار)

٢- يب ٢١٤ عن عتبة العابد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عجز وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار و صلوة النهار بالليل

٣- يه ١٦١ بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر (ع) انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل و ليس بأس ان تقضيها بالنهار قبل ان تزول الشمس

٤- فيه قال الصادق (ع) كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالي و هو الذي جعل الليل و النهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان

يقضى الرجل مافاته بالليل بالنهار ومافاته بالنهار بالليل واقضى مافاتك من صلوة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار مالم يكن وقت فريضة

٥- وفيه و قال رسول الله (ص) ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل
بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه اشهدكم انى قد
غفرت له

٦- كما ١٢٤ يب ١٨١- معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اقضى مافاتك من
صلوة النهار بالنهار ومافاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة قال نعم اقضى
وترأ ابدا .

٧- كما ١٣٤ يب ١٨١- اسماعيل الجعفى قال قال ابو جعفر (ع) افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل و صلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران فى ليلة قال لا قلت ولم
تامرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال (ع) احدهما قضاء

٨- يب ١٨٢- محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان على بن الحسين (ع)
كان اذا فاته شىء من الليل قضاء بالنهار وان فاته شىء من اليوم قضاء من الغدا وفى الجمعة
او فى الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة
كلها كاملة.

٩- فيه ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان قويت فاقضى صلوة النهار بالليل
١٠- وفيه ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان فاتك شىء من تطوع الليل والنهار
فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من
آخر السحر

١١- وفيه زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قضاء صلوة الليل قال اقضها فى
وقتها التى صليت فيه قال قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة
احدهما مافاتك

- ١٢- يب ١٨٥- الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله (ع) قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
- ١٣- يب ٣١٩ - ذريح قال قلت لابي عبد الله (ع) فانتنى صلوة الليل فى السفر افاقضها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك
- ١٤- ياتى فى الباب ٢ من قضاء الصلوات فى خبر عمار (قال لا يقضى صلوة ناقلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له النخ) و ياتى هناك ما هو الوجه فيه
- ١٥- الذكرى ١٣٧- اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله (ع) بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرفنا بادفاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله (ع) و قال يا عبد الله اى شىء تصلى فقال صلوة الليل فانتنى اقضيتها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئا فقال حدثنى ابى عن آبائه قال قال رسول الله (ص) ان الله يباهى بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار و يقول ملائكتى انظروا الى عبدى كيف يقضى ما لم افترضه عليه اشهدوا انى قد غفرت له
- ١٦- تفسير القمى ٤٤٧ جميل عن ابى عبد الله (ع) انه قال له رجل ربما فانتنى صلوة الليل الشهر و الشهرين و الثلاثة فاقضيتها بالنهار ايجوز ذلك قال قره عين لك والله ثلاثا ان الله يقول و هو الذى جعل الليل و النهار خلفه (الاية) فهو قضاء صلوة النهار بالليل و قضاء صلوة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون
- ٥٨- باب تحصيل العلم بدحوول الوقت
- ١- ياتى فى الباب ٨ من الجمعة فى خبر ابن عجلان (فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة)
- ٢- المحكم و المتشابه ٢١- اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) (فى حديث) ان الله تعالى اذا حجب عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على

اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوات ليعين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت .

٣ تقدم في الباب ٢٧ في خبر على بن مهزيار (فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه السخ)

٤ الذكرى ١٢٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع

٥٩ باب التعويل فى الوقت على اخبار الغير

اتقدم فى خبر زرارة فى الباب ١٣ (فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته)

٢ - العيون ٦٠ عبدالله القروى قال دخلت على الفضل بن الربيع فقال لى (فى حديث) ان ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) (يصلى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ يثب فيبتدىء الصلوة من غير ان يحدث وضوء فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفا ولا يزال كذلك الى ان يفرغ من صلوة العصر ناذ صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجده فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال فى صلوته وتعقبه الى ان يصلى العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوى يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد وثب هو لصلوة الفجر فهذا دأبه منذ حول الى) للحديث ذيل لا يناسب بابنا

٦٠ باب حكم من شك في انه صلى ام لا

١- ذيل خبر زرارة والفضيل المتقدم في الباب ٧ (قال ثم قال ومتى استيقنت او شكلت في وقتها انك لم تصلها وفي وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شكلت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حایل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في اي حالة كنت (روى هذا الذيل في يب ص ٢١٥ عنهما عن ابي جعفر (ع) مثله

٢- السرائر ٣٧٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا جاء يقين بعد حایل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحایل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاه وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حایل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحایل لما كان من الشك الا يقين

٦١- باب التطوع بالنافلة لمن عليه فريضة

١- يب ٢١١- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله (ص) قال وكره المقام و قال نتمم بوادي شيطان

٢- يب ٢١١- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة

٣- ياتي في اول قضاء الصلوات في خبر زرارة (ولا يتطوع بر كعة حتى يقضى الفريضة كلها)

٤- يب ٢١١ يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس يصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة

٥- يب ٢١٣- عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين

الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قبلها و هي الر كعتان اللتان تمت لها الثمانى بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ان فى خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الر كعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شرارك او نصف الحديث تقدم ذيله فى الباب ٤٠

٦ - الذكري ١٣٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا حضر وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فساخبرت الحكم بن عيينة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر (ع) فحدثنى ان رسول الله (ص) عرس فى بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال ان افنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما اردك فقال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم فقال رسول الله (ص) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الفعلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله (ص) ركعتى الفجر و امر الصحابة فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا انقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر (ع) فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله (ص)

٧ نهج البلاغة القسم الثانى (ص) ١٥٢ قال امير المؤمنين (ع) انه لا قرينة بالنوافل

اذا اضرت بالفرائض

٨ - وفيه ص ٢١٣ اذا اضرت النوافل بالفرائض قارفضوها

٩ - الوسائل قال زرارة قلت لابي جعفر (ع) رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه

فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلى صلوة

ليلته تلك

٦٢ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق

وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١- ياتي في اول قضاء الصلوات في خبر زرارة (فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم

ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة)

٢ كما ٨٠ ب ٢١٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في

وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى فسي وقت

فابدء بالتي فاتتك فان الله عجز يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت

التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى

٣- يب ٢١٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان نام رجل ولم يصل صلوة

المغرب والعشاء الاخرة ونسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خشى

ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب

ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين

فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها

٤ - فيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان نام رجل او نسي ان يصلى المغرب

والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف ان

تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء

قبل طلوع الشمس (رواه في الاستبصار ص ١٤٦ عن ابن مسكان عنه (ع) (حمل الشيخ

ما في الخبرين من تأخير القضاء عند الاستيقاظ بعد الفجر على التيقية

٥ - يب ٢١٣ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل تفوته المغرب

حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان

يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعمته ثم صلى المغرب بعد (هذا اذا لا يعمل عليه)
 ٦ - كا ٨١ يب ٢١٢ صفوان الجمال عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل
 نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد صلى العصر فقال كان ابو جعفر (ع) او كان ابو عبد الله
 (ع) يقول ان امكنه ان يصليهما قبل ان تغوته المغرب بدأ بها والاصلى المغرب ثم صلاها
 ٧ - المعتبر ٢٣٦ جميل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت تغوت الرجل الاولى والعصر
 والمغرب ويذكر بعد العشاء قال يبدء بصلوة الوقت الذى هو فيه فانه لا يسامن الموت
 فيكون قدرتك الفريضة فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول
 ٨ - كا ٨٠ يب ١٨٤ - ابو بصير قال سئلته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
 العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات تبء بالتى نسيته الا ان تخاف ان يخرج وقت
 الصلوة فتبء بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيته

٦٣- باب الترتيب بين الفرائض اداء و قضاء والعدول بالنية الى

السابقة اذا ذكرها فى اثناء الصلوة

١ كا ٨٠ يب ٣٠٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذ انسيت صلوة او صليتها بغير
 وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لهما واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
 باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر (ع) فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
 فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
 وقال اذ انسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها
 الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة
 العصر وقد صليت منهار كعتين فانوها الاولى ثم صل الركتين الباقيتين وقم فصل العصر
 وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
 العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
 من المغرب ركتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم فاتمهار كعتين كا) ثم تسلم ثم نصلى

المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها

٢ كا ٨١ يب ٢١٢ عبد الرحمان بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذ انسى الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكر وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك

٣- يب ٢١٢- الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي قاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلواتهم (رواه في كا ص ٨١ و في بعض نسخه (وقد مضى القوم بصلواتهم).

٤- تقدم في الباب ٤ في حديث الحلبي (قال فليجعل صلواته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر)

٥- يب ٢١٣- الحسن بن زياد الصيقل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسي

الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الاولى ثم ليستأنف و قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة و العشاء بعدها صلوة

ع- فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلى هو بعد العصر

ابواب القبلة

١- باب وجوب استقبالها في الصلوة

١- تقدم في اول المواقيت في خبر زرارة الثامن منه عد القبلة من الفرض

في الصلوة

٢- يب ١٤٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عج فاقم

وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصاً

٣- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي

كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول
الله (ص) كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عج ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضيها

٤- وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عج واقيموا وجوهكم

عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا

٥- وفيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل

مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام

٦- تفسير القمي ٥٠٠- الفضل بن يسار وربي بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع)

في قول الله عج فاقم وجهك للدين حنيفا قال تقيم في الصلوة و لا تلتفت يمينا و شمالا

٢- باب بناء الكعبة و صيرورتها قبلة و تحويل النبي (ص) اليها

١- يب ١٤٥- معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له متى صرف رسول

الله (ص) الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر (رواه في الفصل الثالث من ازاحة العلة و زاد) و كان يصلى في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة).

٢- يب ١٤٦- ابو بصير عن احدهما (ع) في قول الله تعالى سيقول السفهاء

من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق و المغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره الله ان يصلى الى البيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بنى عبد الأشهل اتوهم و هم في الصلوة و قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجدا قبلتين

٣- كا ٧٩- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته هل كان رسول الله (ص) يصلى

الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا و اما اذا كان هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة

٤- ياتي في اول الحج في خبر عيسى بن يونس عن ابي عبد الله (ع) (هذا بيت

استبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته و جعله محل انبيائه و قبلة للمسلمين اليه)

٥- كا ٢١٦- ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) في (حديث) ان الله بعث جبرئيل الى

آدم (ع) (فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتان مهامة يكون قبلك و قبلة عقبك من بعدك ففعل آدم (ع) بقية هذا و مسا بعده لا تربط بيابنا

٦-٢١٧- عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله (ع) في حديث (فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك
٧-٢٠٠- ج٢- قال النبي (ص) لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عجز من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عجا قبلة لعباده او افرغ مائه فسى امرأة حراما.

٨-٤٩- و روى زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال لاصلوة الا الى القبلة قال قلت و ابن حد القبلة قال ما بين المشرق و المغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة فى يوم غيم و فى غير الوقت قال يعيد

٩- المعانى ٤٠ عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال ان لله عجا حرمان ثلاث ليس مثلهن شىء كتابه و هو حكمة و نور و بيته الذى جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجهها الى غيره و عترة نبيكم (ص) (رواه فى الخصال ص ٧١ عن ابن عباس انه قال ان لله حرمان الخ

١٠- المحكم و المتشابه ١٢ عن امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) كان فى اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة و بعد هجرته الى المدينة با شهر فعيرته اليهود و قالو انك تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله (عج) و هو يقبل وجهه فى السماء و ينتظر الامر قد نرى قلب و وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

١١- ٨٨- و صلى رسول الله (ص) الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بسكة و تسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم

لذلك غماشديدا فلما كان في بعض الليل خرج فقلب وجهه (ص) في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل (ع) فقال له قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام (الاية) ثم اخذ بيد النبي (ص) فحول وجهه الى الكعبة و حول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة و بلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة و قد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة فسمى المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضييع يا رسول الله فانزل الله عوج وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة

١٢- الاحتجاج ١٢ عن العسكري (ع) قال النبي (ص) في احتجاجه على المشركين (فلما امرنا الله تعالى ان نعبد بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره ١٣- المجالس ٢١٥- عبد الله عن علي بن موسى عن ابيه عن آباءه عن علي (ع) قال لما صرفت القبلة اتى رجل قوما في الصلوة فقال ان القبلة قد صرفت فتحولوا و هم ركوع

١٤- الطرف ٢٤- عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال في حديث لعلي (ع) (انما مثلك في الامة مثل الكعبة التي نصبها الله علما) لاتعلق لبقية الحديث بالباب

١٥ القرب ٤٩- ابو البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص)

استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة و هو في العصر

١٦- مسار الشيعه ٢٨- في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة

من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى
البيت الحرام

٣- باب ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم و الحرم

لاهل الدنيا

١- يب ١٤٦- عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) ان
الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا

٢- فيه بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة للناس جميعا

٣- يه ٨٨- قال الصادق (ع) ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

٤- العلل ١١٤- ابو غرة قال قال لى ابو عبدالله (ع) البيت قبلة المسجد والمسجد
قبلة مكة ومكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا

٤- باب استحباب الانحراف في الصلوة الى اليسار

١- كا ١٣٧ يب ١٤٦- على بن محمد رفعه قال قيل لا يبعد الله (ع) لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك و
اثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار

٢- يب ١٤٦- المفضل بن عمر سئل ابا عبدالله (ع) عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع
في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين
الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار

لم يكن خارجا من حد القبلة

٣- النهاية ١٤ من توجه الى القبلة من اهل العراق و المشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم (ع)

٥- باب الاهتداء الى القبلة بالجدي

١- يب ١٤٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن القبلة فقال ضع الجدي

في قفاك وصل

٢- به ٩٠- قال رجل للصادق (ع) انى اكون فى السفر ولاهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك و اذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك

٣- الوسائل عن تفسير العياشى اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله (ص) وبالنجم هم يهتدون قال الجدى لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والجر

٦ باب التحرى فى معرفة القبلة عند الاشتباه

١- كا ٧٨ يب ١٤٦ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) يجزى التحرى ابدا اذا لم

يعلم اين وجه القبلة

٢- فيها سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدا (رواه فى به (ص) ٧٣ عن سماعة بن مهران نحوه

٣- المحكم والمتشابه ١٢٧ عن الصادق عن آبائه (ع) فى قوله تعالى فول وجهك

شطر المسجد الحرام معنى شطره نحوه ان كان مرثيا بالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من

الدلالات المنصوبة والعلامات الماثونة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً ل معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده (وفيه) وقد جاء عن النبي (ص) خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عبادته في اقامة ما افترض عليهم

٧ باب جواز الايتمام بالاعمى اذا توجه الى القبلة

راجع الباب ٢١ - من الجماعة فان اخبار الباب المذكورة هناك

٨ - باب انه هل يجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه

١ - به ٨٩ روى فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلى الى اربع جوانب

٢ - به ٨٨ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال يجرى المتحير ابدا

ايما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة

٣ - كما ٧٩ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قبة المتحير فقال يصلى حيث يشاء

وروى ايضا انه يصلى الى اربع جوانب

٤ يب ١٣٤ خدش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك

ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت علينا او ظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم

سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لارباع وجوه

٥ - به ٨٩ ونزلت هذه الاية في قبة المتحير (ولله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم

وجه الله

٩ - باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا

١ - ياتي في خبر زرارة في الباب السابع من التشهد عد القبلة من الخمسة التي تعاد

الصلوة منها

٢ - خبر زرارة عن ابي جعفر (ع) المتقدم في الباب الثاني من ابوابنا

٣ - به ٨٩ وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك

عن القبلة فتفسد صلواتك فان الله عجز بقول نبيه (ص) في الفريضة قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (وقم منتصباً فان رسول الله (ص) قال من لم يقم صلبه في صلواته فلا صلوة له) و اخشع ببصرك لله عجز ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (رواه في كاص ٨٣ وفي يب (ص) ٢١٨ واسقطا ما كتبناه بين الهالين

٤ - به ١٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة

٥ - يب ١٤٤ عمر و بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها (رواه فيه عن معمر بن يحيى وزاد عليه (الان يخاف فوت التي دخل وقتها)

١٠ - باب حكم من علم ان حرافه عن القبلة يمينا او شمالا

١ - يب ١٤٧ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قدمضت صلواته وما بين المشرق والمغرب قبلة

٢ - تقدم في الباب ٢ في خبر زرارة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابو هاشم الجعفرى عن الرضا (ع) كما تقدم في الباب ٣٥ من صلوة الجنابة

٣ - يب ١٤٧ - القاسم بن الوليد قال سئلته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها

٤ - كا ٧٨ يب ١٤٧ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلواته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلوة

٥ - القرب ٥٤ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلاعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب

١١ - باب ان من صلى على غير القبلة ظانها يعيد في الوقت لا بعده

١ - باب ١٤٧ يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلاعادة عليه

٢ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك

٣ - وفيه محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض فلا يعرف القبلة فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

٤ - كا ٧٨ يب ١٤٧ - عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد

٥ - فيهما سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

٦ - كا ١٠٥ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا

٧- به ٨٨- عبد الرحمان بن ابى عبدالله (ع) انه سئل الصادق (ع) عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعدو ان كان قدمضى الوقت فلا يعد قال و سئلته عن رجل صلى وهى مغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعدو ان كان قدمضى الوقت فلا يعد

٨- به ١٢٢- ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان فى وقت فليعدو ان كان قدمضى الوقت فلا يعد

٩- النهاية ١٤- قد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج وقت الوقت وجب عليه اعادة الصلوة

١٢ - باب حكم البزاق فى القبلة والبول والغايت والجماع مستقبلا و مستدبرها

١ - به ٨٩ نهى رسول الله (ص) عن البزاق فى القبلة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غايط

٢ به ٨٩ قال ابو جعفر (ع) لا يبرقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبرقن عن يساره وتحت قدمه السيرى

٣ - به ٨٩ - قال الصادق (ع) من حبس ريقه اجلا الله تعالى فى صلوة اورثه الله تعالى صحة حتى المحات

١٣ - باب جواز الصلوة فى السفينة جماعة وفرادى وكيفيتها

١ - به ١٤٧ سئل عبيد الله بن على الحلبي ابا عبدالله (ع) عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجله فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى

٢ - فيه وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلى

قال صل فيها ما ترضى بصلوة نوح (ع)

- ٣- يب ٣٣٧ - ابراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
- ٤- به ١٤٨ - و سئل زرارة ابا جعفر (ع) في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها
- ٥- يب ٣٣٧ - ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله (ع) نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت و نسجد على ما فيها و على القبر قال لا بأس
- ٦- به ١٤٨ - يونس بن يعقوب سئل ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن و ان خرجت حسن
- ٧- يب ٣٣٧ - المفضل بن صالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الفرات و ما هو اضعف منه من الانهار ثم ذكر بقية سابقه
- ٨- به ٩٠ - و روى انه اذا عصفت الريح في السفينة و لم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة
- ٩- يب ٣٠٣ - علي بن ابراهيم قال سئلته عن الصلوة في السفينة قال يصلي و هو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة و هو يقدر على الشط و قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ادارت
- ١٠- يب ٣٣٧ - يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة
- ١١- فيه صالح بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سئل ابي (ع) عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح (ع) فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم
- ١٢- وفيه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة المكتوبة في

السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمها حيث دارت بك

١٣- وفيه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت و استطاع ان يتوجه الى القبلة فليعمل والافليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما و الافليقعده ثم ليصل (رواه و ما بعده في كاص ١٢٣)

١٤- يب ٣٠٣- حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدر و افضلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة (رواه في قرب الاسناد ص ١١ عن حماد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان اهل العراق يسئلون ابي رضى الله عنه عن الصلوة في السفينة) ثم ذكر بقية الحديث نحوه

١٥- كاص ١٢٣ عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون في السفينة فلا يدرى اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها

١٦- البحار ٢٧٤- ج ١٠- علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن قوم في سفينة لا يقدر و ان يخرجوا الى اللطين و ماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم

١٧- الوسائل عن العياشى في تفسيره قال زرارة قلت لابي عبد الله (ع) الصلوة في السفر في السفينة و المحمل سواء قال النافلة كلها سواء تؤمى ايماء اينما توجهت دابتك و سفينةك و الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الامن خوف فان خفت او مات و اما السفينة فصل فيها قائما و توح القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة و هي مطبقة عليهم قال قلت و ما كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال

اما فى النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتأمل اينما
تولوا فثم وجه الله

١٢- باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة فى المحمل وعلى

الراحلة اختيارا

١- يب ٣٤٠ - عبدالرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلى على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه فى
الفريضة على ما يمكنه من شىء و يومى فى النافلة ايماء

٢- يب ٣٢٠ - محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل يجلب الغنم من
الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها
قلت يكون فى وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها من كثرة الثلج والماء و
المطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان
امكنه قائما والاقاعد او كل ما كان من ذلك فالله اولى بالعدر يقول الله بل الانسان على
نفسه لبصيرة

٣- ثانى خبرى محمد بن مسلم الا ترى فى الباب الخامس من مكان المصلى

٤- يب ٣١٩ - الحميرى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) روى جعلنى الله فداك
مواليك عن آبائك ان رسول الله (ص) صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصينا
المطر و نحن فى محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى
فى هذه الحال فى محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء الله فوقع (ع) يجوز ذلك مع
الضرورة الشديدة

٥- فيه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل الله عليه ان
يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم

٦- وفيه النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لاتصل شيئا من المفروض

راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا

٧- وفيه مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلى رسول الله (ص)

علي راحلته الفريضة في يوم مطير

٨- يب ٣٢٠- جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلى رسول

الله (ص) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر

٩- يب ٣٤٠- منصور بن حازم قال سئل احمدا بن النعمان فقال اصلى في محملى

و انا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال و ذكر احمدا شدة و جعه

فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يتنحوا بي فاحتمل

بفراشى فاوضع و اصلى ثم احتمل بفراشى فاوضع في محملى (فيه) هذا الخبر محمول

على الاستحباب دون الفرض والايجاب

١٠- فيه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) يصلى الرجل شيئا من الفروض

راكبا فقال لا الا من ضرورة

١١- الاحتجاج ٢٧٣- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع)

انه كتب اليه يسئله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان

نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال و لا يستوى له ان يلبد شيئا

منه لكثرة و تهافته هل يجوز ان يصلى في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل

علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة

١٥- باب جواز الصلوة على الراحلة و في المحمل

١- كا ١٢٣ - عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلى

النوافل في الامصار و هو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس (رواه في يب

ص ٣١٩ عنه عن ابي الحسن الاول (ع)

٢- يب ٣١٩- ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انى اقدر ان اتوجه

نحو القبلة في المحل فقال ما هذا الضيق امالك برسول الله (ص) اسوة

٣- به ١٤٤ - سعد بن سعد سئل ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل تكون معه المرأة الحايض في المحل يصلى صلوة الليل وهي معه قال نعم

٤- فيه سعيد بن يسار سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته الهان يغطى وجهه وهو يصلى فقال اما اذا قرأ فنعيم و اما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأت به الدابة

٥- يب ٣١٩- محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر (ع) صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل

٦- كا ١٢٢- الحلبي انه سئل ابا عبد الله (ع) عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيثما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله (ص) (روى صدره في يب ص ٣١٨)

٧- يب ٣١٩- على بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلتهما في المحمل و روى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذلك فوقع (ع) موسع عليك باية عملت

٨- فيه عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله (ع) في الصلوة في المحمل فقال صل مترعا و ممدودا الرجلين وكيف امكنك

٩- و فيه حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول (ع) في الرجل يصلى النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس

١٠- يب ٣٢٠- معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان ابي يدعو

بالطهور في السفر و هو في محله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثماني و
الوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح

١١- فيه عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن صلوة النافلة
فن الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريامن ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لاتقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب
فنعم والافان صلوتك على الارض احب الي

١٢- و فيه عبدالرحمان بن ابي نجران قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهبت
بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره

١٣- كا ١٢٢- سماعة قال سئلته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما و
لا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلى بعد المغرب اربع ركعات و ليتطوع بالليل
ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فيصل على دابته و هو راكب و لتكن صلوته ايماء وليكن
رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه

١٤- خبر على بن الحكم و صفوان الاتي في الباب ٧ مما يسجد عليه

١٥ كا ١٢٢- يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى على
راحلته قال يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلى و هو يمشى
قال نعم يؤمى ايماء و لي جعل السجود اخفض من الركوع

١٦ - كا ١١٣ يب ٢٠١ على بن النعمان عن رواه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل
يصلى وهو يؤمى على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود (رواه في المحاسن
(ص) ٣٧٣ وفيه (وهو على دابته) مثلثا يؤمى قال يكشف موضع السجود)

١٧ - المجمع ٢٢٧ ج ١ عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى فاينما

- تولوا فثم وجه الله انهما ليست بمنسوخة وانهما مخصوصة بالنوافل في حال السفر
- ١٨ - النهاية ١٤ قال الصادق (ع) في قوله تعالى فايئنا تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة
- ١٩ - القرب ١٠ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول خرج رسول الله (ص) الى تبوك فكان يصلى على راحلته حيث توجهت به ويؤمى ايماء
- ٢٠ - القرب ٥٤ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) ان رسول الله (ص) او تر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي (ع) يوتر على راحلته اذا جد به السير
- ٢١ - كشف الغمة ٢١٧ فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر (ع) وانا ريدان اسئله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله (ص) يصلى على راحلته حيث توجهت به
- ٢٢ - الوسائل عن العياشي في تفسيره حريز قال قال ابو جعفر (ع) انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فايئنا تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله (ص) ايماء على راحلته حيث توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره
- ٢٣ - المجالس ٢٥٤ - ابن عمر قال كان رسول الله (ص) يصلى على راحلته حيث توجهت به

١٦- باب جواز المشى في النافلة مطلقا وفي الفريضة مع الضرورة

وبيان كسفيته

- ١ - يب ٣١٩ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع و

سجد ثم مشى

- ٢ - فيه ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال انصليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع او مات ثم او مات بالسجود فليس في السفر تطوع
- ٣ - وفيه يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفر وانا امشى قال اوام ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
- ٤ - تقدم في الباب ١٥ في خبر يعقوب (قلت يصلى وهو يمشى قال نعم يؤمى ايماء الخ

- ٥ - ك١٢٣٣ يب ٣١٩ حر يز عن ذكره عن ابي جعفر (ع) انه لم يكن يرى بأساً بان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل
- ٦ - المعبر ١٤٧ - الحسين بن المختار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعا قال نعم

- ٧ - المقنعة ٧١ سئل (ع) عن الرجل يجده السير يصلى على راحلته قال لا بأس بذلك ويومى ايماء وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة
- ١٧ باب حكم الصلوة في جوف الكعبة

- ١ - ك١٠٩٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لاتصلى المكتوبة في الكعبة وروى في حديث آخر يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك
- ٢ - يب ٢٤٥ و ٥٢٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لاتصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة

- ٣ - يب ٥٢٦ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لاتصل المكتوبة في الكعبة فان البنى (ص) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد

- ٤ - فيه يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) حضرت الصلوة المكتوبة

وانافى الكعبة افاصلى فيها قال صل

٥ - يب ٥٧٤ محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسئل ابالحسن
(ع) عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو فى الكعبة فلم يهكنه الخروج من
الكعبة قال استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل فايئنا نولوا فثم وجه الله
٦ - القرب ١٣ - عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) اندراى

على بن الحسين (ع) يصلى فى الكعبة ركعتين

٧ المقنعة ٧١ وقال (ع) لاتصل المكتوبة جوف الكعبة ولا بأس ان تصلى

فيها النافلة

١٨- باب الصلوة على ما هو على من الكعبة اد اسفل منها

١- يب ٢٢٥- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل قال صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبله من موضعها
الى السماء .

٢- ١٠٩٤ يب ٢٢٣- خالد (عن كا) (بن يب) ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله (ع)

الرجل يصلى على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس

٣- به ٨٨- (فضل الكعبة) وقال الصادق (ع) اساس البيت من الارض السابعة

السفلى الى الارض السابعة العليا

١٩- باب الصلوة على سطح الكعبة

١- به ١٩٥ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى

النبي (ص) (ونهى (ص) عن الصلوة على ظهر الكعبة).

٢- كا ١٠٩ يب ٢٢٣- عبد السلام بن صالح عن الرضا (ع) فى الذى تدركه

الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبله ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه

الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه و اذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك
(هذا ينافي ما دل على وجوب القيام و الركوع و السجود و استقبال الكعبة لكن
الشيخ ادعى الاجماع عليه)

ابواب لباس المصلى

١- باب بطلان الصلوة في جلد الميتة وان دبغ

١ - يب ١٩٣ محمد بن مسلم قال سئلته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولودبغ سبعين مرة (رواه في يه (ص) ٨٠ عنه عن ابى جعفر (ع)

٢ - يب ١٩٣ محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله (ع) في الميتة قال لاتصل في شىء منه ولا في شسع

٣ - العلل ٣٤ يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله (ع) قال قال الله عج لموسى فاخضع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت (رواه في يه (ص) ٨٠ مرسل عن الصادق (ع) نحوه ياتى في الباب ٦ في خبرى الفضل والاعمش (ولا يصلى في جلود الميتة

٢ باب عدم جواز الصلوة في كل شىء مما لا يؤكل لحمه وجوازها فيما يؤكل

بشرط التذكية وفي كل ما انبتت الارض

١ - كا ١١٠ يب ١٩٥ قال سئل زرارة ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة في وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره و

بوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبيح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبيح او لم يذكه

٢ - فيهما على بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله (او) و ابا الحسن (ع) عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنباب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس نهى عنه رسول الله (ص) اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب
٣-٥٥ ج ٢- ابو تمامة قال قلت لابي جعفر الثانى (ع) ان بلادنا بلاد باردة فما تقول فى لبس هذا الوبر فقال ليس منها ما اكل وضمن

٤ - يب ١٩٥ - ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه
٥- فيه الحسن بن على الوشاء قال كان ابو عبد الله (ع) يكره الصلوة فى وبر كل شيء لا يؤكل لحمه

٦- به ٣٣٩ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصية النبي (ص) لعلى (ع) (يا على لا تصل فى جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه
٧- العلل ١٢١ - محمد بن اسماعيل باسناده يرفع الى ابي عبد الله (ع) قال لا تجوز الصلوة فى شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ

٨- تحف العقول ٨٣- عن الصادق (ع) فى حديث (وما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبسه جلده الذكى منه وصوفه وشعره وبره وان كان الصوف والشعر والریش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه

- ٤٥٣- باب حكم الصلوة فى الفراء و السنجاب و السمور و الفنك و الحواصل
 ١ - يب ١٩٥ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الفراء و السمور و
 السنجاب و الثعالب و اشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه (هذا محمول على حال التقية لذكر
 الثعالب فيه)
- ٢- فيه بشير بن بشار قال سئلته عن الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و
 السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلى فيه لغير تقية قال
 فقال صل فى السنجاب و الحواصل الخوار زمية و لاتصل فى الثعالب و لا السمور
- ٣- تقدم فى الباب ٢ سؤال على بن ابي حمزة (ع) عن لباس الفراء و الصلوة فيها
 فقال لاتصل فيها الا ما كان منه ذكيا) و فيه (لا بأس بالسنجاب)
- ٤- كما ١١١ يب ١٩٥- مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصلوة فى
 السمور و السنجاب و الثعالب فقال لا خير فى ذاكه ما خلا السنجاب فانه دابة لاتاكل اللحم
- ٥- فيهما ابو على بن راشد قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول فى الفراء اى شىء
 يصلى فيه فقال اى الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصل فى الفنك و السنجاب
 فاما السمور فلا تصل فيه قلت الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت
 ايصلى فى الثوب الذى يليه قال لا
- ٦- يه ٨٥ يحيى بن ابي عمر ان انه قال كتبت الى ابي جعفر الثانى (ع) فى السنجاب
 و الفنك و الخز و قلت جعلت فداك احب ان لانجسينى بالتقية فى ذلك فكتب بخطه الى
 صل فيه
- ٧- يب ١٩٤- الوليد بن ابان قال قلت للرضا (ع) اصلى فى الفنك و السنجاب
 قال نعم قلت يصلى فى الثعالب ادا كانت ذكية قال لاتصل فيها
- ٨ - يب ١٩٦ سعد بن سعد الأشعري عن الرضا (ع) قال سئلته عن جلود السمور

قال اى شىء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام
قال لا

٩ - السرائر ٤٧١ محمد بن على بن عيسى قال كتبت الى الشيخ موسى الكاظم
(ع) اسئله عن الصلوة فى الوبراى اصنافه اصلح فاجاب لاجب الصلوة فى شىء منه
قال فرددت اليه الجواب انامع قوم فى تقيه وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر
ولا يامن على نفسه ان هونزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للائمة فما الذى ترى
ان نعمل به فى هذا الباب قال فرجع الجواب الى تلبس الفنك والسمور

١٠ - ١١١١ - سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال الرجل اذا اتزرب ثوب
واحد الى ثنودته صلى فيه قال وقرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (ع)
يسئله عن الفنك يصلى فيه فكتب لابأس به وكتب يسئله عن جلود الارانب فكتب (ع)
مكروه وكتب يسئله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لابأس به

١١ - المكارم ٦٢ - سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب والسنجاب و السمور
فقال قدر ايت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور

١٢ - القرب ١١٨ - على بن جعفر (ع) قال سئلته عن لبس السمور والسنجاب
والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا

١٣ - باب انه لابأس بلبس جميع الجلود وركوبها وانه لا يصلى فى جلود
السباع

١ - يب ١٩٥ - على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور
والفنك و الثعالب و جميع الجلود قال لابأس بذلك

٢ - يب ٢٤١ - الريان بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن لبس
الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ماشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو
بالقز و الخفاف من اصناف الجلود فقال لابأس بهذا كله الا بالثعالب

٣- يب ١٩٤- سماعه قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و الدواب فانانكرهه و اما الجلود فاركبوها عليها و لاتلبسوا منها شيئا تصلون فيه

٤- المحاسن ٦٢٩- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن ركوب جلود السباع فقال لابأس ما لم يسجدعليها

٥- يب ٥٤ ج ٢ ك ٢٣٠ ج ٢ سماعه قال سئل ابو عبدالله (ع) عن جلود السباع فقال اركبوها و لاتلبسوا شيئا منها تصلون فيه

٦- ك ١١١ يب ١٩٤ اسماعيل بن سعد الاحوص قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الصلوة في جلود السباع فقال لاتصل فيها قال وسئلته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم فقال لا

٧- يه ٨٣٤- قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول ما اكل الورق و الشجر فلا بأس بان تصلى فيه و ما اكل الميتة فلا تصل فيه

٨- العيون ٢٦٦- الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون (ولا يصلى في جلود الميتة و لافي جلود السباع)

٩- الخصال ١٥١ ج ٢- الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين (ولا يصلى في جلود الميتة و ان دبغت سبعين مرة و كذا في جلود السباع)

٧ باب حكم الصلوة في جلود الثعالب و الارانب و في الثوب الذي يليها
١- يب ١٩٤ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها

٢- فيه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه

٣- وفيه جعفر بن محمد بن ابي زياد قال سئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب

الذكية قال لاتصل فيها

٤- ١١١١ كايب ١٩٤ على بن مهزيار عن رجل سئل (الماضي كا) (الرضايب) (ع) عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذى يليه فلم ادراى الثوبين الذى يلىق بالوبر او الذى يلىق بالجلد فوقع بخرطه الثوب الذى يلىق بالجلد قال وذكر ابو الحسن (ع) انه سئل عن هذه المسئلة فقال لاتصل فى الثوب الذى فوقه ولا فى الذى تحته

٥ - وفيهما على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عتبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيية فكذب (ع) لاتجوز الصلوة فيها

٦ - يب ١٩٤ - احمد بن اسحاق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب) ثم ذكر مثل سابقه

٧ - تقدم فى الباب ٣ فى خبر ابي على (قلت الثعالب يصلى فيها قال لا الخ
٨ - وفى خبر وليد بن ابان (قلت يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية قال لاتصل فيها
٩ - يب ١٩٤ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس (هذا واشباهه محمول على التقيية قاله الشيخ (رة)
١٠ - يب ٢٢١ - الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها قال نعم

١١ فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الخفاف من الثعالب او الجرزمه يصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به

١٢ - الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (ع) لاتصل فى الثعالب ولا فى الارنب ولا فى الذى يليه فقال (ع) انما عنى الجلود دون غيرها

٨- باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص

١ - يب ١٩٦ سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال رأيت الرضا (ع) يصلى

فى جبة خز

٢ - يه ٨٥ على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثانى (ع) يصلى القريضة و

غيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها

٣ - كا ٢٠٥ ج ٢ - زرارة قال خرج ابو جعفر (ع) على بعض اطفالهم وعليه

جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر

٤ - كا ١١١ يب ١٩٦ - ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله (ع) اذ دخل

عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخبز فقال لا بأس بالصلوة
فيه فقال له جعلت فداك انه ميت وهو علاجى وانا اعرفه فقال ابو عبد الله (ع) انا اعرف به منك
فقال له الرجل انه علاجى وليس احدا اعرف به منى فتبسم ابو عبد الله (ع) ثم قال له اتقول
انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله (ع) فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو على
حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اى والله هكذا اقول فقال له
ابو عبد الله (ع) فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها

٥ - يب ١٩٦ معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الصلوة فى

الخبز فقال صل فيه

٦ - تقدم فى الباب ٣٠ من اعداد الفرائض ان الرضا (ع) خلع على دعبل قميصا

من خزو وقال له احتفظ بهذا

٩ باب عدم جواز الصلوة فى وبر الخبز المغشوش بوبر الارانب ونحوه

١ - كا ١١٢ يب ١٩٦ - احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله (ع) (عن الصلوة ييب)

في الخبز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

٢- يب ١٩٦- ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) الصلوة في الخبز الخالص الخ (في السعتر ص ١٥٠) والوجه ترجيح الروايتين لاشتغال العمل بهما بين الاصحاب و دعوى اكثرهم الاجماع على العمل بمضمونهما

٣- يب ١٩٦- داود الصرمي قال سئلته عن الصلوة في الخبز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك (رواه فيه مرة اخرى عنه قال سئل رجل ابا الحسن الثالث (ع) عن الصلوة الخ ورواه في ص ٩٥- عنه قال حدثني بشير بن يسار قال سئلته عن الصلوة الخ (و فيها فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي و ما فيه من اختلاف الالفاظ يستلزم كون احدهما الخبيرين كدبا (و في يه ص ٨٥) والاصل ما ذكره ابي (ره) في رسالته الى وصل في الخبز ما لم يكن مغشوشا

١٠- باب جواز لبس جلد الخبز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم

١٥٥٥ ج ٢- عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا عبد الله (ع) رجل وانا عنده عن جلود الخبز فقال ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادى و انما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله (ع) اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس

٢- وفيه يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وعلى قباء خبز و بطانته خبز و طيلسان خبز مرتفع فقلت ان على ثوبا اكره لبسه فقال و ما هو قلت طيلسانى هذا قال و ما بال الطيلسان قلت هو خبز قال و ما بال الخبز قلت سداه ابريسم قال و ما بال ابريسم قال لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه و انما يكره المصمت من ابريسم للرجال ولا يكره للنساء

٣- وفيه الحسن بن على الوشاعن ابي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول

كان على بن الحسين (ع) يلبس في الشتاء الجبة الخز و المطرف الخز و القلنسوة الخز فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصيف و يتصدق بثمانه و يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

٤- و فيه احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا و المطرف الخز بخمسين دينارا (رواه في قرب الاسناد ص ١٥٧ كما ياتى فى اول الملابس

٥- كما ٢٠٣ ج ٢ يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله (ع) و على جبة خز و طيلسان خز فنظر الى فقلت جعلت فداك على جيبته خز و طيلسان خز هذا ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز فقلت و سداه ابريسم قال و ما بأس بابريسم قد اصيب الحسين (ع) و عليه جبة خز) ياتى ذيله فى الباب ٧ من الملابس

٦- كما ٢٠٦ ج ٢- ابو جميلة عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال انا معاشر آل محمد نلبس

الخبز واليمنة

٧- و فيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) اسئله عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها اسباع هى فكتب لبس الخبز الحسين بن على و من بعده جدى (ص)

٨- و فيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قتل الحسين بن على (ع) و عليه جبة خزد دكنة فوجدوا فيها ثلاثة و ستين من بين ضربة بالسيف و طعنة بالرمح او رمية بالسهم

٩- و فيه على بن يقطين قال رأيت على ابي عبد الله (ع) و هو يصلى فى الروضة جبة خز سفر جليلة

١٠- الاصول ٢٦٦ - يعقوب بن جعفر فى حديث اسلام الراهب (قد عا ابو

ابراهيم (ع) بجبة خز و قميص قوهى و طيلسان و خف و قلنسوة فاعطاه اياه)

١١- القرب ٦٩- ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال كسى

على (ع) الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسئله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه و اسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل ان حسنا كان سئله اياه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن (ع) فقبله

١٢ - يب ٢٤١ - الحلبي قال سئلته عن لبس الخبز فقال لا بأس به ان على بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمانه وكان يقول انى لاستحيى من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه

١٣ - يب ٢٤٢ - سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال سئلت عن جلود الخبز فقال هوذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده (رواه في كا ٢٠٦ ج ٢ نحوه

١٤ - الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبدالله الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه روى لنا عن صاحب العسكر (ع) انه سئل عن الصلوة في الخبز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز و روى عنه ايضا انه لا يجوز فباى الخبرين نعمل فاجاب (ع) انما حرم في هذه الوبار والجلود فاما الوبار وحدها فكل حلال

١٥ - المجمع ٤١٣ ج ٤ عمر بن على بن الحسين قال ان اياه (ع) كان يشتري كساء الخبز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا ويقول من حرم زينة الله (الاية)

١١ باب عدم جواز صلوه الرجل في الحرير المحض و حرمة لبسه له و

حكم القنز

١ - تقدم في الباب ٦ في خبر اسماعيل بن سعد (وسئلته هل يصلى الرجل فى

ثوب ابريسم فقال لا)

٢ - كا ١١١ يب ١٩٥ محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اسئله هل

يصلى فى قنسوة حرير محض او قنسوة ديباج فكتب (ع) لا تحل الصلوة فى حرير محض

٣ - ٢٠٦ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا يصلح لباس الحرير

والدياج فاما يبيعهما فلا بأس

٤ - فيه العباس بن موسى عن ابيه (ع) قال سئلته عن الابريسم والقرقال هما سواه

٥ - ٨٢ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) ان النبي (ص) قال لعلي (ع) اني

احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في
الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بمثيرة حمراء فانه من مراكب
ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي (ص) لبس الحرير
لاحد من الرجال الا لعبد الرحمان بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا

٦ - ١٩٥ - ابو الحارث قال سئلت الرضا (ع) هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم

قال لا .

٧ - ١١٢ يب ٢٤٠ - جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) انه كان يكره ان يلبس

القميص المكفوف بالدياج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ويكره المثيرة الحمراء
فانه مثيرة ابليس

٨ - يب ١٩٥ - محمد بن اسماعيل بن بزيق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصلوة

في ثوب دياج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس

٩ - ٨٥ - و قد وردت الاخبار بالنهاى عن لبس الدياج و الحرير و الابريسم

المحض و الصلوة فيه للرجال و وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء و لم ترد بجواز
صلواتهن فيه

١٠ - القرب ١١٨ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن

الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الدياج والبركان عليه حرير قال لا

١١ - يأتى في الباب ٣٠ في ذيل خبر مسعدة ان النبي (ص) نهاهم (عن لباس

الاستبرق و الحرير و القز و الارجوان) و يأتى في الباب ١٢ و ١٣ ما يدل على المطرب

و لعل النهي في ذيل خبر عمار الاتى في الباب ٣٢ (عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه) باعتبار ان باقى الثوب كان حرير امحضا او محمول على الكراهة

١٣ باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة

١ - كا ٢٠٦ ج ٢ - اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح للرجل

ان يلبس الحرير الا في الحرب

٢ - فيه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال لا يلبس الرجل الحرير

والديباج الا في الحرب

٣ - وفيه وفي يب ١٩٥ - سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل

٤ - تقدم في الباب ١١ في خبر ابي الجارود (ولم يطلق النبي (ص) لبس الحرير

لاحد الا لعبد الرحمان بن عوف الخ)

٥ - القرب ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان لا يرى

يلبس الحرير والديباج في الحرب اذ لم يكن فيه التماثيل بأسا (ويدل على جواز اللبس

عند الضرورة كلما دل على الاباحة عندها من عموم او اطلاق

١٣ باب جواز لبس الحرير غير المحض وان كان الحرير اكثر

١ - كا ٢٠٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الحسن بن قياما

ابا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال

لا بأس قد كان لابى الحسن (ع) منه جبات كذلك

٢ - فيه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او

لحمته من قطن او كتان

٣ - وفيه ابو الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله (ع) قال سئله ابو سعيد عن الخميصة

وان اعنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامر ان يلبسها

على الكراهة وجماعة بحمل الجواز على التقية

١٥ باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وحكم الثوب المكفوف به

١ - كا ٢١٣ ج ٢ على بن جعفر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة فقال يفترشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه (رواه فى يب ص ٢٤٣ كماياتى فى الباب ٣٥ من مكان المصلى

٢ - تقدم فى الباب ١١ فى خبر جراح المدائنى (انه كان يكره ان يلبس القميص الكفوف بالديباج) ياتى فى مقدمات الطواف حكم الانتفاع بديباج الكعبة

١٦ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وحكم احرامهن وصلواتهن فيه

١ - كا ٢٠٦ ج ٢ ليث المرادى قال قال ابو عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلأيا اسامة انما يلبسها من لاخلق له فاقسمها بين نسائك

٢ - فيه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال النساء يلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام

٣ - وفيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة فاما فى الحر والبرد فلا بأس

٤ - به ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس)

٥ - تقدم فى الباب العاشر فى خبر يوسف بن ابراهيم (انما يكره المصمتم من الابريس للرجال ولا يكره للنساء)

٦ - وفى الباب الحاد عشر فى مرسل الفقيه (ووردت الرخصة فى لبس ذلك

للنساء ولم ترد بجواز صلواتهن فيه)

٧ - وفي الباب ١٣ فى خير يوسف (وانما يكره الحرير المبهم للرجال)

٨ - القرب ١٠١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الديباج

هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس

٩ - الخصال ١٤٢ ج ٢ جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول (فى)

حديث) ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال

الافى الجهاد) ياتى بتمامه فى الباب ١٢٣ من مقدمات النكاح

١٧ - باب حكم الصلوة فى ثوب يعلق به وبرما لا يؤكل لحمه

يستفاد من خبر ابراهيم بن محمد الهمداني و خبر الحسن بن على الوشا وتقدما

فى الباب الثانى و تقدم فى الباب ٧ و ١٢ ما يدل عليه

١٨ باب جواز الصلوة فى ثوب يعلق به شعر الانسان وظفره

١ - به ٨٥ على بن الريان بن الصلت انه سئل ابا الحسن الثالث (ع) عن الرجل

ياخذ من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفذه من ثوبه فقال لا بأس

٢ - يب ٢٤١ على بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن (ع) هل تجوز الصلوة

فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من قبل ان ينفذه ويلقيه عنه فوقع يجوز

١٩ باب حكم لبس السواد ومشاكله الاعداء فى اللباس وغيره

١ - كا ١١٢ يب ١٩٦ - احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال يكره

السواد الا فى ثلثة الخف والعمامة والكساء

٢ كا ٢٠٥ ج ٢ - احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله

(ص) يكره السواد الا فى ثلث الخف والعمامة والكساء

٣ - تقدم فى الباب العاشر فى خبر جابر (قتل الحسين بن على (ع) وعليه جبة خز دكناء)

٤ - العلل ١٢٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال فيما علم

اصحابه لاتبسوا السواد فانه لباس فرعون

٥- يه ٨١- وروى انه هبط جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) في قباء اسود
و منطقة فيها خنجر فقال (ص) يا جبرئيل ما هذا الزى فقال زى ولد عمك العباس يا محمد
ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي (ص) الى العباس فقال يا عم ويل لولدى
من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسى قال جرى (جف) القلم بما فيه

٦- ٥٥٠ ج ٢ حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله (ع) بالبحيرة فاتاه رسول
ابى جعفر الخليفة يدعو فذعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال
ابو عبد الله (ع) اما انى البسه و انا اعلم انه لباس اهل النار

٧- يه ٨١- اسماعيل بن مسلم عن الصادق (ع) انه قال اوحى الله الى نبي من
انبيائه قل للمؤمنين لاتبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى و لاتسلكوا مسالك
اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى (رواه فى يب ص ٥٦ ج ٢ عن السكونى عنه (ع)
عن ابيه عن آبائه (ع) كما ياتى فى الباب ٤ من الجهاد و رواه فى عيون الاخبار ص ١٩٣
عن عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) لا
تلبسوا الخ

٨- العلل ١٢٣ داود الرقى قال كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله (ع) عن لبس
السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء و قلنسوة سوداء و خزا سود مبطن بسواد ثم
فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطننا اسود ثم قال بيض قلبك والبس
ماشئت

٩- الكشى ١٤٢ على بن المغيرة عن ابي جعفر (ع) قال كانى بعبد الله بن شريك
العامرى عليه عمامة سوداء وذو اباتها بين كتفيه مصعدا فى لحف الجبل بين يدى قائمنا
اهل البيت فى اربعة آلاف يكبرون ويكررون

٢٠ باب كراهة الصلوة في الثياب السود

- ١ - كا ١١٢ يب ١٩٦ محسن بن احمد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اصلى في القنسوة السوداء فقال لاتصل فيها فانها لباس اهل النار
- ٢ - العلل ١٢٢ محمد بن سليمان عن رجل عنه (ع) مثله
- ٣ - كا ١١٢ وروى لاتصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس
- ٢١ باب حكم الصلوة في الثوب الرقيق ولبسه ولبس المرأة ما لا يوارى شيئا
- ١- ياتى في الباب ٢٢ في اول خبرى محمد بن مسلم (ع) فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرثة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
- ٢- كا ١١٠ يب ١٩٨- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئا
- ٣- كا ١١٢ يب ٢٩٦- محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) لاتصل فيما شف او صف يعنى الثوب الصيقل
- ٤- يب ١٩٦- احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله (ع) وذكر مثله
- ٥- الخصال ١٦٢ ج ٢- بالاسناد السابق مرارا قال على (ع) في حديث الاربعمأة (عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف تجزى الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفه على عنقه و في القميص الصفيق يزره عليه

٢٢- باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره فيها

- ١- كا ١٠٩ يب ١٩٧- محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر (ع) صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ماترى للرجل يصلى في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس و المرأة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطى رأسها اذا صلت فقال ليس على

الامة قناع

٢- فيهما محمد بن مسلم عن (احدهما كا) (ابيعبدالله يب) (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى فى قميص واحد و فى قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص سفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به و السراويل (بتلك المنزلة يب) كل ذلك لا بأس به و قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

٣ - كا ١١٠ يب ١٩٧ رفاة قال حدثنى من سمع ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصلى فى ثوب واحد متر رابه قال لا بأس به اذا رفعه الى التندوتين

٤ - كا ١٠٩ يب ٢٤٠ جميل قال سئل مرزم ابا عبدالله (ع) و انامعه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مئذرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به

٥ تقدم فى الباب ٤ فى خبر السفيان بن السمط (قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثنوته صلى فيه)

٦ - يب ١٩٧ - زرارة قال صلى بنا ابو جعفر (ع) فى ثوب واحد

٧ - ياتى فى الباب ٣٠ من الاذان فى خبر ابي مريم الانصارى (صلى بنا ابو جعفر (ع) فى قميص بلا ازار ولا رداء الخ)

٨ - به ١٢٧ على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل هل يصلى بالقوم عليه سراويل و رداء قال لا بأس به (رواه فى البحار ص ٢٥٣ ج ١٠ نحوه

٩ - به ١٢٧ - زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله (ص) بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الاريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعته و كانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار

١٠ - به ٨٣ - ابو بصير قال لابي عبدالله (ع) ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على (ع) فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه

ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخفاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ومشتغلا به حتى انصرف

١١ - البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا

١٢ - البحار ٢٥٦ ج ١٠ وقال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى مطر وحده اوجبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسئلته عن الرجل يؤم فى قباء وقميص قال اذا كان ناثوبين فلا بأس

١٣ يب ٢٤٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسئلته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم (رواه فى البحار ص ٢٥٤ ج ١٠ وفيه) وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح

٢٣ باب الصلوة محلول الازرار و مرخى الثوب

١- كا ١١٠ يب ٣٣٨- زياد بن سوقة عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحدوا زراره محللة ان دين محمد حنيف

٢- كا ١١٠- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يصلى الرجل وثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله الى الارض و لا يلتحف به واخبرنى من رآه يفعل ذلك

٣- يب ٣٣٨- غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا يصلح الرجل محلول الا زرار اذا لم يكن عليه ازار (رواه فيه ص ٢٢٩ كما ياتى فى الباب ١٦ من القيام .

٤- يب ٢٢٩- الحسن بن على بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله (ع) ان

الناس يقولون ان الرجل اذا صلى و ازراره محلولة و يده داخله فى القميص انما يصلى عريانا قال بأس

٥- يب ١٤١- ابراهيم الاحمرى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يصلى و ازراره

محللة قال لا ينبغى ذلك

٦- يه ٨٤- عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى و يرسل

جانبيه ثوبه قال لا بأس به

٧- القرب ٨٩- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يقوم فى الصلوة

فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه و امامه الارض ولا يضمه عليه ايجز به ذلك قال

نعم (ياتى فى الباب ٢٤ فى خبر زياد بن المنذر و خبر على بن جعفر و غيرهما ما يستفاد

منه حكم عنوان الباب

٢٤- باب حكم التوشح و الاتزار فوق القميص فى الصلوة

١- كا ١٠٩- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغى ان تتوشح بازار فوق قميص

(وانت تصلى و لاتتزر بازار فوق القميص) اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية (رواه

فى يب ص ١٩٦ و اسقط ما كتبه بين المهالين

٢- يب ٣٣٣- عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز

له ان يتوشح قال لا يصلى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و ان كانت عليه ثياب

كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة و هو متوشح و عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال

عليه ان يؤذن و يقيم و يفتح الصلوة (رواه فى العلل ص ١١٧- الى قوله و هو متوشح

و ذيله بما ياتى من خبر عمار فى الباب ٣٥ من الاذان

٣- يب ١٩٦- محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم (ع) قال قال

الارتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه و التوشح فوق القميص مكروه

٤- يب ٢٤٢- زياد بن المنذر عن ابي جعفر (ع) قال سئله رجل و انا حاضر عن

الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و يلبس قميصه فوق الازار فيصلى و هو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار فى الصلوة والخذف بالحصى و مضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط

٥- يب ١٩٧- موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا (ع) اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة فقال لا بأس به

٦- فيه موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثانى (ع) يصلى فى قميص قد اتزر فوqe بمنديل وهو يصلى

٧- وفيه حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن على بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلى الرجل الصلوة و عليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم

٨- يه ٨٤- قدرويت رخصه فى التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح (ع) و عن ابي الحسن الثالث (ع) و عن ابي جعفر (ع) و بها آخذوا فتى

٩- الخصال ١٦٤ قال على (ع) فى حديث الاربعمائة (لا يصلى الرجل فى قميص متوشح به فانه من افعال قوم لوط

١٠- العلل ١١٧ - الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله (ع) قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبارة

١١- فيه يونس بن عبد الرحمان عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انه سئل ما العلة التى من اجلها لا يصلى الرجل و هو متوشح فوق القميص فقال العلة الكبرى فى موضع الاستكانة والذل

١٢- القرب ٨٩- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ا يصلح ذلك قال لا بأس

٢٥- باب حكم التحاف الصماء وسدل الرداء

- ١- كا ١٠٩ يب ١٩٧- زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال اياك و التحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
- ٢- كا ١١٠ يب ١٩٧ سماعة قال سئلته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس
- ٣- به ٨٤ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) خرج امير المؤمنين (ع) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلو اورد يتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم اياكم وسدل ثيابكم
- ٤- به ٨٤ عبدالله بن بكير انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصلى ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به
- ٥- المعاني ٨١ القاسم بن سلام رفعه عن النبي (ص) انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء يشيء
- ٦- وفيه قال الصادق (ع) التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد
- ٧- يب ٢٤٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما قال وسئلته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا بأس به وسئلته عن الصلوة على بوارى النصرارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم يصلح قال لا يصلح عليها و سئلته عن السيف هل يجزى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم فى السيف الا فى حرب
- ٨- القرب ٥٤- الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس

٢٦- باب كراهة ترك المتعمم التحنك خصوصاً عند السعي في الحاجة والسفر

١- كا ٢٠٨ ج ٢ يب ١٩٧- ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من

تعمم و لم يتحنك فاصابه داء لادواء له فلايلو من الانفسه

٢- و فيهما عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال من اعتم فلم يدر العمامة

تحت حنكه فاصابه الم لادواء له فلايلو من الانفسه (رواه في المحاسن ص ٣٧٨ ثم قال

(و روى ان المتوسمين المعتمون

٣- كا ٢٠٨ ج ٢- علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال من خرج من

منزله معتماً تحت حنكه يريد سفر الم يصبه في سفره سرق ولا حرق و لامكروه و روى

ان الطابقية عمه ابليس لعنه الله.

٤- يه ٨٦- قال الصادق (ع) ضمنت لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه ان

يرجع اليهم سالماً

٥- و فيه و قال (ع) اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة و هو معتم تحت حنكه

كيف لا تنضى حاجته

٦- و فيه و قال النبي (ص) الفرق بين المسلمين و المشركين التلحي بالعمائم

و قد نقل عنه (ص) اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي و نهى عن الاقتطاع

٧- يه ٨٥- عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) انه قال من خرج في سفر فلم يدر

العمامة تحت حنكه فاصابه الم لادواء له فلايلو من الانفسه (وفيه سمعت مشايخنا يقولون

(لايجوز للمعتم ان يصلى الا هو متحنك)

٨- القرب ٧٢- ابو البختری عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص)

قال الفرق بيننا و بين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم

٢٧- باب عدم بطلان الصلوة بترك ستر العورة مع عدم العلم به

١- يب ١٩٧- علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لاعادة عليه وقد تمت صلواته

٢٨ - باب ما يجب للحررة المدركة والمبعضة لبسه في حال الصلوة

١- يه ٨٣- الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال صلت فاطمة (ع) في درع وخمار على

رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها

٢- يه ١٢٢- على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها

الاملحفة واحدة كيف تصلى قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلى فان خرجت رجليها

و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس

٣- فيه يونس بن يعقوب سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى في ثوب واحد

قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحررة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده

٤- وفيه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة تصلى في

درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها و ان لم تكن تكفيها

عرضا جعلتها طولا

٥- يه ١٩- قال النبي (ص) ثمانية لا يقبل الله لهم صلوه (الى ان قال) (والمرأة

المدركة تصلى بغير خمار) رواه فيه ص ٣٣٦ ج ٢ فيما اوصى به النبي (ص) لعلى (ع) و

فيه الجارية المدركة

٦- يه ١٢٣- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال المرأة تصلى في الدرع والمقنعة

اذا كان كثيفا يعنى ستيرا (رواه في يب وكا كما تقدم في اول الباب ٢٢)

٧- كا ١١٠ يب ١٩٧- ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله (ع) تصلى المرأة في

ثلاثة اثواب ازار و درع و خمار و لا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين

تتزر باحدهما و تقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس

اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفيها فلتلبسها طولا

٨- يب ١٩٧- زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال

درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها

٩- فيه عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلى الا فى ثوبين.

١٠- يب ١٩٨- جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تصلى فى درع و خمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها (حمله الشيخ على زيادة الفضل و الثواب او على كون الدرع والخمار لا يواريان).

١١- يب ٤٦٤ ج ٢- حمزة بن حمران عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل اعتق نصف جاريتة (الى ان قال) قلت فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس (ياتى فى الباب ٦٤ من العتق).

١٢- القرب ٦٦- ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار.

١٣- فيه ص ١٠١- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى فى درع و مقنعة قال لا يصلح لها الا فى ملحفة الا ان لا تجديدا .

١٤- البحار ٢٥٣ ج ١٠- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفة و مقنعة و لها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها و سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار و ملحفة و مقنعة و لها درع قال اذا وجدت فلا تصلح لها الصلوة الا و عليها درع و سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار و ملحفة تقنع بها و لها درع قال لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعها.

٢٩- باب انه ليس على الامة قناع فى الصلوة و كذا الحرة الغير المدركة

١ - تقدم فى البواب ٢٢ فى اول خبرى محمد بن مسلم (فقال ليس على

الامة قناع).

٢- و فى الباب ٢٨- فى خبر عبدالرحمان (قال ليس على الاماء ان يتقنعن

في الصلوة .

- ٣- ياتى فى الباب ٢٩- ممن يصح منه الصوم فى خبر ابى بصير (وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة الخ)
- ٤- يب ١٩٨- محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال قلت له الامة تغطى رأسها فقال لا ولاعلى ام الولدان تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد.
- ٥- يب ١٩٧ - عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (ع) قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى و هى مكشوفة الرأس.
- ٦- يب ١٩٨ عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (ع) قال لا بأس ان تصلى المرأة و ليس على رأسها قناع (كلاهما خبر واحد و الاختلاف فى التعبير انما نشأ من النقل بالمعنى كما هو الغالب فى الاخبار و حملا على الصغيرة.
- ٧- به ١٢٤ - محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال ليس على الامة قناع فى الصلوة و لاعلى المدبرة قناع فى الصلوة و لاعلى المكاتبه اذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلوة و هى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبها و يجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلها قال و سئلته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هى حاضت و ليس عليها التقنع فى الصلوة (رواه فى الكافى ص ٦٥ ج ٢ كما ياتى فى الباب ١١٤ من اول النكاح
- ٨- العلل ١٢٢- حماد الخادم (اللحام) عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الخادم تقنع رأسها فى الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة.
- ٩ - فيه حماد اللحام قال سئلت ابى عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابى اذا رأى الخادم تصلى و هى مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة (رواه فى المحاسن ص ٣١٨ عن حماد بن عثمان مثله.
- ١٠- القرب ١٠١- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الامة هل

يصلح لها ان تصلى فى قميص واحد قال لابس.

١١- الذكري ١٤٠- ابو خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الامة اتقنع رأسها قال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضر بن فيقال لهن لاتشبهن بالحرير .

٣٠- باب انه لا يجوز للرجل لبس الذهب ولا الصلوة فيه وجملة من المناهى

١- كا ٢١٠ ج ٢- جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال لاتجعل فى يدك خاتما من ذهب.

٢- فيه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لامير المؤمنين (ع) لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة .

٣- كا ٢١٢ ج ٢- ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) ان النبى (ص) تختم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه .

٤- ياتى فى الباب ٣٢- فى خبر عمار (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه

٥- و فى خبر موسى بن اكيل (فحرم على الرجال لبسه و الصلوة فيه)

٦- تقدم فى الباب ١١- فى خبر ابي الجارود (فلاتختم بخاتم ذهب)

٧- الخصال ١٣٩- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال على (ع) نهانى رسول الله (ص)

ولاقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسى و عن مياثر الارجوان و عن الملاحف المفدمة و عن القرائة و انا راكع (ثياب القسى هى ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير).

٨ ذيل خبر مسعدة المتقدم فى آخر الباب العاشر من الاحتضار (ونها هم عن

التختم بالذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة ومن المياثر الحمرو عن لباس الاستبرق والحرير والقز والار جوان)

- ٩ - القرب ١٢١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا
- ١٠ - القرب ٤٧ حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال النبي (ص) لعلى (ع) اياك ان تتختم بالذهب فانها حليتك فى الجنة واياك ان تلبس القسى واياك ان تركب بمشيرة حمراء فانها من مياثر ابليس
- ١١ - الخصال ١ ج ٢ - البراء بن عازب قال نهى رسول الله (ص) عن سبع وامر بسبع نهانا عن التختم بالذهب وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الاخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسى وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا بتابع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعى وابرار القسم
- ٣١ باب جواز شد الاسنان بالذهب ووضع سن مكانها
- ١ - تقدم فى الباب ٤٩ من آداب الحمام فى خبر محمد بن مسلم ان ابا جعفر (ع) استرخت اسنانه فشدتها بالذهب
- ٢ - المكارم ٥٠ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الثنية تنفصم ا يصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم انشاء فليضع مكانها ثنية شاة او نحوها بعد ان تكون ذكية
- ٣ - فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل ينفصم سنه ا يصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ا يصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية
- ٤ - وفيه زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته انا وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس
- ٥ - المحاسن ٤٤٤ - الحلبي قال سئلته عن الثنية تنفصم وتسقط ا يصلح ان يجعل

مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية

٣٢- باب كراهة الصلوة في الحديد وحكم التختيم به وبالصفر والماقوت

والفير وزج والعقيق والفص الخماهن

١ - يب ٢٠٠ كا ١١٢ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد

١١٢ كا ٢ - احمد بن محمد بن الفضل المدائني عن حدثه عن ابي عبد الله (ع)

قال لا يصلى الرجل وفي تخته مفتاح حديد وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس

٣ - به ٨٢ - عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلى وعليه خاتم

حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار ورواه في يب (ص) ٢٤٢ عن عمار بن

موسى وزاد عليه

(وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب

يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك

ايصلى فيه قال لا وعن الموضع القذري يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه

قديس الموضع القذري قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل

تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس

الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع

القذري وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك

رطبة او غير ذلك منك ما يصبب ذلك الموضع القذري فلا تصل على ذلك الموضع

حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت

ارضكم مبلطة اجزأ كم المشى عليها و قال امانحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة

يعنى مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطيرا وغير ذلك

قال لا تجوز الصلوة فيه)

ورواه فيه (ص) ٧٧ بهذا الاسناد من قوله وعن الشمس الى قوله لايجوز ذلك

فاسقط الصدرو الذيل منه هناك

٤ - يب ٢٠٠ موسى بن اكيل النميرى عن ابي عبد الله (ع) فى الحديد انه حلية
اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم
على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم
على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت
له فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه اوفى سراويله مشدودا
او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسطه المنطقة من حديد قال
لابأس بالسكين والمنطقة للمسا فرفى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة
والنسيان والابأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز الصلوة
فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ (رواه فى كا (ص) ١١١ عنه عن ابي عبد الله (ع)
قال سئلته عن الرجل يكون فى السفر (ثم ساق بقية الحديث نحوه

٥ - به ١٩٦ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) فى

حديث مناهى النبى (ص) (ونهى (ص) عن التخمم بخاتم صفر او حديد

٦ - به ٨٢ وقال رسول (ص) لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد وقال (ع)

ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد

٧ - ياتى فى الباب ٦٠ - من الملابس فى خبر عبد خير انه كان لعلى (ع)

اربعة خواتيم (ياقوت) (فيروزج) (الحديد الصينى) (عقيق)

٨ - الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (ع)

يسئله عن الفص الخماهن هل تجوز الصلوة فيه اذا كان فى اصبعه فكتب الجواب فيه كراهية ان
يصلى فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسئله عن الرجل يصلى وفى كفه او سراويله
سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب فى الجواب جائز (وفى نسخة) عن الفص الجوهر

بدل الخماهن

ياتى فى الملابس فى الباب ٤٤ خبرابى بصيرو وخبرالسرى بن خالدو غيرهما

٣٣ - باب انه يستحب للمرأة كشف وجهها فى الصلوة

ياتى فى الباب ٣٥ - فى خبرسماعة (وان اسفرت فهو افضل)

٣٤ - باب حكم كشف موضع السجود فى الصلوة عند الايماء

يستفاد من خبرعلى بن النعمان وخبرسعيدبن يساروتقدما فى الباب ١٥ من القبلة

٣٥ باب كراهة اللثام للرجل فى الصلوة وكذا النقاب للمرأة

١- ١١٣٤ يب ٢٠١ محمدبن مسلم ابىجعفر (ع) قال قلت له يصلى الرجل و

هو متلثم فقال اما على الارض فلا و اما على الدابة فلا بأس.

٢- ٨٧٢ يب ١٦٢- الحلبى عن ابىعبدالله (ع) قال سئل هل يقرأ الرجل فى

صلوته و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة (رواه فى ص ٢٠١ من

يب و فيه اذا سمع الهمهمة و رواه فى يه ص ٨٦ عن الحلبى و عبدالله بن سنان و فيه

(قال لا بأس بذلك و فى رواية الحلبى اذا سمع الهمهمة).

٣- يب ٢٠١- الحسين بن على عم بن ذكره عن احدهما (ع) انه قال لا بأس بان

يقرأ الرجل فى الصلوة و ثوبه على فيه.

٤- يب ٢٠١- سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن

وهو متلثم فقال لا بأس.

٥- فيه سماعة قال سئلته عن الرجل ثم ذكر مثله و زاد (وان كشف عن فيه فهو

افضل قال و سئلته عن المرثة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس

به وان اسفرت فهو افضل).

٤٦- باب حكم صلوة الرجل معقوص الشعر

١- ١١٣٤ يب ٢٠٢- مصادف عن ابىعبدالله (ع) فى الرجل صلى (صلوة يب)

فريضة و هو معقص الشعر قال يعيد صلواته.

٣٧ - باب استحباب الصلوة في المعل الطاهرة الذكية

١- فيما يأتى من خبر الحسن بن على فى الباب ٢٦ من مكان المصلى (فصلى ست ركعات او ثمان ركعات فى نعليه).

٢- يب ٢٠٢- محمد بن اسماعيل قال رأيت يصى فى نعليه لم يخلعهما واحسبه

قال ركعتى الطواف

٣- فيه معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله (ع) يصى فى نعليه غير مرة ولم

اره ينزعهما قط .

٤- و فيه على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر (ع) صلى حين زالت الشمس يوم

التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

٥- و فيه عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان

ذلك من السنة.

٦- و فيه عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صليت فصل فى

نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة (رواه فى به ص ١٨٤ وفيه فان ذلك

من السنة).

٧- رأس المذرى قال سمعت الرضا (ع) يقول افضل موضع القدمين

للصلوة النعلان.

٨- الاصول ٢٧٣- عبد الله بن رزين فى حكايته علم ابى جعفر الثانى (ع) بما نواه

(فصلى فى نعليه و لم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما).

٣٨- باب الصلوة فى الخف و الجرموق و نحوهما و حكمها لاساق لهوما

يشترى من السوق

١ - ك ١١٢ يب ٢٠٢ - ابراهيم بن مهزيار قال سئلته عن الصلوة فى جرموق

اتيته بجرموق بعثت به اليه قال يصلى فيه.

٢- يب ٢٠٢- الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه (رواه في الكافي ص ١١٢ كما تقدم في الباب ٥٠ من النجاسات.

٣- يب ٢٠٢- اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعل والخفاف فلا بأس بهما

٤- الاحتجاج ٢٧٠- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله هل يجوز للرجل ان يصلى و في رجليه بطيطة لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسئله عن لبس النعل المعطون فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كرهه فكتب في الجواب جائز لا بأس به.

٥- المكارم ٤٢- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ما جئتكم من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه،

٦- فيه عنه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اهديت لابي جبة فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلى نزعها فطرحها.

٧- المختلف ٨١- و روى ان الصلوة محظورة في نعل السندی و الشمشك (وفيه ان ابن حمزة عد النعل السندی و الشمشك فيما تكره الصلوة فيه،

٣٩- باب صلوة المختضب والمختضبة

١- يب ٢٣٨- علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزالقم والمنخر فلا بأس

- ٢ فيه رفاعه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المختضب اذا تمكن من السجود و القرائة ايضا يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة و كان متوضاً
- ٣ - وفيه سهل بن اليسع الاشعري عن ابي الحسن (ع) قال سئلته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
- ٤ - وفيه عمار السا باطى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرثة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان (رواه في يه بمعناه (ص) ٨٦
- ٥ - كا ١١٣ يب ٢٣٧ - ابوبكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي و هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حنائه وخرقة نظيفة فقال لا يصلي و هو عليه والمرأة ايضا لا تصلي و عليها خضابها
- ٦- العلل ١٢٤- مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك و لم قال لانه مختضب.
- ٧ - المحاسن ٣٣٩ - مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يختضب الجنب و لا يجامع المختضب و لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب و لا يصلي قال لانه مختضب (قبل الصواب فيهما لانه محضر و الاحصار بمعنى المنع والحبس.
- ٨ - العلل ١٢٢ - يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله (ع) ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي و على شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القرائة والدعاء

٤٠- باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه

- ١- يب ٢٣٨- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس.
- ٢- خبر الحسن بن علي بن فضال المتقدم في الباب ٣٣

٣- ١١٣ - عبدالرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فدخل عليه
عبدالملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ویدی فی ثوبی فقال ان شئت قال ثم قال انى والله ما من
هذا وشبهه اخاف عليكم (رواه فى يب (ص) ٢٢٩ نحوه

٤ - كا ١١٠ يب ٢٣٨ عمار عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى
فيدخل يده فى ثوبه فقال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس

٤٩ باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك

١ - يب ٢٣٩ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن فارة المسك تكون
مع من يصلى وهى فى جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك

٢ - فيه عبدالله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابامحمد (ع) يجوز للرجل ان
يصلى ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا

٤٢ - باب حكم لبس البرطلية وحكم الصلوة فيها

يستفاد من خبر هشام وخبر يونس وياتيان فى الباب ٣١ من احكام الملابس

٤٣ - باب استحباب التطيب للصلوة

١ - كا ٢٢٣ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال كانت لرسول الله
(ص) ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله
(ص) برائحته

٢ - فيه عبدالله بن الحارث قال كانت لعلى بن الحسين (ع) قارورة مسك فى
مسجده فاذا دخل فى الصلوة اخذ منه فتمسح به

٣ - كا ٢٢٢ ج ٢ - الحسن بن على عن ابي الحسن (ع) قال كان يعرف موضع
سجود ابي عبدالله (ع) بطيب ريحه

٤ - تقدم فى الباب ٩١ من آداب الحمام (قال ابو عبدالله (ع) صلوة متطيب

افضل من سبعين صلوة بغير طيب

٥- الثواب ٢٢- المفضل بن عمر عن الصادق (ع) قال ركعتان يصليهما متعظراً

افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر.

٤٤- باب حكم الصلوة فى القرمز

١- يب ٢٤٠- على بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد (ع) اسئله عن الصلوة

فى القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لابس به مطلق والحمد لله رب

العالمين (وفى به ص ٨٥ كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن (ع) يسئله

عن الصلوة فى القرمز الخ.

٢- تقدم فى الباب ١١ فى خبر ابي الجارود (ولاتبس القرمز)

٣٥- باب كراهة الصلوة فى التماثيل والصورو مع استصحابها

الا ان يتغير او يغطى

١- كا ١١١- عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان يصلى و عليه ثوب

فيه تماثيل.

٢- به ٨٣- عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الدراهم

السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى

ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال (ع) ما للناس بدمن حفظ بضايعهم فان

صلى وهى معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة.

٣- كا ١١٢- و فى رواية عبدالرحمان بن الحجاج عنه قال قال لابد للناس من

حفظ بضايعهم) ثم ذكر بقية الحديث.

٤- الخصال ١٦٥ ج ٢- بالاسناد السابق عن على (ع) فى حديث الاربعمأة (لا يسجد

الرجل على صورة فى ثوبه و هو يصلى ولاعلى بساط فيه صورة و يجوران تكون

الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يوارىها ولا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة

فى ثوبه و هو يصلى ويجوز ان تكون الدراهم فى هميان او فى ثوب اذا خاف ويجعلها فى ظهره.

٥- به ٨٥- محمد بن اسماعيل بن بزيع سئل ابا الحسن الرضا (ع) عن الصلوة فى الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل.

٦- ك١١٢٤ يب ٢٤٠- حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الدراهم السود التى فيها التماثيل ايصلى الرجل وهى معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت موارد.

٧- يب ٢٤٠- محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يصلى وفى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك.

٨- يب ٢٤٠- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه.

٩- تقدم فى الباب ٣٢- فى خبر عمار بن موسى (وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا).

١٠- و فى الباب ١٢- فى خبر سماعة بن مهران (اما فى الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل).

١١- المحاسن ١٧٦ على بن جعفر عن ابيه قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل و دونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح ان يرخى الست الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه و بين الست الذى فيه التماثيل او يجيف الباب دونه و يصلى قال نعم لا بأس قال و سئلته عن الثوب يكون فيه التماثيل او فى علمه ايصلى فيه قال لا يصلى فيه (رواه فى قرب الاسناد ص ٨٧ عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) ياتى فى الباب ٣٢ من مكان المصلى عدة اخبار تدل على عنوان الباب).

٤٦- باب جواز لبس خاتم فيه تمثال وردة او هلال او حيوان

وحكم الصلوة فيه

- ١- القرب ٩٧- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال وسئلته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس.
- ٢- ياتى فى الباب ٦٢ من احكام الملابس فى خبر احمد بن محمد (و نقش خاتم ابى الحسن (ع) حسبى الله و فيه وردة وهلال فى اعلاه).
- ٣- يه ١٩٦ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه فى حديث المناهى (ونهى رسول الله (ص) ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم)
- ٤- تقدم فى الباب ٣٢- فى خبر عمار بن موسى (وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه)

٤٧- باب جواز الصلوة فى ثوب حشوه قز

- ١- يب ٢٤٠- الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا (ع) يسئله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه.
- ٢- تقدم فى الباب ٥ فى خبر الريان بن الصلت (والمحشوب بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله).
- ٣- و فى الباب ٤ فى خبر سفيان بن السمط (وكتب يسئله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به)

- ٤- يه ٨٥ - ابراهيم بن مهزم انه كتب الى ابى محمد (ع) الرجل يجعل فى جيبه بدل القطن قز اهل يصلى فيه فكتب نعم لا بأس به (يعنى به قز المعزلاقز الابريس،

٤٨- باب كراهة الر كوب على المشيرة الحمراء

- ١- تقدم فى الباب ١١- فى خبر جراح المدائنى (ويكره المشيرة الحمراء)
- ٢- و فى خبر ابى الجارود (ولانتر كب بمشيرة حمراء فانها من مراكب ابليس)

٣- ٢٣٠- ج ٢ يب ٥٤ ج ٢- ابراهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله (ع) ان على بن الحسين (ع) كان يركب على قطيفة حمراء

٤- وفيها حنان (بن سدير) قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال النبي (ص) لعلى (ع) اياك ان تركب مثيرة حمراء فانها مثيرة ابليس (رواه في قرب الاسناد ص ٢٧ كما تقدم في الباب ٣٠ و تقدم فيه في خبر البراء نهى النبي (ص) عن ركوب الميائثر) و في ذيل خبر مسعدة انه ص نهاهم من الميائثر الحمراء.

٤٩- باب جواز الصلوة في ثوب الغير و ان كان ازار المرأة و خمارها

١- ١١٢- يب ٢٤٠- العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلى في ازار المرأة و ثوبها و يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
٢- ١١٢- محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال صل في مندليك الذي تتمندل به و لاتصل في منديل يتمندل به غيرك

٣- يب ٢٤١- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به و يصلى قال لا بأس.

٥٠- باب وجوب ستر العورة في الصلوة و حكم من لم يجلس اترا

١- يب ٢٤٠- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته او ما وهو قائم .

٢- فيه ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها ويركع

٣- و فيه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخرج عريا ناقتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا

٤- وفيه زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه قال يصلى ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوائه ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولايركعان ولايسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلواتهما ايماء عبر وسهما قال و ان كانا في ماء او بحر ليجي لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه (رواه في كاص ١١٠ وفيه رفعهما بوجه ووضعهما

٥- المحاسن ٣٧٢- عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله (ع) في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما
٦- ياتي في الباب ٥٣ في خبر عبدالله بن سنان و ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقتل السيف و يصلى قائما

٥٢ و ٥١- باب كيفية صلوة العرات جماعة و فرادى و يسبغى لهم تاخيرها
١- يب ٢٤٠- عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبته و يصلى بهم جلوسا وهو جالس
٢- فيه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود وهم يزكعون و يسجدون على وجوههم
٣- القرب ٦٦- ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يتبغى ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يؤمى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى

٥٣ باب كراهة الامامة بغير رداء و حكمه من لارداء له

١- كا ١٠٩- يب ٢٤١- سليمان بن خالد قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل

ام قوما فى قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها .

٢- تقدم فى آخر الباب ٢٢- فى خبر على بن جعفر (هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و قلنسوة قال لا يصلح).

٣- و فى خبر جميل (يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدى به).

٤- يب ٢٤٠- عبدالله بن سنان انه قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل ليس معه الاسراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه و يصلى و ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقد السيف و يصلى قائما.

٥- كا ١٠٩- على بن محمد رفعه عن ابي عبدالله (ع) فى رجل يصلى فى سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه

٦- يه ٨٣- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ادنى ما يجزىك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف.

٧- القرب ٨٦- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قدام رسول الله (ص) فى ثوب واحد متوشح به و سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا قال لا يصلح (راجع الباب ٢٢ فان بعض ما تقدم فيه يدل على المطلوب ههنا).

٥٤- باب استحباب لبس اخشن الثياب و اغلقها فى الصلوة فى الخلوة و

اجودها فى غيرها و حكم اتقاء المصلى على ثوبه

١- كا ٢٠٥ ج ٢- الحسين بن كثير قال رأيت ابا عبدالله (ع) و عليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه و فوقه جبة صوف و فوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابى محمد بن على (ع) يلبسها و كان على بن الحسين (ع) يلبسها و كانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى

الصلوة ونحن نفعل ذلك

٢- يب ٢٤١- الحسين بن كثير قال رأيت على ابي عبد الله (ع) جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا.

٣- ياتي في خبر حرير في الباب ٣١ من بقية الصلوات المندوبة (فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما).

٤- به ٦٧- وقال رسول الله (ص) من اتقى على ثوبه في صلوة فليس لله اكسى
٥- المجمع ٤١٢ ج ٤- عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلوة في الجمعات والاعباد.

٦- وفيه ان الحسين بن علي (ع) كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال لان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي.

٧- المكارم ٦٠- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كان لابي ثوبان خشان يصلى فيهما صلوته و اذا اراد ان يسئل الحاجة لبسهما وسئل الله حاجته

٥٥- باب الصلوة في الجلود التي تشتري من سوق المسلمين

١- يب ٢٤١- احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى اذكية هي ام غير ذكية يصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر (ع) كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجها لثهم ان الدين اوسع من ذلك (رواه في به ص ٨٣ عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع))

٢- يب ٢٤١- عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله و حدثني علي بن

ابى حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله (ع) و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت فقال جلود دواب منه مايكون ذكيا ومنه مايكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلاتصل فيه

٣ - يب ٢٤١ اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) انه قال لا بأس بالصلوة فى الفرو اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس

٤ - يه ٨٣ روى محمد بن جعفر بن محمد بن يونس ان اباہ كتب الى ابى الحسن (ع) يستثله عن الفرو و الخف البسه و اصلى فيه و لا اعلم انه ذكى فكتب لا بأس به
٥٦ باب جواز الصلوة فيما لاتحله الحيوة من الميتة
١٠٥٥ ج ٢ - ابو جرير القمى قال سئلت الرضا (ع) عن الريش اذكى هو فقال كان ابى يتوسد الريش

٢ - تقدم فى الباب ٥٥ عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) (لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة الخ

٣ - وفى الباب ٦٨ من النجاسات عن الحسين بن زيد عنه (ع) (قال الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا)

٤ - القرب ٣٧ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال جابر بن عبد الله الانصارى ان دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء و اى شىء اطهر من الماء
٥ - القرب ٧١ - ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال غسل الصوف الميت ذكاته

٥٧ باب حكم الصلوة فى السيف و القوس و الكيمخت

١ - تقدم فى الباب ٢٥ فى خبر على بن جعفر (قال لا يصلح ان يؤم القوم فى السيف الا فى حرب)

٢ - وفى الباب ٥٣ فى خبر ابن سنان (فليتقلد السيف ويصلى قائما)

٣ - و فى الباب ٥ سئوال الريان عن الرضا (ع) عن الكيممخت فقال لا بأس
 ٤ - يب ٢٤٢ وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال السيف
 بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دماو القوس بمنزلة الرداء (رواه فى يه (ص) ٨١
 مرسلان امير المؤمنين (ع) وزاد (الانه لايجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف
 لان القبلة امن) تقدم فى الباب ٥٥ ما استفاد منه عنوان الباب

٥٨ باب كراهة ترك المرأة للمحلى حين الصلوة بل مطلقا

١ - يب ٢٤٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لا تصلى
 المرأة عطلا (تقدم فى الباب ٥٢ من آداب الحمام فى خبر محمد بن مسلم وغيره اذ
 لا ينبغى للمرأة ان تعطل نفسها

٥٩ باب كراهة الصلوة فى الثوب الاحمر والمزعر والمعصر والمشبع المقدم

١ - كا ٢٠٤ ج ٢ مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر (ع) وعليه ملحفة
 حمراء جديد شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت عليه فقال كانى اعلم لم ضحككت ضحككت
 من هذا الثوب الذى هو على ان الثغية اكرهتنى عليه وانا احبها فاكرهتنى على لبسها
 ثم قال اما انا لا تصلى فى هذا ولا تصلوا فى المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد
 طلقها فقال سمعتها تبرأ من على (ع) فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرأ منه

٢ - كا ١١٢ يب ٢٤٢ حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال تكره الصلوة فى

الثوب المصبوغ المشبع المقدم

٣ - يب ٢٤٢ يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله (ع) انه كره الصلوة فى المشبع

بالمصفر والمضرج بالزعفران

٦٠ باب حكم استصحاب المصلى دبة من جلدو حملة الخرز او اللؤلؤ فى فمه

١ - يه ٨٢ على بن جعفر سئل اخاه موسى (ع) عن الرجل هل يصلح له ان

يصلى وفي فيه الخرزو اللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلاوان كان لا يمنعه فلا بأس
 ٢ - فيه بالاسناد (وعن الرجل يصلى ومعدبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح
 ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى وهي معه (رواه في
 يب (ص) ٢٤٣ كما ياتي في الباب ٣٥ من مكان المصلى)

٦١- باب حكم الصلوة في الفرو والمشتري من السوق

١- كا ١١٠ - المحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع
 في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة

٢- كا ١١٠ يب ١٩٣ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الفراء
 قال كان على بن الحسين (ع) رجلاً صرداً لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
 يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه ولقى
 القميص الذى تحته الذى يليه فكان يستل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
 الجلود الميتة و يزعمون ان دباغها ذكوته.

٣- كا ١١١ - محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
 الثانى (ع) ما تقول في الفرو ويشتري من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا بأس.

٦٢- باب جواز استصحاب المصلى طيرا او حكم لبس الخلال

١- كا ١١٢ - على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل صلى
 وفي كفه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس وسئلته عن الخلال هل يصلح للنساء
 والصبان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس و ان كان لها صوت فلا.

٦٣- باب ان كل شيء على المصلى يسبح معه عند صلواته

١- العلل ١١٩ - عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال ان كل
 شيء عليك تصلى فيه يسبح معك قال وكان رسول الله (ص) اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه
 وصلّى فيهما.

٢- فيه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده و ثيابه و كل شىء حوله يسبح.

٤٤- باب تاكداستحباب الصلوة مع العمامة والسراويل

١- المكارم ٤٢ - قال النبي (ص) ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات

بغير عمامة.

٢- الذكرى ١٤٠ -- روى ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره و كذا روى في العمامة.

تقدم في الباب ٢٤ ما يستفاد منه استحباب التعمم مطلقا

ابواب احكام الملابس

١- باب استحباب التجمل وكراهة التماؤس

١ - كا ٢٠٢ ج ٢ - ابو هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عج يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتماؤس

٢ - فيه على بن اسباط عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها لانه جميل يحب الجمال

٣ - وفيه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال ابصر رسول الله (ص) رجلا شعنا شعر رأسه وسخفة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله (ص) من الدين المتعة و اظهار النعمة

٤ - وفيه بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) تبس العبد القاذورة

٥ - وفيه ابو بصير قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله جميل يحب الجمال و يحب ان يرى اثر النعمة على عبده (رواه في الخصال (ص) ١٥٧ ج ٢ عن على (ع) في حديث الاربعائة

٦ - ياتي في الباب ٧ في ذيل خبر يوسف بن ابراهيم (والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال

٧ - الخصال ٤٠ - الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) ثلاثة اشياء لا يحاسب

الله عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة سالحة تعاونه و يحصن بها فرجه
 ٨ - القرب ١٥٧ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لى الرضا (ع) ما تقول
 فى اللباس الحسن فقلت بلغنى ان الحسن (ع) كان يلبس وان جعفر بن محمد عليهما
 السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيامر به فيغمس فى الماء فقال لى البس و تجمل فان
 على بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبة الخبز بمائة درهم و المطرف (المطرق)
 الخبز بمسعين دينارا فيتشقى فيه فاذا اخرج الشتاء باعه و تصدق بئمه و تلا هذه الاية قل من
 حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق

٩ - المجالس ١٧٢ - المنصورى عن على بن محمد الهادى عن آباءه عن
 الصادق عليهم السلام قال ان الله يحب الجمال و التجمل و يبغض البؤس و التباؤس
 فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قال قيل كيف ذلك قال
 ينظف ثوبه و يطيب ريحه و يخصص داره و يكنس افئيته حتى ان السراج مغيب الشمس
 ينفى الفقر و يزيد فى الرزق (تقدم فى الباب ١٠ من اللباس فى عدة اخبار ان على بن
 الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخزو المطرف الخزو كذا سائر الائمة (ع)

٤ - باب استحباب اظهار النعمة و التزين باحسن زى القوم

١ - كا ٢٠٢ ج ٢ بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله (ع) لعبيد بن زياد اظهر النعمة
 احب الى الله من صيانتها فاياك ان تزين الا فى احسن زى قومك قال فما روى عبيد الا
 فى احسن زى قومه حتى مات

٢ - فيه على بن محمد رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا انعم الله على عبد بنعمة
 فظهرت عليه سمى حبيب الله محدثا بنعمه و اذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه
 سمى بغيض الله مكذبا بنعمة الله

٣ - وفيه ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) انى لاكره للرجل ان يكون
 عليه من الله نعمة فلا يظهرها -

٤ - ياتى فى الباب ٧ فى حديث حماد (خير لباس كل زمان لباس اهله

٣ باب استحباب اظهار العنى وان لم يكن حاصلا

١ كا ٢٠٢ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن (ع) مال فبعث الحسن (ع) الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل به الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الاوله مال
٢ - فيه ابو بصير قال بلغ امير المؤمنين (ع) ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلى مال فشق ذلك عليه فامرو كلاه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه وارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لى ليس لاحد فيه شىء وكان عندهما مصد فاقال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا

٣ - وفيه عبد الاعلى مولى آل سام قال ان على بن الحسين (ع) اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالى

٤ - وفيه عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوء نى ذلك ان امير المؤمنين (ع) مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح على لامال له فسمعها امير المؤمنين (ع) فامر الذى يلى صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال بع الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعدو انظر المال فاضربه برجلك كانك لاتعمد الدراهم حتى تنشرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعى بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتشرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لامال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا كسل اهل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا

ماله وابعثوا له

٤- باب استحباب التزين للاخ المسلم كما يتزين للمغريب

١- كا ٢٠٢ ج ٢- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للمغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة (رواه في الخصال ١٥٦ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعاء وفيه لاخيه المسلم اذا اتاه

٢- المكارم ٢٠- في حديث ان النبي (ص) كان ينظر في المرأة ويرجل جمته ويمشط وربما نظر في الماء و سوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل

٥- باب كراهة مباشرة السرى الاشياء الدنية الا ما استثنى

١- كا ٢٠٢ ج ٢ معوية بن وهب قال رانى ابو عبد الله (ع) وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السرى ان يحمل الشيء الدنى فيجتري عليه

٢- كا ٢١٣ ج ٢ عبد الله بن جبلة قال استقبلنى ابو الحسن (ع) وقد علقت سمكة فى يدي فقال اقدفها انى لاكره للرجل السرى ان يحل الشيء الدنى بنفسه ثم قال انكم قوم اعدائكم كثيرة و عاداتكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداتكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم.

٣- الاصول ٣٦٩ يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله (ع) الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا هو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله (ع) اشترى لعيالك و حملته اليهم فقال اما والله لولا اهل المدينة لاجبت ان اشترى لعيالى الشيء ثم احمله اليهم.

٤- كا ٢٠٢ ج ٢- سلمة بن محمد بياع القلانيس قال مر ابو عبد الله (ع) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال اما بلغك انه كان يقال لادين لمن لامرورة له

٥- الثوب ٩٧- ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال من رقع جيبه وخصف نعله و حمل سلعته فقد برأ من الكبر (رواه فى الروضة ص ١٩٤ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

٦- باب استحباب لبس الثوب النقى النظيف

١- كا ٢٠٢ ج ٢ سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الثوب النقى يكتبه العدو .

٢- فيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتخذ ثوبا فلينظفه .

٣- كا ٢٠٣ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن و هو طهور للصلوة (رواه فى الخصال ص ١٥٦ ج ٢ فى حديث الاربعمأة و فيه (غسل الثياب (ورواه فى مجمع البيان ص ٣٨٥ ج ١٠ مثل رواية الخصال و زاد (و تشمير الثياب طهور لها و قد قال الله تعالى و ثيابك فطهر اى فقصر .

٧- باب حكم لبس الثياب الفاخرة الثمينة

١- كا ٢٠٢ ج ٢ - جابر عن ابي جعفر (ع) قال لبس رسول الله (ص) الطاق و الساج والخا ايص .

٢- كا ٢٠٣ ج ٢ - الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا (ع) يقول كان على بن الحسين (ع) يلبس ثوبين فى الصيف يشترى ان بخمس مائة درهم

٣ - فيه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بينانا فى الطواف و اذا برجل يجذب ثوبى و اذا هو عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت فى هذا الموضع مع المكان الذى انت فيه من على (ع) فقلت ثوب قرقى اشتريته بدينار و كان على (ع) فى زمان يستقيم له ما لبس فيه و الولبست

مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراة مثل عباد

٤ - وفيه ابن القداح قال كان ابو عبد الله (ع) متكيا على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فمالهذه الثياب المروية (المزينة) عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال ابو عبد الله (ع) وبلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عجز اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس وبلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله (ص) فلا توء ذونى وكان عباد يلبس ثوبين قطريين

٥ - ذيل خبر يوسف بن ابراهيم المتقدم صدره فى الباب ١٠ من لباس المصلى (ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين (ع) الى الخوارج فوافقهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا فى لباس الجبابة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتكمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال

٦ - كا ٢٠٣ ج ٢ يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال بعث امير المؤمنين (ع) عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خير نافي انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما انا صمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عجز خذوا زينتكم عند كل مسجد

٧ - فيه حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله (ع) اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان على بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان على بن ابي طالب (ع) كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكرو لو لبس مثل ذلك اليوم لشهره به فخير لباس كل زمان لباس

اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس على وصار بسيرته

٨ - كا ٢٠٦ ج ٢ - العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخضع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديداج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في ان اذا قال صدق واذا وعدانجزو اذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاما ولاشرا بامن حلال انما حرم الحرام قل اوكثر وقد قال (عج) قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

٩ ياتي في الباب ٥١ من الصدقات المندوبة في رواية احمد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) وكان امير المؤمنين (ع) في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهورا كسع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي (ص) كساه اياها وكان النجاشي اهداهاله

١٠ - كا ٣٤٥ مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله (ع) فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقى البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما قولك فانه خير لك عاجلا و آجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله (ص) كان في زمان مقفر جذب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لافجارها ومؤمنوها لامنفا فقوها ومسلموها لاكفارها الحديث ذيله طويل لايناسب

١١ - الكشي ٣٤٩ على بن اسباط قال قال سفيان بن عيينه لا يعبده الله (ع) انه يروى ان على بن ابي طالب (ع) كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروى قال ويحك ان عليا (ع) كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولي به

١٢ - فيه احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابي عبد الله (ع) يحدث ان

سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله (ع) وعليه ثياب جياذ فقال يا ابا عبد الله ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان آباءى كانوا يلبسون ذلك فى زمان مقفر مقصر وهذا زمان قد ارحت الدنيا عز اليها فاحق اهلها بها ابرارها

٨ باب ان الامام (ع) ربما يلبس الثوب الخشن من داخل الحسن الجيد

١ - كا ٢٠٣ ج ٢ محمد بن على رفعه قال مرسفيان الثورى فى المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله (ع) وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتي به ولاوبخنه فدنا منه فقال يا بن رسول الله (ص) والله ما لبس رسول الله مثل هذا اللباس ولاعلى ولا احد من آباءك فقال له ابو عبد الله (ع) كان رسول (ص) فى زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارحت عز اليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلاقل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير انى يا ثورى ماترى على من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسى غليظا ومارأيت به للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها

٢- غيبة الطوسى ١٥٩- كامل بن ابراهيم انه دخل على ابي محمد (ع) فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت فى نفسى ولى الله و حجته يلبس الناعم من الثياب و يامرنا نحن بمواساة الاخوان و ينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا الله وهذا لكم) للحديث ذيل لايناسب

٩- باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة

١- كا ٢٠٣ ج ٢- اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس.

٢- فيه عنه قال قلت لابي عبد الله (ع) يكون لى ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال البس يودع بعضها بعضها فقلت بلى ولو كنت البس واحدا كان اقل

بقاء قال لا بأس

٣ - فيه وعنه قال قلت لابي عبد الله (ع) يكون المؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ثوب صوتك ثوب بذلتك

٤ - وفيه نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيايسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ا يكون مسرفا قال لا لان الله عج يقول لينفق ذو سعة من سعته

٥ - كا ٢٠٤ ج ٢ على بن اسباط عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا

١٠ باب كراهة التعرى من الثياب

١ - يب ١٠٦ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتر وا

٢ - به ١٩٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم كرارفي حديث مناهي النبي (ص) (ونهى (ص) عن التعرى بالليل والنهار)

٣ - الخصال ١٦٦ ج ٢ - بالاسناد الذي ذكرناه كرار عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فاستتر و ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم)

١١ - باب استحباب ستر العورة بجعل حجاب بينها و بين الارض

١ - العلل ١٩٥ - محمد الواسطي عن ابي عبد الله (ع) قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك و بينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبته

١٢- باب ان الله يبغض شهرة اللباس

١- ك٢٠٤ ج٢- ابوايوب الخزاز عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله يبغض شهرة اللباس

٢- فيه ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس

ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره

٣- فيه عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الشهرة خيرها وشرها

في النار .

٤- فيه ابو سعيد عن الحسين (ع) قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة

ثوبا من النار.

١٣- باب حكم تشبه النساء بالرجال و بالعكس و تشبه الكهول بالشباب

١- المكارم ٤٢- سماعة بن مهران عن ابي عبد الله و ابي الحسن (ع) في الرجل

يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء

٢- وعن ابي عبد الله عن آبائه (ع) قال كان رسول الله (ص) يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء

و ينهى المرأة ان يتشبه بالرجال في لباسها و قال (ع) خير شبابكم من تشبه بكهولكم

و شر كهولكم من تشبه بشبابكم.

١٤- باب استحباب لبس البياض و حكم ملابس العجم

١- تقدم في الباب ١٩- من التكفين في خبر ابن القداح (السوا البياض فانه

اطيب و اطهر).

٢- و في خبر جابر (ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه)

٣- ك٢٠٤ ج٢- صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله (ع) الحملة الثانية الى

الكوفة و ابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله

من غرز الرجل ثم نزل فدعا شهباء و لبس ثيابا بيضاء و كمة بيضاء فلما دخل عليه قال

له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له و اني يبعدينى من ابناء الانبياء) للحديث ذيل

لايلائم الباب .

٤ - المجالس ٢٢٧- ابوهريرة عن النبي (ص) قال قال خير ثيابكم البياض فلبسه احياءكم وكفنوا فيه موتاكم .

٥- القرب ٧١- ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان لايلبس الا البياض اكثر مايلبس و يقول فيه تكفين الموتى .

٦- المحاسن ٤٤٠- طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان لاينخل له الدقيق وكان يقول لاتزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم و يطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل .

١٥ و ١٦ باب استحباب لبس القطن والكتان

١ - كا ٢٠٤ ج ٢ - ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله (ص) وهو لباسنا (رواه فيه ص ٢٠٥ وزاد عليه) (ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة)

٢ كا ٢٠٥ ج ٢ على بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله (ع) الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم

١٧ باب حكم لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر

١ - الاصول ٢٦٧ على بن جعفر قال في حديث ضربت باب اخي موسى بن جعفر (ع) (فخرج وعليه ازار ممشق قد عقدته في عنقه)

٢ - كا ٢٠٥ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال صبغنا البهرمان وصبغ بنى امية الزعفران

٣ - فيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كانت له ملحفة موروثة يلبسها في اهلته حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر (ع) كنا نلبس المعصفر في البيت

- ٤ - وفيه محمد بن علي قال رأيت علي ابي الحسن (ع) ثوبا عدسيا
- ٥ - كا ٢٠٤ ج ٢ زرارة قال رأيت علي ابي جعفر (ع) ثوبا معصفا فقال
اني تزوجت امرأة من قریش
- ٦ - فيه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال يكره المقدم الالعروس
- ٧ - وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) نهاني
رسول الله ص عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المقدم
- ٨ - وفيه جراح المدائني عن ابي جعفر (ع) قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات
- ٩ - وفيه الحكم بن عيينة قال دخلت علي ابي جعفر (ع) وهو في بيت منجد
وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت
وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراد عليك
فاما عندنا فانما يفعلها الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق هذا مما اخرج الله لغناه من الرزق فاما هذا البيت الذي ترى
فهو بيت المرثة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف
- ١٠ - وفيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا بأس بلبس المعصفر
- ١١ - وفيه ابو الجارود قال كان ابو جعفر (ع) يلبس المعصفر والمنير
- ١٢ - كا ٢٠٥ ج ٢ - الحسن الزيات البصري قال دخلت علي ابي جعفر (ع)
انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حفر لحية واكتحل
الحديث ذيله وذيل الخبرين بعده لا يناسب مع بابنا هذا
- ١٣ - المعاني ٤٠ - ابان بن عثمان عن الصادق عن ابيه عن جده (ع) قال
ان اعرابيا اتى النبي (ص) فخرج اليه في رداء ممشق الحديث
- ١٤ - العيون ٣٣٩ عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت علي ابي الحسن الرضا
(ع) فخرج الي وهو متمز ربازار مورد الحديث

١٥ - المكارم ٥٤ - ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال اخبرني جبرئيل اني وان عليا وفاطمة عن يمين العرش يوم القيامة وان الله كسانا ثوبين احدهما اخضر و الاخر وردي وقال (ع) يا ابان ان الله كساهما المسيح في الجنة لما رفعه الى السماء (نقلنا قطعة من الحديث بمعناها)

١٨ - باب جواز لبس الازرق

١- كا ٢٠٥ ج ٢- يونس قال رأيت على ابي الحسن الرضا (ع) طيلسانا ازرق
٢- فيه سليمان بن راشد عن ابيه قال رأيت على بن الحسين (ع) و عليه دراعة سوداء و طيلسان ازرق.

٣- القرب ١٤١- محمد بن الحسين عن علي بن جعفر بن ناجية انه كان اشترى طيلسانا طرازيا ازرق بمائة درهم و حمله معه الى ابي الحسن الاول (ع) ولم يعلم به احد (الى ان قال) فكتب (ع) اطلبوا الى ساجاطرازيا ازرق فبعوا به اليه (وقال) لما كان من قابل اشترت طيلسانا مثله و حملته معي و لم يعلم به احد فلما قدمنا المدينة ارسل اليهم اطلبوا الى طيلسانا مثله مع ذلك الرجل فسلوني فقلت هوذا معي فبعثوا به اليه .

١٩ - باب حكم لبس الصوف والشعر

١- كا ٢٠٥- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يلبس الصوف و الشعر الا من علة
٢ - تقدم في الباب ١٥ - في خبر ابي بصير (و لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة)

٣- الخصال ١٥٧ ج ٢ بالاسناد السابق عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله (ص) و لباسنا و لم نكن نلبس الشعر و الصوف الا من علة).

٤- المجالس و الاخبار ٣٤٢- ابوذر عن رسول الله (ص) في وصيته له (يكون

في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السماوات والارض
تقدم في الباب ٥٢ من لباس المصلى ويأتي في الباب ٣٥ من احكام العشرة ما ينافي بظاهره ذلك

٣٠- باب جواز لبس الوشى

١- كما ٢٠٦ ج ٢- يونس بن يعقوب قال حدثني من ائني به انه رأى على جوارى ابي الحسن (ع) الوشى .
٢- فيه ياسر قال قال ابو الحسن (ع) اشترى لنفسك خزاوان شئت فوشيا فقلت كل الوشى فقال و ماللوشى قلت مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن .

٣- فيه الحسن بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشى (الظاهر ان الضمير يرجع الى ابي الحسن (ع) راجع ما تقدم في آخر الباب ١٣ من لباس المصلى .

٣١ - باب ان الجسد ربما يطغى اذا لبس الثوب اللين و

جملة من فعال على (ع)

١- المكارم ٥٨ قال ابو عبدالله (ع) ان على بن الحسين (ع) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال يا جاريتي ردى ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكانى لست على بن الحسين وكان (ع) اذا مشى كان الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله وقال (ع) ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى .

٢- الامالى ١٦٩- محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر (ع) انه قال والله ان كان على (ع) لياً كل اكل العبد و يجلس جلسة العبد و ان كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الاخر فاذا جاز اصابه قطعه واذا جاز كعبه حذفه و لقدولى خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا قطع قطيعاً ولا اورث بيضاء

ولاحمرء و ان كان ليطعم الناس خبز البر و اللحم و ينصرف الى منزله و يأكل خبز الشعير و الزيت و الخل و ماورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٠ من المقدمة و ذكر في آخره كثرة عبادته (ع) و مداومته عليها.

٢٢- باب الامر بتقصير الثوب و تطهيره و بيان قميص علي (ع)

١- كا٢١٥ ج ٢ - معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر و تسمير الثوب و نكاح الاماء

٢- كا ٢٠٧ ج ٢- عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في قول الله (عج) و ثيابك فطهر قال فشم

٣- فيه زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي (ع) الذي قتل فيه عند ابي جعفر (ع) فاذا اسفله اثني عشر شبرا و بدنه ثلاثة اشبار و رأيت فيه نضح دم

٤- فيه الحسن الصيقل قال لى ابو عبدالله (ع) ترى ديارك قميص علي (ص) الذي ضرب فيه و اريك دمه قال قلت نعم فدعا به و هو في سبط فاخرجه و نشره فاذا هو قميص كرايس يشبه السبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض و اذا اثر الدم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص علي (ع) الذي ضرب فيه و هذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار و شبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا.

٥- و فيه سلمة بيا ع القلان قال كنت عند ابي جعفر (ع) اذ دخل عليه ابو عبدالله (ع) فقال ابو جعفر يا بنى ان تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز و جل يقول و ثيابك فطهر.

٦- و فيه حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فدعا باثواب فذرع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه و قال شدوا صنفته وهدبوا طرفيه .

٧- و فيه معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال ان عليا (ع) كان عندكم فاتي

بنى ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثديه ومن خلفه الى اليه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله (ع) ولكن لا تقدر ان تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرء والله (عج) يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لانجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس ٨ - وفيه عبد الرحمان بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن (ع) ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن (ع) ان الله تعالى قال لنبية (ع) وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير

٩ - الخصال ١٤٢ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (تشمير الثياب

طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشم

١٠ - المجمع ٣٨٥ ج ١٠ قال ابو عبد الله (ع) في قوله تعالى وثيابك فطهر

معناه ثيابك فقصر

١١ - خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٤

٣٣ - باب حكم اسبال الثوب والاختيال والتبختر فيه وفي المشي

١ - كا ٢٠٧ ج ٢ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) ان النبي (ص) اوصى رجلا

من بني تميم فقال له اياك واسبال الازارو القميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة

٢ - فيه ابو حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين (ع) الى فتى مرخ ازاره فقال

يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك

٣ - وفيه محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله (ع) الى رجل قد لبس قميصا يصيب

الارض فقال ما هذا ثوب طاهر

- ٤ - وفيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يجرتوبه قال انى لاكره ان يتشبه بالنساء
- ٥- وفيه عبد الله بن هلال قال امرنى ابو عبد الله (ع) ان اشترى له ازارا فقلت انى لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابى قال ماجاوا زال كعبين ففى النار (رواه فيه عن يونس بن يعقوب مثله
- ٦ - يه ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى ان يختال الرجل فى مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله فى جبروته
- ٧ - المعانى ٧٠ جابر بن عبد الله قال مر رسول الله (ص) برجل مصروع وقد اجتمع عليه الناس ينظرون اليه فقال (ص) على ما اجتمع هؤلاء فقيل على مجنون يصرع فنظر اليه فقال ما هذا بمجنون الا اخبركم ان المجنون حق المجنون المتبختر فى مشيته الناظر فى عطفه المحرك جنبيه بمنكيه فذاك المجنون وهذا مبتلى
- ٨ - الخصال ١٦١ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) عن النبى (ص) نحوه وفيه (المحرك جنبيه بمنكيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذى لا يؤمن شره ولا يرجى خيره فذلك المجنون وهذا المبتلى)
- ٩ - الخصال ١٦٠ - الاصبغ بن نباته قال سمعت عليا (ع) يقول فى حديث (واما الستة التى من اخلاق قوم لوط فالجلا هو وهو البندق والخذف ومضغ الملك وارحاء الازار خيلاء وحل الازار من القباء والقميص)
- رواه فى السرائر ص ٤٨٤ نحوه وفيه (وارحاء الازار خيلاء والمصفر وحل الازار انتهى)
- ١٠ - العقاب ٤٦ باسناد تقدم فى عيادة المريض عن رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها (من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتخلخل فيها مادانت السماوات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتخلخل

الى يوم القيامة)

- ١١ - السرائر ٤٧٤ يونس بن رباط عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
لا يجدر بح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازرار خيلاء (رواه في ك ٩٥ ج ٢
كما ياتي في الباب ٨٦ من احكام الاولاد
- ١٢ - المكارم ٥٧ قال النبي (ص) والاسبال في الازرار القميص والعمامة من
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة

٢٤ - باب النهي عن الحمل في الكم

- ١ - ك ٤٢٠ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه
انسان فاخرجه من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمي شيئا فان الكم مضباع
(رواه في العلل ص ١٩٤ راجع الباب ٥٢ من آداب التجارة

٢٥ - باب ان الامام (ع) كان يقطع ما فضل من الثوب وجاوز عن الحد

- ١ - ك ٢٠٧ ج ٢ - ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)
اذا لبس القميص مديده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه
- ٢ - ارشاد المفيد ٢٧١ سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال
والله ما اكل على بن ابي طالب (ع) من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله (الى ان
قال) وما كان لباسه الا الكرايس اذا فضل شيء من كمي دعي بالجلم فقصة الحديث
تقدم في الباب ٢١ و ٢٣ ما يدل عليه

٢٦ - باب ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد

- ١ - ك ٢٠٨ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا
كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي
و قل هو الله احد و انا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس
وليكثر من قول لاحول و لا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر

له ويستغفر له ويترحم عليه

٢ - فيه صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلاثين مرة في اثناء جديد ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك

٣ - الامالى ١٤٠ عبد الرحمان السراج يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلاثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخرج شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا به وقال في دعائه الحمد لله الذى رزقنى ما اتجمل به فى الناس واوارى به عورتى واصلى فيه لربى وحمد الله لم يزل ياكل فى سعة حتى يبلى ذلك الثوب (رواه فى الثواب ص ١٥ عن محمد بن عمر السراذمى اخبره عنه (ع))

٤ - العيون ١٧٥ ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكرى عن آباءه (ع) انه كان موسى بن جعفر (ع) يلبس ثيابه مما يلى يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا عسى بقدر من ماء فقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل فى رغد من العيش ما بقي منه سلك

٥ - المجالس ٢٣٢ على الدعبلى عن الرضا عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) فى حديث انه اشترى قميصا بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما اتجمل به فى الناس واؤدى فيه فريضتى واستر فيه عورتى ثم قال سمعت رسول الله (ص) يقول ذلك عند الكسوة

٢٧ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند لبس الثوب الجديد

١ - كا ٢٠٧ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يلبس

الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعل ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى الناس

٢ - وفيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) علمنى رسول الله (ص) اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذى كسانى من اللباس ما اتجمل به فى الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا على من قال ذلك لم يتممه حتى يغفر له وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه
٣ - وفيه خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى الناس واتزين بينهم

٤ - كا ٢٠٨ ج ٢ عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله (ع) فلبست ثيابى ونشرت طيلسا ناجديدا كنت معجبا به فزحمنى جمل فى بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله (ع) فنظر الى الطيلسان فقال مالى اراك منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لاله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الافة واذا اجبت شيئا فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تستمه من خلفه فان الله يوقع ذلك فى قلبه

٥ - المجالس والاحبار ٧٧ زريق عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسنى لباس الايمان وزينى بالتقوى اللهم اجعله جديده ابلية فى طاعتك وطاعة رسولك وابدلنى بخلقه حلل الجنة ولا تجعلنى ابلية فى معصيتك ولا تبدلنى بخلقه مقطعات النيران

٢٨ - باب ان ابتذال ثوب الصون وارقة فضل الماء وطرح النوى من

الاسراف وحكم قطع الدراهم والدنانير

١ - كا ٢٠٨ ج ٢ - اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ادنى الاسراف

هراقة فضل الائناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى

٢ - فيه سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله (ع) ما ادنى ما يجيب من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراق فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا وهيهنا
٣ تقدم في خبر اسحاق الثالث من الباب ٩ (وانما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك

٤ - به ٥٥ ج ٢ - اسحاق بن عمار انه سئل ابا عبد الله (ع) عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبذله وفضل الائناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا
٥ - فيه ابو هشام البصرى عن الرضا (ع) قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير و طرح النوى

٦ - الخصال ٢٢ موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اى ثوب ابتذل وبماسد فورة الجوع (لعل معناه انه لا يعتنى بمثل هذه الامور ولا يكون بهمم عنده فلا يعارض ما سبق)

٧ - الخصال ٤٦ محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال السرف فى ثلاثة فى ابتذالك ثوب صونك والقائك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضلة الماء وقال ليس فى الطعام سرف

٢٩ - باب ما ورد فى لبس الغليظ والخلق ورقعه وخصف النعل وجملة

من صفات النبى (ص)

١ - ياتى فى الباب ٩٩ مما يكتسب به فى روايه معمر بن خلاد قال الرضا (ع) (وعلى ثوبان غليظان)

٢ كا ٢٠٨ ج ٢ فضل بن كثير المدائنى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قدرقه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله (ع)

مالك تنظر فقال قب يلقي في قميصك قال فقال لى اضرب يدك الى هذا الكتاب
فاقرأ فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لايمان لمن
لاحياء له ولامال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له

٣ - العيون ٣٠٧ - ابن ابي عباد قال كان جلوس الرضا (ع) فى الصيف على
حصيرو فى الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم

٤ - مرفوع ابن ابي نجران المتقدم فى آخر الباب الخامس

٥ - المجالس والاحبار ٣٤٢ - ابو ذر عن رسول الله (ص) فى وصيته له (من)
رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برء من الكبر يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس
احدهما ويلبس الآخر اخاه يا ابا ذر من ترك الجمال و هو يقدر عليه تواضع الله كساه الله حلة
الكرامة يا ابا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجدا الفخر فيك مسلكه
٦ - ارشاد الديلمي ١٤١ كان النبي (ص) يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب

شاته و يأكل مع العبدو يجلس على الارض ويركب الحمارو يردف ولا يمنعه الحياء
ان يحمل حاجة من السوق الى اهله ويصافح الغنى والفقير ولا ينزع يده من يد احد
حتى ينزعها هوو يسلم على من استقبله من غنى وفقير و كبير و صغير ولا يحقر مادعى
اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق
الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من
غير سرف رقيق القلب رحيم بكل مسلم ولم يتجش من شبع قط ولم يمد يده الى
طمع قط

٣٠ - باب استحباب التعمم و كيميته

١ - كا ٢٠٨ ج ٢ - ابو همام عن ابي الحسن (ع) قال فى قول الله (عج) مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله (ص) فسد لها من بين يديه ومن خلفه
من بين يديه ومن خلفه

٢ - فيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال كانت على الملائكة العمامة البيض المرسله

يوم بدر

٣ - وفيه على بن ابي على اللهبى عن ابي عبد الله (ع) قال عم رسول الله (ص) عليا (ع) بيده فسد لهما من بين يديه وقصر من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة

٤ - وفيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) العمامة تيجان العرب (رواه فى المكارم ص ٦٢ وزاد عليه) اذا وضعوا العمامة وضع الله عزهم و قال (ع) اعتموا نزداد واحلما

٥ - ياتى فى الباب ١٩ من صلوة العيد فى رواية ياسر الخادم خروج الرضا (ع) اليها فلما طلعت الشمس قام (ع) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت

٦ - المكارم ٦٢ عبد الله بن سليمان عن ابيه ان على بن الحسين (ع) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه

٧ - فيه معوية بن همار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله (ص) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح

٨ - امان الاخطار ٩١ قال فى حديث نص النبى (ص) على بن على (ع) (بعث رسول الله (ص) يوم غدير خم الى على (ع) فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدنى ربي يوم حنين بالملائكة معممين واسدلوا العمامة وذلك حجاز بين المسلمين وبين المشركين وفى حديث آخر عم رسول الله (ص) عليا يوم غدير خم عمامة سد لها بين كتفيه و قال هكذا ايدنى ربي بالملائكة (يستفاد مما تقدم فى الباب ١٩ من آداب الحمام وفى الباب ٢٦ و ٦٤ من لباس المصلى استحباب التعمم ولو فى الجملة

- ٣١ - باب ما يستحب من القلانس وحكم لبس البرطلة وغيرها و الصلوة فيها
 ١- ٢٠٨٤ ج ٢- الحسن بن المختار قال قال ابو عبدالله (ع) اعمل لى قلانس
 بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلى لا يلبس المكسر
 ٢- فيه الحسين بن المختار قال قال ابو عبدالله (ع) اتخذ لى قلنسوة لان جعلها مصبغة
 فان السيد مثلى لا يلبسها يعنى لا يكسرها
 ٣- و فيه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول
 الله (ص) يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس فى الحرب قلنسوة لها اذنان
 ٤- و فيه السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يلبس من القلانس
 اليمنية و البيضاء والمضربة و ذات الاذنين فى الحرب وكانت عمامته السحاب وكان
 له برنس يتبرنس به.
 ٥- كا ٢١٣ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) انه كره لباس البرطلة
 ٦- فيه السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا ظهرت القلانس
 المتركة ظهر الزنا.
 ٧- يب ٢٤٠- يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصلى و
 عليه البرطلة فقال لا يضره
 ٨- القرب ٤١ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله (ص)
 قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا
 ٩- المكارم ٤٣ محمد بن على قال رأيت على بنى الحسين (ع) قلنسوة خز
 مبطنة بسمور
 ١٠- فيه يزيد بن خليفة قال رأى ابو عبدالله (ع) اطوف حول الكعبة و على
 برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود.
 ١١- فيه و سئل الرضا (ع) عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لا يلبسها (ع)

مظلة يستظل بها من الشمس

١٢- وفيه الحسين بن المختار قال قال لي ابو الحسن الاول (ع) اعمل لي قنسوة ولا تكن مصبغة فان السيد مثلى لا يلبس المصبغ والمكسر بالظفر

٣٢- باب اتخاذ النعل واستحباب استجداتها

١- كا ٢٠٨ ج ٢- السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اول من اخذ النعلين ابراهيم (ع) و بهذا الاسناد قال رسول الله (ص) من اتخذ نعلا فليستجدها
٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) استجدادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهارة

٣- القرب ٣٣- مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال من اتخذ نعلا فليستجدها و من اتخذ ثوبا فليستنظفه و من اتخذ دابة فليستنفرها و من اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعة فمن اتخذها فلا يضيعها و من اتخذ شعرا فليحسن اليه و من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار .

٤- يه ١٨٣ ج ٢ قال رسول الله (ص) من اراد البقاء و لابقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء و ليخفف الرداء و ليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله و ما خفة الرداء قال قلة الدين

٥- المجالس و الاخبار ٦١- الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول جود و الحذ و فانه مكيدة العدو و زيادة في ضوء البصر و خففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر و تدهنوا فانه يظهر الغناء و عليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدور و ادمنوا الخف فانه امان من السل

٣٣- باب كيفية النعل

١- كا ٢٠٩ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اني لامقت الرجل

لا اراه معقب النعلين

٢- فيه عبدالله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبدالله (ع) و
على نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكيننا فخصرهابها
٣- وفيه علي بن سويد قال نظر الى ابوالحسن (ع) وعلى نعلان ممسوحتان
فاخذهما وقلبهما ثم قال لى اتريدان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لى انسان
قال فلا بأس

٤- وفيه اسحاق الحذاء فى حديث هبة ابي عبدالله (ع) نعلاله (قال و كانت
معقبة مخضرة من وسطها لها قبالة لى ولها رؤس فقال هذا حذو النبى (ص)
٥- وفيه تيم الرباب قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول انى لامقت الرجل ارى
فى رجله نعل غير مخضرة امان اول من غير حذو رسول الله (ص) فلان ثم قال ماتسمون
هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح

٦- وفيه الحسن بن راشد عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تتخذ
المس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ المس (رواه فى العلل ١٨٠ عنه عن
ابى بصير عنه (ع) عن آباءه عن امير المؤمنين (ع)

٣٤ - باب كراهة عقد الشراك وحكم اطالة ذوائب النعلين

١- كا ٢٠٩ ج ٢- ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله (ع) انه كره عقد
شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها
٢- فيه ابو عمران عن رجل عن ابي عبدالله (ع) انه نظر الى نعل شراكها معقود
فتناولها ابو عبدالله (ع) فحلها ثم قال لا تعد

٣- وفيه غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال كان ابى يطيل ذوائب نعليه

٣٥ - باب ثواب اعطاء شع للمؤمن ليصلح به نعله

١- كا ٢٠٩ ج ٢- عبد الرخمان بن كثير قال كنت امشى مع ابي عبدالله (ع) فانه قطع

شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقه دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

٣٦ - باب حكم المشى فى نعل واحدة

١ - ٢٠٩٤ ج ٢ يعقوب السراج قال كنا نمشى مع ابي عبد الله (ع) وهو يريدان يعزى ذاقرابة له بمولودله فانقطع شسع ابي عبد الله (ع) فتناول نعله من رجله ثم مشى - افيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله ابا عبد الله (ع) فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذى اتاه ليعزبه

٢ - ٢١٠٠ ج ٢ - السكونى عن ابي عبد الله (ع) عن على (ع) انه كان يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح الاخرى ولا يرى بذلك بأسا ياتى فى الباب ٤٤ ما يدل عليه

٣٧ - باب ان خلع النعل عند الجلوس والاكل ارواح الاقدام

١ - ٢٠٩٠ ج ٢ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

٢ - المجالس ١٩٦ - انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اورح لاقدامكم

٣ - المحاسن ٤٤٩ - السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اخلعوا نعالكم فانه سنة جميلة واروح للقدمين

٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء

١ - ٢٠٩٠ ج ٢ ابن محبوب عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال مالك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكروهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احدا الا اختال فيها

٢ - فيه حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وفي رجلى نعل سوداء فقال يا حنان مالك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكرو تورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين قال قلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكرو وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين

٣ - وفيه عبيد بن زرارة قال رأني ابو عبد الله (ع) وعلى نعل سوداء فقال يا عبيد مالك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكرو تضعف البصر وهي اغلى ثمننا من غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا (راجع الباب ١٩ من لباس المصلى)

٣٩ و ٤٠ - باب استحباب لبس النعل البهضاء و الصفراء

١ - كا ٢١٠ ج ٢ - عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولداو من وقعت له سوداء لم يعدم غما ولاهما
٢ - كا ٢٠٩ ج ٢ - سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وعلى نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احتديتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق قاصدا النعل بيضاء لم يلبها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يلب تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب
٣ - فيه جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لان الله عجز يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
٤ - وفيه ابو البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يلبها.

٥ - تقدم في الباب ٣٨ عن حنان (عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال الخ

٦ - مجمع البيان ١٣٥ ج ١ قال الصادق (ع) من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا

حتى يبليها كما قال الله (عج) صفراء فاقع لونها تسر الناظرين

٧- رواه العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض اصحابنا رفعه

عنه (ع) و زاد وقال (ع) من لبس نعلا صفراء لم يبليها حتى يستفيد علما او مالا

٤١- باب لبس الخف وذكر فوائده

١- كا ٢١٠ ج ٢- مبارك غلام العقر قوفى عن ابي عبد الله (ع) قال ادمان لبس الخف

امان من السل

٢- فيه منيع قال قال ابو جعفر (ع) لبس الخف امان من السل

٣- وفيه ابوسلمة السراج عن ابي عبد الله (ع) قال ادمان الخف ينفي ميتة السل

٤- وفيه سلمة بن ابي خيثمة عن ابي عبد الله (ع) قال لبس الخف يزيد في

قوة البصر .

٥- ثواب الاعمال ١٥- ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) مثله

٦- فيه معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال ادمان لبس الخف امان من الجذام

قال قلت في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان اوصيفا

٧- المكارم ٥٤- قال النبي (ص) من لم يجد از ارافليلبس سراويل و من لم

يجد نعلين فليلبس خفا

٨- المكارم ٤٣- نادر الخادم عنه (ع) قال كان يدخل المتوضأ في خف صغير

٩- فيه ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) كان يلبس الخف في السفر

و ذكر حديث الخف و الحية (تقدم في آخر الباب ٣٢) و ادمنوا الخف فانه امان

من السل .

٤٢- باب كراهة الخف لابيض المقشور و حكم الاحمر و الاسود

١- كا ٢١٠ ج ٢- زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر (ع) و على خف

مقشور فقال يازياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت

ان البيض من الخفاف يعنى المقشورة من لباس الجابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها و السود من لباس بنى هاشم وسنة

٢- فيهداود الرقى قال خرجت مع ابي عبد الله (ع) الى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذى اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر و هو ابقى على الطين و المطر و احمل له قلت فاتخذها و البسها فقال اما فى السفر فتعم و اما فى الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا (راجع الباب ١٩ من لباس المصلى ٤٣- باب استحباب الابتداء فى لبس الخف و النعل و اللباس باليمين

وفى الخلع باليسار

١- كا ٢١٠ ج ٢- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين و لبس اليمين قبل اليسار

٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين و اذا خلعت فابدء باليسار

٣- و فيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال كان يقول اذا لبس احدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار و اذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى

٤- المكارم ٥٤- قال النبى (ص) اذا لبستم و توضأتم فابدؤا بيمينكم (تقدم فى الباب ٢٤ عن ياسر الخادم ان موسى (ع) كان يلبس ثيابه مما يلى يمينه

٤٤- باب كراهة المشى فى حذاء واحد و فى خف واحد

١- كا ٢١٠ ج ٢- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تمس فى حذاء واحد قلت لم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكديفارقك الا ماشاء الله

٢- ياتى فى اول الباب ٢٠ من احكام المساكن فى خبر محمد بن مسلم (او مشى فى حذاء واحد (الى ان قال) فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الى ان يشاء الله)

٣- تقدم فى احكام الخلوة فى الباب ٢٤ عن محمد بن مسلم (ولانتمش فى نعل

واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد في بعض هذه الاحوال)

٤- و في الباب ١٦ منها عن ابراهيم بن عبد الحميد (ثلاثة يتخوف منها الجنون
التغوط بين القبور و المشى في خف واحد)

٥- كا ٢١٠ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من مشى في حذاء واحد
فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ماشاء الله

٦- به ١٩٤ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث مناهي
النبي (ص) (و نهى ان يمشى الرجل في فردنعل)

٤٥- باب استحباب لبس الخاتم

١- كا ٢١٠ ج ٢ يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله (ع) قال من السنة لبس الخاتم
٢- كا ٢١١ ج ٢- صفوان عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قوموا خاتموا بعباد الله (ع)
فاخذته ابي منهم بسبعة قال قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير
٣- كا ٢١٠ ج ٢ على بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال ما تختم رسول الله الا يسيرا
حتى تركه

٤٧ و ٤٦- باب ذكر خاتم رسول الله (ص) و كان فيه فص مدور اسود و

كراهة التختيم بغير الفضة

١- كا ٢١٠ ج ٢- هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان خاتم رسول الله (ص)
من ورق .
٢- فيه عبد الله بن سنان و معوية بن وهب عنه (ع) مثله و زاد (قال قلت له كان
فيه فص قال لا

٣- و فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تختموا
بغير الفضة فان رسول الله (ص) قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد
٤- و فيه ابو خديجة قال الفص مدور و قال هكذا كان خاتم رسول الله (ص)

٥- الخصال ١٢- السري بن خالد عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»

ما طهرت كف فيها خاتم من حديد

٦- القرب ٣١ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان خاتم

رسول الله (ص) كان من فضة ونقشه محمد رسول الله (ص) وكان نقش خاتم علي (ع)

الملك لله وكان نقش خاتم والدى العزة لله

٧- كا ٢١٢ ج ٢ عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله (ص) فقال تحب

ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه واخرجه في قطنه فاذا حلقتة فضه و فيه

فض اسود عليه مكتوب سطرين محمدرسول (ص) قال ثم قال ان فص النبي (ص) اسود

تقدمت في الباب ٣٠ و ٣٢ من لباس المصلي احاديث تدل على حكم التختم

بالذهب والحديد وغيرهما

٤٨- باب جواز التختم في اليسار وان بعض الائمة كان يتختم كذلك وبما ورد

الامر به

١- كا ٢١٠ ج ٢ علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى (ع) عن الخاتم يلبس

في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار

٢- فيه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) انه سئله عن التختم في اليمين

وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان

افضلهم وافقههم

٣- وفيه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال كان الحسن والحسين (ع) يتختمان

في يسارهما (رواه فيه حاتم بن اسماعيل عنه (ع) مثله

٤- وفيه ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي و الحسن والحسين (ع)

يتختمون في يسارهم

٥ - السرائر ٤٦٩ - احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل يلبس الخاتم فى اليمين قال ان شئت فى اليمينى وان شئت فى الشمال (رواه فى قرب الاسناد ص ١٢١ عن على بن جعفر قال سئل اخى موسى (ع) عن الرجل الخ

٦ - التحف ١١٩ قال الحسن بن على العسكري (ع) لشيعته فى سنة ستين و مائتين امرناكم بالتختم فى اليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نامركم بالتختم فى الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا و امركم فانه من ادل دليل عليكم فى ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها فى شما ثلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا

٤٩ - باب استحباب التختم فى اليمين

١ - تقدم فى آخر الباب ١٣ من اول الصلوة ان التختم فى اليمين من علامات المؤمن

٢ - وفى الباب ١٧ من احكام الخلوة فى اول خبرى الحسين بن خالد (قال ان اولئك كانوا يتختمون فى اليمينى وانكم تتختمون فى اليسرى)

٣ - به ٣٤١ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباه (ع) فى وصية النبى (ص) (يا على تختم باليمين فانها فضيلة من الله (عج) للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر الله بالرؤية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولولئك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار

٤ - العلل ٦٤ سلمان الفارسى قال قال رسول الله ص لعلى (ع) يا على تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله ومن المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر) ثم ساق الحديث نحو سابقه

٥ - فيه محمد بن ابى عمير قال قلت لابى الحسن موسى «ع» اخبرنى عن تختم

امير المؤمنين «ع» يمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله «ص» و قد مدح الله اصحاب اليمين و ذم اصحاب الشمال و قد كان رسول الله «ص» يتختم بيمينه و هو علامة لشيعتنا يعرفون به» لاتعلق لذيله بيا بنا

٦- و فيه جابر بن عبد الله قال ان النبي «ص» كان يتختم بيمينه

٧- العيون ٢٢٣ محمد بن عبد الله عن الرضاعن آباءه «ع» مثله

٨- كا ٢١٠- ج ٢ ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) مثله

٩- فيه عبد الرحمان بن محمد العزرمي عن ابي عبد الله (ع) ان علي بن الحسين (ع)

كان يتختم في يمينه.

١٠ كا ٢١١ ج ٢- العزرمي عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يتختم

في يمينه.

٥٠- باب استحباب جعل الخوا يتيم في آخر الاصابع

١- الخصال ١٢٤ - اسلمى عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال تعلموا العربية فانها

كلام الله الذي يكلم به خلقه و نطقوا به الماضغين و بلغوا بالخواتيم و فيه (قدروى هذا الحديث ابوسعيد الآدمي و قال في آخره بلغوا بالخواتيم اى اجعلوا الخواتيم في آخر الاصابع و لاتجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط

٥١ و ٥٢- باب انه يستحب التختيم بالعقيق و كونه احمر او اصفر او ابيض

١- كا ٢١١ ج ٢ - احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال العقيق نيفى

الفقر و لبس العقيق نيفى التفاق

٢- فيه الوشاء عن الرضا (ع) قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر

٣- وفيه عبد الرحمان بن زيد بن اسلم التبوكى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله

(ص) تختموا بالعقيق فانه مبارك و من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى

٤- وفيه ربيعة الراى قال رأيت فى يد على بن الحسين (ع) فص عقيق فقلت

ما هذا العض قال عتيق رومي وقال رسول الله (ص) من تختم بالعتيق قضيت حوائجه
 ٥ - وفيه الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال كان ابو عبد الله (ع) يقول من
 اتخذها تما فوضه عتيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن (رواه في عدة الداعي
 ص ٩٤ مرسلا

٦ - العيون ٢١١ عدة ذكرنا اسامهم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه
 (ع) قال قال رسول (ص) تختموا بالعتيق فانه لا يصيب احدكم غم مادام ذلك عليه
 ٧ - العيون ٢٢٨ محمد بن العباس ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا
 عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول تختموا بالعتيق فانه
 اول جبل اقر الله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي با لوصية ولشيعتك بالجنة (تقدم
 في آخر الباب ٤٩ نظير ما قاله رسول الله (ص) في التختم بالعتيق

٨ - الثواب ٩٥ علي بن محمد بن اسحاق رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال ما رفعت
 كف الى الله احب اليه من كف فيها عتيق (رواه في عدة الداعي ص ٩٥ مرسل عنه (ع)
 ٩ - الثواب ٩٥ زياد القندي عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال لما خلق الله
 موسى بن عمران (ع) كلمه على طور سيناء اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور
 وجهه العتيق ثم قال الله عج آليت بنفسى ان لا اعذب كفاليسه اذا تولى عليا بالنار
 ١٠ - المجالس ٢٤ بشير الدهان قال قلت لابي جعفر (ع) اى الفصوص اركب
 على خاتمي فقال يا بشير اين انت من العتيق الاحمر والعتيق الاصفر والعتيق الابيض
 (الى ان قال) فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسن والسعة
 فى الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل
 ما يخاف الانسان ويحذر

١١ - المجالس ١٩٦ عمرو بن ابي الشريك عن فاطمة (ع) قالت قال رسول الله

(ص) من تختم بالعتيق لم يزل يرى خيرا

٥٣- باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف والصلوة

ك١- ٢١١ ج ٢ - احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبدالله

(ع) العقيق امان في السفر

٢ - فيه عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية

فمر بابي عبدالله (ع) فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم يرمكروها

٣ - وفيه محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي (ص) انه قطع عليه

الطريق فقال هلاتختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء (رواه في ثواب الاعمال ص

٩٥ عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع)

٤ - الثواب ٩٥ عمر وبن ابي المقدم عن ابي جعفر (ع) قال مر على مجلود

وقال اين كان خاتمه العقيق اما انه لو كان عليه ماجلد

٥ - فيه الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال

تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونون في امن من البلاء وفي حديث آخر من تختم

بالعقيق لم يزل ينظر الى الحسنى مادام في يده ولم يزل عليه من الله واقية

٦ - وفيه عقيل بن المتوكل المكي يرفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده (ع) قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد بنى الله وعلى ولي الله وقاه

الله ميتة السوء ولم يمتهن الا على الفطرة

٧- عدة الداعي ٩٥ قال ابو عبدالله (ع) صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف

ركعة بغيره

٨ - عدة الداعي ٩٤ و قال الرضا (ع) من اصبح و في يده خاتم فصه عقيق

متختمابه في يده اليمنى و اصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ

انا انزلناه الى آخره اثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له و آمنت بسر آل محمد و علانيتهم

وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض وما يخرج

منها وكان في حرز الله و حرز رسول الله (ص) حتى يمسى

٩ - فبه قال ابو عبدالله (ع) العقيق حرز في السفر (رواه في ثواب الاعمال

ص ٩٥ .

١٠ - المكارم ٤٤ - الاعمش قال كنت مع جعفر بن محمد (ع) على باب ابي

جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لى ياسليمان انظر ما فقص خاتمه فقلت يا بن رسول الله فسه غير عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط قلت يا بن رسول الله زدنى قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا بن رسول الله زدنى قال هو امان من اراقه الدم قلت زدنى قال ان الله يحب ان ترفع اليه فى الدعاء فيها فص عقيق قلت زدنى قال العجب كل العجب من يديها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدرهم قلت زدنى قال انه امان من كل بلا . قلت زدنى قال انه امان من الفقر قلت احدث بها عن جدك الحسين بن على (ع) قال نعم

٥٥ و ٥٤ - باب استحباب التختيم بالياقوت والزمرد

١١ ك ٢١١ ج ٢ - الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال كان ابو عبدالله (ع)

يقول تختموا بالياقوت فانها تنفى الفقر (رواه فيه عنه عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول تختموا الخ .

٢ - فيه بكر بن محمد عن ابي عبدالله (ع) قال يستحب التختيم بالياقوت

٣ - وفيه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده (ع) قال قال

رسول الله (ص) تختم بالياقوت فانها تنفى الفقر

٤ - وفيه احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور

الماضى (ع) قال قال لى يوما و املى على من كتاب التختيم بالزمرد يسر لاعسرفيه

٥٤ - باب استحباب التختيم بالقيروزج

١ - ك ٢١١ ج ٢ - الحسن بن على بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى (ع)

و في اصبعه خاتم ففصه فيروزج نقشه لله الملك فادمت النظر اليه فقال مالك تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلى امير المؤمنين (ع) خاتم ففصه فيروزج نقشه لله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال هذا هو اتدري ما سببه قلت لا قال هذا حجارهاده جبرئيل (ع) الى رسول الله «ص» فوهبه رسول الله لامير المؤمنين «ع» اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر «رواه في ثواب الاعمال ص ٩٥ عن علي بن مهزيار نحوه

٢ - كا ٢١١ ج ٢ سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال من تختم بالفيروزج

لم يفتقر كفه

٣ - الثواب ٩٥ عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما افتقرت

كف تختمت بالفيروزج

٤ - المجالس ٣١ على بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلى بن محمد بن الرضا

(ع) انه لا يولد له فتبسم وقال اتخذ خاتما ففصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا

وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فماتني على حول رزقت منها ولد اذكرا

٥ - مهج الدعوات ٥٣٩ قال الصادق (ع) قال رسول الله (ص) قال الله سبحانه

اني لاستحيى من عبد يرفع يده وفيها خاتم ففصه فيروزج فاردها خائبة (رواه في عدة

الداعي ص ٩٤ مرسل عنه (ع)

٥٧ و ٥٨ باب استحباب الختم بالبلور و لجزع اليماني والصلوة فيه

١ - كا ١٢١ ج ٢ على بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من

قرى واسط يرفعها الى ابي عبد الله (ع) قال نعم الفص البلور

٢ - فيه محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال

امير المؤمنين (ع) تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين

٣ - العيون ٢٧٣ - الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي

(ع) قال خرج علينا رسول الله (ص) وفي يده خاتم فسه جزع يمانى فصلى بنا فيه فلما قضى صلواته دفعه الى وقال لي يا على تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر و اجره لصاحبه

٥٩ كراهة ترك الخنصر و التختيم فى السبابة والوسطى

١ - التحف ٥ قال النبى (ص) يا على لا تختم فى السبابة والوسطى فانه كان يتختم

قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر

٢ - المكارم ٢٩ قال الصادق (ع) قال رسول الله (ص) انهى امتى عن التختيم

فى السبابة والوسطى

٦٠ - باب ما يكتب فى الخاتم وحكم التختيم بالخواتيم المتعددة

١ - كا ٢١١ ج ٢ يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال قلنا

جعلنا فداك ايكراه ان يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال فى خاتمي مكتوب الله خالق كل شىء وفى خاتم ابي محمد بن على وكان خير محمدي رأيت به عيني العزة لله وفى خاتم على بن الحسين الحمد لله العلى العظيم وفى خاتم الحسن والحسين (ع) حسبى الله وفى خاتم امير المؤمنين لله الملك

٢ - العلل ٦٣ عبد خير قال كان لعلى بن ابي طالب (ع) اربعة خواتيم يتختم

بها يا قوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصينى لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لاله الا الله الملك الحق المبين و نقش الفيروزج الله الملك الحق المبين ونقش الحديد الصينى العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله

٦١ - باب حكم تحويل الخاتم لذكر الحاجة

١ - المعانى ١٠٧ عبد الحميد بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله (ع) ان الشرك

اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا (ياتى فى

الباب ٢٨ من الخلل جواز احصاء الركعات بتحويل الخاتم

٦٢ - باب ذكر نقش خاتم النبي (ص) والائمة (ع) وما ينبغي ان يكتب عليه

١ - كا ٢١١ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال كان نقش خاتم النبي

«ص» محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين لله الملك وكان نقش خاتم ابي

العزة لله

٢ - فيه احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا «ع»

فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن «ع» وكان على خاتم ابي عبد الله

انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن «ع» حسبي الله وفيه وردة و

هلال في اعلاه

٣ - وفيه يونس بن عبد الرحمان قال سئلت ابا الحسن الرضا «ع» عن نقش

خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ماشاء الله لاقوة الابالله ونقش خاتم ابي حسبي الله

وهو الذي كنت اختم به

٤ - وفيه ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اى شىء

هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله «ع» فاخذت لاقر اياه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقتنى شر خلقك

٥ - ذيل اول خبرى الحسين بن خالد المتقدم فى الباب ١٧ من احكام الخلوة

«قال فسكت فقال اتدرى ما كان نقش خاتم آدم «ع» فقلت لافقال لاله الاالله محمد

رسول الله وكان نقش خاتم النبي «ص» محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين «ع»

الله الملك و خاتم الحسن (ع) العزة لله وخاتم الحسين «ع» ان الله بالغ امره وعلى بن

الحسين خاتم ابيه و ابي جعفر الاكبر خاتم جده الحسين «ع» وخاتم جعفر «ع» الله وليي

وعصمتي من خلقه و ابو الحسن الاول حسبي الله و ابو الحسن الثانى «ع» ماشاء الله لاقوة

الابالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الى وقال خاتمي خاتم ابي ايضا

٦ - ذيل ثانى خبرى الحسين بن خالد المتقدم فى الباب المذكور «قلت ما كان نقش

خاتم امير المؤمنين «ع» فقال ولم لانسئلنى عن من كان قبله قلت فانى اسئلك قال كان
نقش خاتم آدم «ع» لاله الا الله محمد رسول الله هبط به معه «الى ان قال» فنقش نوح
فى خاتمه لاله الا الله الف مرة يارب اصلحنى «الى ان قال» فاهبط الله «عج» عندها
خاتما فيه ستة احرف لاله الا الله محمد رسول الله لاحول ولاقوه الا بالله فوضت امرى
الى الله اسندت ظهرى الى الله حسبى الله فاوحى الله جل جلاله الى ابراهيم ان
تختم بهذا الخاتم فانى اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى «ع»
حرفين اشتقهما من التوراة اصبر توجر اصدق تنج قال وكان نقش خاتم سليمان «ع»
سبحان الله من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى «ع» حرفين اشتقهما
من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسى الله من اجله وكان نقش
خاتم محمد «ص» لاله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين «ع»
الملك لله وكان نقش خاتم الحسن «ع» العزة لله وكان نقش خاتم الحسين «ع» ان
الله بالغ امره وكان هلى بن الحسين «ع» يتختم بخاتم ابيه الحسين «ع» وكان محمد
بن على «ع» يتختم بخاتم الحسين «ع» وكان نقش خاتم جعفر بن محمد «ع» الله
ولى وعصمتى من خلقه وكان نقش خاتم ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» حسبى الله
قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا «ع» كفه وخاتم ابيه «ع» فى اصبعه
حتى ارانى النقش

٧- كا ٢١٢ ج ٢ - الحسين بن خالد عن ابى الحسن (ع) قال كان على خاتم على

بن الحسين خذى وشقى قاتل الحسين بن على (ع)

٨- العيون ١٩٧ - عدة ذكرناهم فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال كان

نقش خاتم محمد بن على ظنى بالله حسن و بالنبى المؤتمن و بالوصى ذى المنن و
بالحسين و الحسن.

٩- الخصال ٣٢- ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال كان لرسول الله (ص) خاتمان احدهما عليه مكتوب لاله الا الله محمد رسول الله و الآخر صدق الله .

١٠- الثواب ٩٨- محمد بن عمر يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال من كتب على خاتمه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع

٦٣- باب تحلية الصبيان و النساء بالذهب والفضة

١- كا ٢١٢ ج ٢- ابو الصباح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان على (ع) يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة.

٢- فيه داود بن سرحان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي لي يحلى ولده و نسائه الذهب والفضة فلا بأس به

٣- وفيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس.

٤- وفيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لم يزل النساء تلبس الحلى

٥- السرائر ٤٨٤- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل يحلى اهله بالذهب قال نعم النساء و الجوارى فاما الغلمان فلا.

٦٤- باب جواز تحلية السيف و المصاحف بالذهب والفضة

١- كا ٢١٢ ج ٢- عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.

٢- فيه السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كان نعل سيف رسول الله (ص) وقائمه فضة و بين ذلك حلق من فضة و لبست درع رسول الله (ص) و كنت اصحبها و فيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها

٣- فيه داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال ليس بتحلية المصاحف و السيوف

بالذهب والفضة بأس.

٤- وفيه حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله (ع) ان حلية سيف رسول الله (ص) كانت فضة كلها قائمة و قباعة

٦٥- باب ان التقمع ريبة باللبل ومذلة بالنهار

١- كما ٢١٣ ج ٢ الوليد بن صبيح قال سئلني شهاب بن عبدربه ان استاذن له على ابي عبد الله (ع) فاعلمت بذلك ابا عبد الله (ع) فقال قل له يا تينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا و شهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال ابو عبد الله (ع) انى قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار

٢- القرب ١٠- حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال ابى قال على (ع) التقمع بالليل ريبة (رواه فى المكارم ص ٦١ مرسلوا زاد و مذلة بالنهار

٣- المكارم ٦١- عبد الله بن وضاح قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) و هو جالس فى مؤخر الكعبة و تقنع و اخرج اذنيه من قناعه

٦٦ و ٦٧- باب استحباب طى الثياب و التسمية عند خلعها

١- الروضة ٢٥٢ - الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) انه قال دخلت عليه يوما فالقى الى ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها) له ذيل لا يناسب.

٢- كما ٢١٣ ج ٢- ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (ع) انه كان يقول طى الثياب راحتها و هو باقى لها.

٣- فيه ذكر بالمومن عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال اطوا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل

٤- ياتى فى الباب ١٠ من احكام المساكن فى خبر يعقوب «قال رسول الله (ص) اذا خلعت احدكم ثيابه فليسم لثلاثيها الجن الخ»

٦٨- باب انه ينبغى لبس السراويل من قعود و ترك لبسه مستقبلاً القملة

ومستقبل انسان ومسح الوجه بذيل القميص

١٣١٣ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من لبس السراويل من قعود وقى

وجع الخاصرة.

٢- الخصال ١٠٧ - محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله (ع)

قال اغتم امير المؤمنين (ع) يوماً فقال من اين اتيت فما اعلم انى جلست على عتبة باب

ولاشققت بين غنم ولا لبست سراويلى من قيام ولا مسحت يدى و وجهى بذيلى (تقدم

فى الباب ٤٥ من الوضوء رواية اسماعيل مسح ابي عبد الله (ع) وجهه بعد الوضوء

بذيل قميصه.

٣ - المكارم ٥٣ قال الصادق «ع» قال على «ع» لبس الانبياء القميص قبل

السراويل وفى رواية لاتلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان

٤ - السرائر ٤٧٠ - احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عنهم «ع» من لبس

سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة ايام

٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام

١ - ياتى فى الباب ٢٤ من احكام المساكن فى خبر عبد الله بن ميمون «ونهى

النبي «ص» ان يتنعل الرجل وهو قائم» (رواه فى ص ١٩٤ ج ٢ عن الحسين بن

زيد عن الصادق عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبي «ص»

٢ وروى فى ص ١٨٤ منه بالاسناد فيما كره الله تعالى «وكره ان يتنعل الرجل

وهو قائم»

٣ - وروى فى ص ٢٣٥ منه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً

عن الصادق عن آبائه «ع» فى وصية النبي «ص» لعلى «ع» مثله

٧٠ - باب حكم مس الانسان ثوب غيره

١ - ٢١٣٥ ج ٢ مسمع عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه

٢ - العقاب ٥٢ باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي «ص» في حديث «الاوران الله سئلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه»

٧١ - باب ان سعة الجربان امان من الجذام

١ - ٢١٣٦ ج ٢ على القمي عن ابي عبد الله «ع» قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال قال سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد

٧٢ - باب توبيخ علي (ع) عاصم بن زياد حين لبس العبا

٢ - الاصول ١٢١ صالح بن ابي حماد عن امير المؤمنين «ع» انه قال فسي احتجاجه علي عاصم بن زياد «علي بعاصم بن زياد فجيبى به فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك امارحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون علي الله من ذلك اولى الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكام اولى الله يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللوء والمرجان فبالله لا يتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذاله بالمقال وقد قال الله «عج» واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشونة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله «عج» فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبع بالفقير فقره فالقى عاصم العبا ولبس الملا

٧٣ - باب ان من كسى مؤمنا كسا الله

١ - الاصول ٤١٢ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته

وكل الله به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور (وروى نحوه فيه عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) وفيه سبعة آلاف ملك

٢ - الاصول ٤١٢ - ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب المخضرو قال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك

٣ - فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة

٤ - فيه جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله (عج) في كتابه وتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون (رواه في الاخوان ص ٥٠ مرسل عنه (ع)

٥ - الثواب ٧٥ - ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كسا الله من الثياب المخضر

٦ - العقاب ٢٩ فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين (ع) من كان عنده فضل ثوب وقدران يخصص به مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخره

ابواب مكان المصلي

١- باب صلاحية كل مكان لاقامة الصلوة الا بشر غايط او مقبرة

١- تقدم في اول المقدمة فيما ذكر من حديث ابان بن عثمان قول ابي عبد الله (ع) «و جعل له الارض مسجدا و طهورا» يعنى لمحمد (ص)

٢- الامالى ١٣٠- اسماعيل الجعفي انه سمع ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) اعطيت خمسمالم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا و طهور او احل لى المغنم و نصرت بالرعب و اعطيت جوامع الكلام و اعطيت الشفاعة (رواه فى به ص ٧٨ مرسل عنه (ص)

٣- المحاسن ٣٤٥- التوفلى باسناده قال قال رسول الله (ص) الارض كلها مسجد الا الحمام و القبر

٤- يب ٣٢٧ صا ٢٢١- عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الارض كلها مسجد الا بشر غايط او مقبرة «او حمام صا»

٥- المعتبر ١٥٨ قال رسول الله (ص) جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا اينما ادركتنى الصلوة صليت

٢- باب حكم الماء خوذ بغير حق و الصلوة فى المغصوب

١- كا ١٧٠- اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لو ان الناس

اخذوا ما امرهم الله (عج) به فانفقوه فيما نهاها هم عنه ما قبله منهم و لو اخذوا ما
 نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق و ينفقوه
 فى حق .

٢- تحف العقول ٢٠٠ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لكميل انظر فيما تصلى
 و على ما تصلى ان لم تكن من وجهه و حاه فلا قبول (رواه فى بشارة المصطفى ص
 ٣٣٤ عن كميل بن زياد يسأتى فى كتاب الغصب ما يدل على تحريمه و عدم جواز
 التصرف فيه .

٣- باب انه لا يحل مال امرء مسلم ولا يجوز التصرف فيه الا بطيب نفسه
 ١- كا ٣١٥ ج ٢- زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) وقف
 بمنى و قال فى حديث (فان دما تكم و اموالكم عليكم حرام «الى ان قال» فانه لا يحل
 دم امرء مسلم و لاماله الا بطيبة نفسه و فيه ص ٣١٦ و فى يه ص ٢٣٠ ج ٢ سماعة عنه (ع)
 مثله و يأتى بقية الحديثين فى اول القصاص انشاء الله تعالى

٢- التحف ٨ قال رسول الله (ص) فى خطبة الوداع (ايها الناس انما المؤمنون
 اخوة و لا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه

٤- باب جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة بحياله او الى جانبه
 ١- كا ٨٢- ادريس بن عبد الله القمى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى
 و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته فقال ان كانت قاعدة فلا تضره و ان كانت تصلى
 فلا «رواه فى يب ص ٢٠١ و فيه (قائمة جنب على فراشها» و لعل الصواب على جنب
 فراشها كما فى بعض النسخ على ما حكى

٢ كا ٨٢- عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى
 و المرأة بحذاء يمينه او يسرة قال لا بأس به اذا كانت لا تصلى .

- ٣ - كا ٨٢ على بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يصلى وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلى
- ٤ - يه ٨٠ جميل عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا بأس ان لاتصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبي (ص) كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد
- ٥ - ياتي في الباب الخامس في خبر عبد الله بن يعفور (ولابأس ان تصلى و هي بحذاءك جالسته او قائمة
- ٦ - وفي الباب السابع في خبر عمار (وان كانت المرأة قاعدا او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت
- ٧ - وفي الباب ١١ في خبر معوية بن عمار (اصلى بمكة والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لابأس
- ٥ - باب حكم صلوة الرجل والمرأة تصلى قدامه والى جانبه وحكم المرأة حينئذ
- ١ - كا ٨٢ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذاءه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأ قال وسئلته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا صلى صلت المرأة (رواه في يبص ٢٠١ - الى قوله اجزأ ثم قال يعني اذا كان الرجل متقد مالمراة بشبر) ثم روى فيه بقية الحديث بالاسناد المذكور نحوها وروى السؤال الاول في السرائر ص ٤٦٥ عن محمد الحلبي نحوه وفيه (لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه
- ٢ - كا ٨٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع (رواه في يبص ص ٢٠١ تارة نحوه واخرى مثله وزاد ما ياتي عنه عنه (ع) في الباب ١٢

٣- يب ٢٠١- عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلي والمرأة الى جنبى و هي تصلى قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلى وهي بحذاء جالسة او قائمة.

٤- فيه جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة تصلى بحذاءه قال لا بأس (قيل الصواب في الجمع حملة على الرخصة و ما تقدم على الكراهة على مراتبها في الشدة والضعف.

٥- به ٨٠- معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها و هو وحده ولا بأس
٦- فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس.

٧- ياتي في الباب ٣٠- من احكام المساجد في خبر هشام بن سالم «الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته.

٨- العلل ١٣٨ - الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال و النساء و المرأة تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك ومعك و لا بأس بذلك و انما يكره في ساير البلدان.

٩- كا ٨٢- حريز عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس

١٠- السرائر ٤٧٢- زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل

١١- فيه زرارة قال قلت له المرأة تصلى حيال زوجها قال تصلى بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا.

١٢- يب ٥٦٢- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة يصليان

معافى المحمل قال لا ولكن يصلى الرجل و تصلى المرأة بعده

٤- باب جواز صلوة الرجل و المرأة تصلى معه مطلقا اذا كان متقدما عليها

١- يب ٢٤٤- الفضيل عن ابي جعفر (ع) انه قال المرأة تصلى خلف زوجها

الفريضة و التطوع و تأتم به فى الصلوة

٢- فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن المرأة تصلى عند الرجل قال

لاتصلى المرأة بحيال الرجال الا ان يكون قدامها و لو بصدره.

٣- و فيه جميل عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يصلى و المرأة بحدائنه او الى جنبه

قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

٤- ياتى فى الباب ٧ فى خبر عمار (فان كانت تصلى خلفه فلا بأس

٥- كا ٨٢- ابن بكير عن رواه عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يصلى و المرأة

تصلى بحداه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس

٨٧٧- باب جواز صلوة الرجل و المرأة تصلى امامه او الى جانبه مع

تباعدهما او وجود حائل بينهما

١- يب ٢٠١- عمار عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى

و بين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع و

ان كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه

فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلوة فلا بأس

حيث كانت .

٢- القرب ٩٢- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى

ضحى و امامه امرأة تصلى بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض فى صلوته

٣- ياتى فى الباب ٣٥ فى خبر على بن جعفر (و سئلته عن الرجل يصلى فى

مسجد حيطانه كواء كله قبلته و جانباه و امرأته تصلى حيا له و لا تراها قال لا بأس)

٤- يب ٢٤٤- محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المرثة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس بهما

٥- تقدم في الباب ٥ في خبر الحلبي (فان كان بينهما سترا جزاه) و تقدم فيه و في غيره ما يدل على كفاية الذراع و الشبر و اختلاف الاخبار في المقام قرينة الكراهة
٦- القرب ٩٥- علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامرأة قائمة تصلي و هو يراها و تراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا بأس

٩- باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فـها فصلت امرأة بحياله

١- يب ٢٠٢- علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه و هي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ ما حال المرأة في صلوتها معهم و قد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد صلوتها.

١٠- باب ان المرثة تصلي بعد الرجل اذا اجتمع في المحمل

يستفاد ذلك من ذيل خبر محمد المتقدم في اول الباب الخامس ومن خبر ابي بصير المتقدم في آخره

١١ - باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي واستحباب دفعه

١ - به ٨٢ سئل علي بن جعفر اخاه موسى (ع) عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس (رواه في قرب الاسناد ص ٨٧ وزاد) قلت فان لم يفعل وصلى ابعيد صلوته ام ماذا عليه قال لا يبعيد صلوته وليس عليه شيء

٢ - التوحيد ١٧١ - ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى

بن جعفر (ع) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين

يديك وهم في الطواف فقال له الذى اصلى له اقرب من هؤلاء

٣ - التوحيد ١٧٧ سيف مولى جعفر بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال كان الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) يصلى فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله (عج) اقرب الى من ان يخطر بيني وبينه احد

٤ - العلل ١٢٣ - ابوسليمان مولى ابي الحسن العسكري (ع) قال سئل بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلين فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب متساوية لوجه صاحبها

٥ - يب ٢٢٨ سفيان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) انه كان يصلى ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابيه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بنى ان الذى اصلى له اقرب الى من الذى مر قدامي

٦ - كا ٣٠٨ يب ٥٧٦ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم اصلى بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت بكه لانه يبك فيه الرجال والنساء

٧ - كا ١٠٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت) ياتي ذيله في الباب الثاني من القواطع

٨ - كا ٨٢ يب ٢٢٨ - ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرا ما استطعت

٩ - فيهما ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر وابشئ وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد

استترت

١٠ - كا ٨٢ محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله (ع) فقال له رأيت ابنك موسى يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهائم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله (ع) ادعوا الى موسى فدعى فقال له يا بنى ان ابا حنيفة يذكر انك صليت والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا اباه ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم يقول الله «عج» ونحن اقرب اليه من جبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله (ع) الى نفسه ثم قال يا بنى بابى انت وامى يا مودع الاسرار

١١ - القرب ٥٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شىء ولكن ادراؤا ما استطعتم هى اعظم من ذلك

١٢ - باب استحباب جعل المصلى بين يديه شيئا وحكم عدم وجدانه

١ - كا ٨١ ب ٢٢٧ معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يجعل الغنزة بين يديه اذا صلى

٢ - كا ٨٢ ب ٢٢٨ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان طول رجل رسول الله

(ص) ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

٣ - يب ٢٤٤ محمد بن اسماعيل عن الرضاء (ع) فى الرجل يصلى قال يكون

بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط

٤ - فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله

(ص) اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد

فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه

٥ - وفيه غياث عن ابي عبد الله (ع) ان النبى (ص) وضع قلنسوة وصلى اليها

٦-١٢٨- عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مريض عنزو اكثر ما يكون مر بطفرس

٧-١٦٤- اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه (ع) قال كانت لرسول

الله (ص) عنزة في اسفلها عكازيتو كأ عليها و يخرجهما في العيدين يصلى اليها

١٣ و ١٤- باب جواز الصلوة في البيع والكنائس و بيوت المجوس

واستحباب رش المكان بالماء

١-١٩٩- العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن البيع والكنائس

يصلى فيها قال نعم و سئلته هل يصلح بعضها (نقضها) مسجدا فقال نعم

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة في البيع و

الكنائس و بيوت المجوس فقال رش وصل

٣- وفيه حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول وسئل عن الصلوة

في البيع والكنائس فقال صل فيها قدر أيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون

فيها فقال نعم اما نقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل

الى القبلة و غربهم (رواه في يه ص ٧٩ عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق (ع)

وذكر نحوه و ترك قوله (قدر أيتها ما انظفها) وفيه (ودعهم) بدل و غربهم

٤- ١٠٨ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة في البيع

والكنائس قال رش وصل وسئلته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل

٥- ياتى في الباب ١٧ في خبر الحلبي (وسئلته عن الصلوة في البيعة فقال

اذا استقبلت القبلة فلا بأس)

٦- القرب ٧٠- ابو البختری عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا بأس

بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

٧- يه ٧٩ وسئل الحلبي الصادق (ع) عن الصلوة في بيوت المجوس وهي

ترش بالماء فقال (لأبأس) ثم ذكر القطعة التي تأتي في الباب ٢٢

٨ - يب ٢٩٩ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في بيوت المجوس

فقال رش وصل

١٥ - باب حكم الصلوة في الطين والماء وبيان كيفيةها

١ - يب ٢٤٥ - اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله (ع) وسئله انسان عن

الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلى قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقضيع

٢ - يب ٣٠٤ - ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) من كان في مكان لا يقدر على

الارض فليؤم ايماء

٣ - يب ٢٢٤ عمار السا باطى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يؤمى

في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها

٤ - يب ٣٠٤ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصيبه

المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم

٥ - السرائر ٤٧٥ هشام بن الحكم عنه (ع) مثله وزاد ما يأتي في الباب ٢٨

في صدو خبر عمار

٦ - كا ١٠٨ يب ١٩٨ عبد الله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال

عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسار الطريق وقرى النمل ومعادن الابل ومجرى الماء والسبخ والتلج (رواه في الخصال ص ٥٣ ج ٢ واسقط

لفظ (القبور) وزاد (ووادى ضجنان

٧ - ياتي في الباب ١٧ في ذيل خبر الحلبي (وسئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الائمة الخ)

٨ - يب ٢٤٣ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة و لم يثبت على الارض (رواه في كاص ١٠٨ وزاد) وعن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من خلفه و عشرة اذرع عن يمينه و عشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء

١٦ - باب حكم الصلوة في بيت فيه مجوسى او يهودى او نصرانى

١ - يب ٢٤٤ كا ١٠٨ - ابو جميلة (عن ابى اسامة كا) عن ابي عبد الله (ع) قال لاتصل في بيت فيه مجوسى ولا باس بان تصلى وفيه يهودى او نصرانى

١٧ - باب حكم الصلوة في مرايض الدواب واعطان الابل

١ - ١٠٨ يب ١٩٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه (وصل يب) ولا باس بالصلوة في مرايض الغنم

٢ - يب ١٩٨ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة في مرايض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسئلته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلى في الظلوا هراتى بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها (رواه في كاص ١٠٨ وزاد) قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسئلته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به قال ورأيت في المنازل التى في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هوور بما

لم يرش الذي يرى انه رطب قال وسئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى

٣ - كا ١٠٨ سماعة قال لاتصل في مرابط الخيل والبغال والحمير

٤ - يب ١٩٨ سماعة قال سئلته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مراتب البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلوة فيها فاما مراتب الخيل والبغال فلا

٥ - المحاسن ٣٦٥ - المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة

في معادن الابل اتصلح فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل

٦ - البحار ٢٧٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الصلوة

في معادن الابل اتصلح قال لاتصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء

ثم صل قال وسئلته عن معادن الغنم اتصلح الصلوة فيها قال نعم لابأس

١٨ - باب كراهة الصلوة الى حائط ينزمن كنيف او بالوعة

١ - يه ٨٩ محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول (ع) انه قال اذا ظهر

النزمن خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين

يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك

٢ - يب ١٩٨ كا ١٠٨ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن سئل ابا عبد الله (ع) عن

المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل

فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس

١٩ - باب كراهة الصلوة على الطرق وان كانت جواد ولا بأس بها في جوائبها

١ - ياتي في الباب ٢٣ في خبر معوية بن عمار لابأس ان تصلى بين الظواهر

وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلى في الجواد

٢ - وفي الباب ٣١ في خبر الفضيل بن يسار (و لاتصل على الجواد)

- ٣ - تقدم فى الباب ١٧ فى خبر الحلبي (لابأس ان تصلى فى الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلا تنصل فيها)
- ٤ - وفى الباب ١٥ فى خبر عبدالله بن الفضل ان مسان الطريق لا يصلى فيها
- ٥ - كا ١٠٨ يب ١٩٨ محمد بن الفضيل قال قال الرضا (ع) كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة اولم تكن لا ينبغى الصلوة فيه قلت فاين اصلى قال يمتد ويسرة
- ٦ - المحاسن ٣٦٥ معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق
- ٧ - يب ١٩٨ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة فى السفر فقال لا تنصل على الجادة واعتزل على جانبيها
- ٨ - فيه الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا (ع) قال كل طريق يوطأ فلا تنصل عليه قال قلت له انه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لابأس بها قال ذلك ربما ساير نى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف الضيعة فليصل
- ٩ - الخصال ٦٩ محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله (ص) قال ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل فى بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها
- ١٠ - المحاسن ٣٦٤ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلت عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تنصل على الجادة وصل على جانبيها
- ٢٠ - باب كراهة الصلوة فى السبخة والمالحة وبطون الاودية
- ١ - تقدم فى الباب ١٧ فى خبر الحلبي (وكره الصلوة فى السبخة الخ)
- ٢ - وفى الباب ١٥ فى خبر عبدالله بن الفضل ان السبخ والتلج وقرى النمل لا يصلى فيها

- ٣ - العلل ١١٦ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى السبخة فكرهه لان الجبهة لاتقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارضا مستوية فقال لا بأس
- ٤ - قيه داود بن الحصين بن السرى قال قلت لابي عبد الله (ع) لم حرم الله الصلوة على السبخة قال لان الجبهة لاتتمكن عليها
- ٥ - الاصول ٤٢٩ سدير الصيرفى فى حديث انه سار مع ابي عبد الله (ع) الى ينبع (فجاءت الصلوة فقال ياسدير انزل بنا نصلى ثم قال هذه ارض سبخة لان جوز الصلوة فيها وسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء
- ٦ - الروضة ٢٣١ عبد الله بن عطا يقول فى حديث قلت لابي جعفر (ع) الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادى النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها
- ٧ - ياتى فى الجاعة فى الباب ٧٣ حكاية ابي هاشم الجعفرى قول ابي الحسن (ع) (لاتصل فى بطن واد جماعة)
- ٨ - يب ٢٢٤ معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن السجود على الثلج فقال لاتسجد فى السبخة ولا على الثلج
- ٩ - يب ١٩٨ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصلوة فى السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس
- ١٠ - فيه سماعة قال سئلته عن الصلوة فى السباخ فقال لا بأس
- ١١ - المحاسن ٣٦٥ معلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السبخة ا يصلى الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن
- ١٢ - البحار ٢٧٩ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الصلوة فى الارض السبخة يصلى فيها قال لالا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت
الصلوة فيصلى

٢١ - باب كراهة الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر

١ - ١٠٩٠ يب ٢٤٣ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلى فى بيت فيه خمر او مسكر

٢ - المقنع ٧ لا يجوز ان يصلى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية وروى انه يجوز

٢٢ - باب حكم الصلوة فى منازل المسافرين

١ - تقدم فى الباب ١٧ فى ذيل خبر الحلبي (قال ورأيت فى المنازل التى فى

طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
الذى يرى انه رطب (نظيف به ص ٧٠)

٢ - ١٠٩٠ يب ٢٤٣ عامر بن نعيم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن هذه المنازل

التي ينزلها الناس فيها ابواب الدواب و السرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف
(يصنع بالصلوة كا) (نصلى يب) فيها قال صل على ثوبك

٢٣ و ٢٤ - باب كراهة الصلوة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجتمان و

و ادى الشقرة

١ - ١٠٨٨ يب ٢٤٣ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع)

انا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت واستكت وانا هم بالصلوة ثم كانه دخل قلبى
شئ فهل يصلى فى البيداء فى المحمل فقال لاتصل فى البيداء فقلت و اين حد البيداء

فقال كان جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد فى السير ثم لا يصلى حتى يأتى معرس النبى
(ص) فقلت و اين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال

٢ - فيهما ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير (ع) قال قلت له تحضر

الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى

٣ - وفيهما معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة تكره فى ثلثة مواطن

من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لابس
ان يصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى فى الجواد (رواه
فى يب ايضاص ٥٦٨ نحوه

٤ - به ٧٨ روى انه لا يصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادى الشقرة

ولافى وادى ضجنان

٥ - به ٧٩ وسئل على بن مهزيار ابا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يصير

فى البيداء فقدر كه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع
بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلى فيها ويتجنب قارة الطريق

٦ - فيه وروى عنه (ع) ايوب بن نوح انه قال تتنحى عن الجواد يمنية ويسرة وتصلى

٧ - به ٣٣٩ ج ٢ بالادسناد المتقدم فى وصية النبی (ص) لعلی (ع) (ولانصل

فى ذات الجيش ولا فى ذات الصلاصل ولا فى ضجنان)

٨ - المقتعة ٧١ قال (ع) تكره الصلوة فى طريق مكة فى ثلثة مواضع احدها

البيداء والثانى ذات الصلاصل والثالث ضجنان

٩ - المحاسن ٣٦٥ حماد بن عثمان و عبد الرحمان بن الحجاج وغيرهما

عن ابي عبدالله (ع) قال لا يصلى فى ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء

ولا ضجنان

١٠ - بصائر الدرجات ٨١ على بن المغيرة قال نزل ابو جعفر (ع) بوادى

ضجنان (وقال (ع) فى حديث) انه يقال هذا وادى ضجنان من اودية جهنم

١١ - كا ١٠٨ يب ٣٤٣ - ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع)

قال لاتصل فى وادى الشقرة

١٢ - المحاسن ٣٦٦ عمار الساباطى قال قال ابو عبدالله (ع) لاتصل فى وادى

الشقرة فان فيه منازل الجن

٢٥ - باب كراهة الصلوة بين القبور وجملة اخرى من المواضع المكروهة

١ - به ٧٩ على بن جعفر سئل اخاه موسى (ع) عن الصلوة بين القبور هل تصلح

فقال لا بأس به

٢ - يب ٢٤٣ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى (ع) عن الصلوة

بين القبور هل تصلح قال لا بأس

٣ - خبر النوفلى المتقدم فى الباب الاول

٤ - به ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى مناهى

النبي (ص) (ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارضية ولاودية ومرابط

الابل وعلى ظهر الكعبة)

٥ - يب ٢٠٠ معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال لا بأس بالصلوة بين المقابر

مالم يتخذ القبر قبلة

٦ - تقدم فى آخر الباب ١٥ فى خبر عمار (وعن الرجل يصلى بين القبور

قال لا يجوز ذلك الخ)

٧ - وفى خبر عبدالله بن الفضل ان القبور لا يصلى فيها

٨ - وفى الباب ٤٤ من الدفن فى خبر يونس نهى رسول الله (ص) ان يصلى

على قبر (ولاحظ بعض ماياتى فى الباب ٢٦

٢٦ - باب جواز الصلوة عند قبور الائمة وحكم استد بارها وبناء

المساجد عند القبور

١ - يب ٢٠٠ محمد بن عبدالله الحميرى قال كتبت الى الفقيه (ع) اسئله عن

الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فرضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولايجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم و يصلى عن يمينه وشماله (رواه فى الاحتجاج ص ٢٧٤ عنه عن صاحب الزمان (ع) وفيه (ولايجوز ان يصلى بين يديه ولاعن يمينه ولاعن يساره لان الامام لايتقدم عليه ولايساوى

٢ - تقدم فى الباب ٥٥ من الدفن قال النبى «ص» لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً

٣ - العيون ١٨٩ - الحسن بن على بن فضال قال رأيت ابا الحسن (ع) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبى (ص) عند المغرب فسلم على النبى (ص) ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلفة التى عند رأس النبى (ص) فصلى ست ركعات او ثمان ركعات فى نعليه) ياتى ذيل الحديث فى الباب ١٥ من المزار

٤ - العلل ١٢٦ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الصلوة بين القبور قال فى خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله «عج» لعن الذين اتخذوا قبور انبياءهم مساجد

٥ - كامل الزيارات ١٢٢ محمد بن البصرى عن ابي عبد الله (ع) قال (فى حديث زيارة الحسين (ع) من صلى خلفه (ع) صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه

٦ - فيه ص ١٢٣ هشام بن سالم قال فى حديث اتى ابا عبد الله (ع) (رجل فقال يا بن رسول الله (ص) هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه

٢٧ - باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح وحكم النظر فيها الى خاتم او كتاب

١ - يب ٢٠٠ عمار السا باطى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قلت وان كان فى غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد (قال اله ان يصلى وبين يديه مجمره شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيا عن قبلته) وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر الا يصلى بحياله (رواه فى كاص ١٠٨ و اسقط ما كتبه بين الهالين

٢ القرب ٨٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلوة كانه يريد قرائته وفى المصحف او فى كتاب فى القبلة فقال ذلك نقص فى الصلوة وليس يقطعها

٢٨ - باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة

١ - تقدم فى الباب ٢٠ فى خبر معمر «لا تسجد فى السبخة ولا على الثلج» وفى خبر عبد الله بن فضل انه لا يصلى فى الثلج

٢ - يب ٢٢٢ عمار السا باطى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى على الثلج قال لافان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ذيله مثل ما تقدم فى الباب ١٥ من ثانى خبرى عمار

٣ - فيه داود الصرمى قال سئلت ابا الحسن (ع) قلت له انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنتك ان لاتسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه (رواه فى كاص ١٠٨ ثم قال (وفى حديث آخر اسجد على ثوبك)

٢٩ - باب كراهة الصلوة فى وادى النمل و بطون الاودية جماعة

تستفاد مما نقلناه فى الباب ٢٠ من خبر عبد الله بن الفضل وخبر عبد الله بن عطا

وحكاية ابى هاشم الجعفرى ومما تقدم فى الباب ٢٥ من خبر الحسين بن زيد

٢٠ - باب حكم استقبال المصلى للشار والسراج والحديد

١ - كا ١٠٩ يب ٢٠٠ على بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل

يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى

ايضا انه لابس بذلك لان الذى يصلى له اقرب اليه من ذلك

٢ - تقدم فى الباب ٢٧ فى خبر عمار (وقال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد)

٣ - يب ٢٠٠ عمرو بن ابراهيم الهمداني يرفع الحديث قال ابو عبدالله

(ع) لابس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى له

اقرب اليه من الذى بين يديه

٤ - اكمال الدين ٢٨٧ محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من محمد بن

عثمان العمري عن صاحب الزمان (ع) فى جواب مسائله (واما سئلت عنه من امر

المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانه

جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران (رواه فى الاحتجاج ص ٢٦٨

وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران

٣١ - باب كراهة استقبال المصلى للعدرة

١ - كا ١٠٩ يب ٢٤٣ - الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله (ع) اقوم فى

الصلوة فارى قدامى فى القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد

٣٢ - باب كراهة الصلوة فى بيت او مسجد فيه صور او تماثيل وكراهة

استقبال المصلى لها الا ان تغير او تغطى او يجعل تحت رجله

١ - يب ٢٠٠ محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) اصلى والتماثيل قدامى

وانا انظر اليها قال لا طرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شما لك

او خلفك او تحت رجلك اوفوق رأسك وان كانت فى القبلة فالتقى عليها ثوبا وصل

٢ - فيه الحلبي قال قال ابو عبدالله (ع) ربما قامت فاصلى وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا

٣ - يب ٢٤٢ - اسماعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل يقوم عليه فيصلى ام لا فقال والله انى لا كره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه

٤ - كا ١٠٩ محمد بن مسلم قال سئلت احد هما (ع) عن التماثيل فى البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شما لك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا (روى نحوه فى المحاسن ص ٦٢٠ عنه عن ابي جعفر (ع) وزاد (اذا صليت)

٥ - كا ٢٢٦ ج ٢ على بن جعفر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الدار والحجرة فيها التماثيل يصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شىء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها

٦ - كا ١٠٩ يب ٢٤٠ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) فى التمثال يكون فى البساط «فتقع عينك عليه كا» و انت تصلى قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا

٧ - يب ٢٢٥ و ٢٤٠ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال لا بأس بان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك

٨ - يه ٧٩ - ليث المرادى انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة و ان كان شىء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل قال و سئل عن التماثيل تكون فى البساط لها

عينان و انت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان و انت تصلى فلا «رواه فى يبص ٢٤٠ الى قوله «فغطه وصل» و زاد «و اذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.

٩- به ٧٩- قال الصادق (ع) لا بأس بالصلوة و انت تنظر الى التصاوير اذا كانت

بعين واحدة

١٠- القرب ٩٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن مسجد يكون

فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل و تلتطخ رؤس التصاوير و يصلى فيه و لا بأس .

١١- القرب ٨٧ على عنه (ع) قال و سئلته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة

او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى تقطع رأسه او يفسده و ان كان قد صلى فليس عليه اعادة «روى نحوه فى المحاسن ص ٦٢٠

١٢- و سئلته عن البيت فيه الدراهم السود فى كيس او تحت فراش او موضوعة

فى جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس.

١٣- و سئلته عن الرجل كان فى بيته تماثيل او فى ستر و لم يعلم بها و هو

يصلى فى ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه شىء فيما لا يعلم فاذا علم فلينزعه و ليكسر رؤس التماثيل

١٤- و سئلته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا و شىء منها

مستقبلك الا ان لا تجد بدا او تقطع رأسها

١٥- و سئلته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس و الدراهم البيض

او السود هل يصلح القيام عليها و هو فى الصلوة قال لا بأس.

١٦- القرب ٨٦- على بن جعفر عن اخيه (ع) قال و سئلته عن الرجل هل

يصلح له ان يصلى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لابأس

١٧- المحاسن ٦٢٠- ابن ابي عمير عن من رفعه قال لابأس بالصلوة و النساوير
تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة

١٨- الوسائل عن المحاسن على بن جعفر عن اخيه (ع) انه سئله عن البيت
يكون على بابہ ستر فيه تماثيل يصلى فى ذلك البيت قال لاو سئلته عن البيوت يكون
فيها التماثيل يصلى فيها قال لا «تقدم فى الخبر الثالث و الرابع من الباب ٣٠ انه لابأس
بوجود الصورة بين يدي المصلى و راجع ما تقدم فى الباب ٤٥ من لباس المصلى

٣٣- باب ان الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه

١- كا ١٠٩ يب ٢٤٣- محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان جبرئيل اتانى فقال انا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
يبال فيه .

٢- فيهما عمرو بن خالد عن ابي جعفر (ع) قال قال جبرئيل (ع) يا رسول الله (ص)
انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب

٣- به ٨٠ - قال الصادق (ع) لا يصلى فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب
الصيد و اغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه بول
مجموع فى آنية.

٤- كا ٢٢٦ ج ٢- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل
بيتا فيه صورة و لا كلب يعنى صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل.

٥- المحاسن ٦١٤ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال ان
جبرئيل قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال

٦- ياتى فى الباب الرابع من المساكن فى خبر يحيى الكندى (قال رسول الله
(ص) قال جبرئيل انا لاندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ) و اضاف اليه فى المحاسن ص

٦١٥ الكلب والجنب

٢٢٢ - باب جواز الصلوة في الحمام على كراهة

١ - يه ٧٩ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الصلوة في

بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعنى المسلخ

٢ - القرب ٩١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن الصلوة

في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذى صلى فيه نظيفا

٣ - يب ٢٢٣ عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في بيت الحمام قال

اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس

٤ - تقدم في الباب ١٥ في خبر عبد الله بن الفضل ان الحمام لا يصلى فيه

٥ - وفي الباب الاول في خبر النوفلى (الارض كلها مسجد الا الحمام

٢٢٣ - باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة

١ - يب ٢٢٣ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على

الصلوة عليه فلا بأس قال وسئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير و

مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم

عليه ولا يسجد عليه وسئلته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباها

وامراته تصلى حياها ولا تراها قال لا بأس وسئلته عن البوارى يبيل قصبها بما قدرا يصلى

عليه قال اذا يبست فلا بأس وسئلته عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار و عليه

نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى وهي

معه الا ان يتخوف عليها ذهابها ولا بأس ان يصلى وهي معه

٢٢٤ - باب جواز الصلوة على السريير

١ - يب ٢٢٤ - ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا (ع) الرجل يصلى

على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم

٢ - فيه محمد بن ابراهيم الحصيني قال سئلت عن الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لابأس صل فيه

٣٧ - باب جواز كون النخل والكرم والطير والثوم والبصل امام المصلى وكذا الثياب والتور فيه نضوح وصلواته على الرطبة النابتة والحشيش النابت

١ - به ٨٢ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطين (الطير) قال لابأس وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال لابأس وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حملة قال لابأس

٢ - به ٨١ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب عليه ثياب فقال لابأس وسئله عن الرجل وامامه ثوم او يصل قال لابأس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال ان الصق جبهته على الارض فلا بأس وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت والنبل وهو يصيب ارضا جددا قال لابأس

٣ - به ٨٢ سئل عمار بن موسى ابا عبد الله (ع) فى حديث نحو ما تقدم عنه فى الباب ٢٧ «وعن الرجل يصلى وبين يديه تورفيه نضوح قال نعم»

٣٨ - باب حكم الصلوة فى ارض بابل وعلى الشاذكونه وقد اصابها الجذابة

١ - به ٦٦ روى جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع) من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين (ع) ونزل الناس فقال على (ع) ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت فى الدهر ثلث مرات وفى خبر آخر مرتين وهى تتوقع الثالثة وهى احدى المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها الحديث

٢- العلل ١٢٤ قال جويرة بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين على «ع» جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها فمن اراد منكم ان يصلى فليصل الحديث ذيلهما لا يرتبط بالباب

٣- يب ٧٨ محمد بن ابى عمير قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلى على الشاذ كونه و قد اصابها الجنابة قال لا بأس

٣٩ و ٤٠ باب جواز الصلوة على كدس الحنطة والقت والتبن والشعير
 واشباهها وعلى الفراش او الحصير الموضوع عن عليها او على المتاع

١- يب ٢٢٤ عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله (ع) يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه

٢- فيه محمد بن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه فقال لا اتصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا اتصل عليه

٣- يب ٣٣٧ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى (ع) عن الرجل يكون فى السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلى عليه فقال لا بأس

٤- يه ١٤٨ وسئل على بن جعفر اخاه موسى «ع» عن الرجل الخ «رواه فى قرب الاسناد ص ٩٨ نحوه

٥- القرب ٨٦ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبور يا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه قال ان كان يضطر الى ذلك فلا بأس

٦- وقال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا يصلح

- ٧- وقال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم في الصلوة على التبن والشعير و
اشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا
- ٨ - القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال وسئلته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلى على اليبدر مطين عليه قال لا يصلح
- ٩ - المحاسن ٥٨٨ هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صاحب
لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا انى ارى
انه من اصحابنا للعتته
- ١٠ - فيه ابو عيينه عنه «ع» مثله وزاد «اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه»
لا تعلق لذيله بالباب

٤١ - باب كراهة استقبال السيف فى الصلوة

- ١ - العلل ١٢٤ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين «ع»
قال لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ولا يصلى احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن
«رواه فى الخصال ص ١٥٨ ج ٢ عنه ومحمد بن مسلم عنه «ع» فى حديث الاربعمأة
تقدم فى الباب ٥٧ من اللباس وياتى فى الباب ١٣ من احكام المساجد ما يدل عليه
- ٢٢ باب استحباب تفريق الصلوة فى اماكن متعددة

- ١ - يب ٢٢٧ سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) الامام اذا انصرف
فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
- ٢ - يب ٣٣٣ هشام بن سالم عنه (ع) مثله لكنه ترك لفظ (ركعتين)
- ٣ - كا ١٢٧ يب ٢٣١ عبد الله بن على الزراد قال سئل ابو كهمش ابا عبد الله (ع)
فقال يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها قال لا بل هيئنا وهيئنا فانها تشهد له يوم القيامة
«يعنى ان بقاع الارض تشهد له افاده فى العلل ص ١٢١ بعد نقل الحديث
- ٤ - تقدم فى الباب العاشر من الوضوء فى خبر مرزم قول الصادق «ع»

«صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة»

٥ - وفي الباب ٨٨ من الدفن في خبر على بن رباب عن ابي الحسن الاول

«ع» اذ مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها»

٦ - وفي خبر على بن ابي حمزة عنه «ع» مثله

٧ - وفي الباب ٣٠ من اول الصلوة في خبر حمران انه كان لعلى بن الحسين

«ع» «خمس مائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين»

٨ - به ٢٣ قال الصادق «ع» اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي

كان يعبد الله «عج» فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده

٩ - به الجزء ٢ ص ١٠٦ - ابو محمد الواشبي عن ابي عبد الله «ع» قال ما من

مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان

يعبد الله «عج» عليها ذيله لا يتعلق بالباب

١٠ - المجالس والخبار ٣٣٩ - ابو زر عن النبي «ص» في وصيته له «ما من رجل

يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيامة» ثم ذكر اثر عبادة

الله في بقاع الارض وانها يوجب الفضل لمحلها

٤٣ - باب جواز الصلوة على حصير او مصلى يجامع عليه اذا كان نظيفا

وحكم استقبال المرأة وتامل خلقها فيها

١ - القرب ٩١ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلت عن الرجل

يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح للصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا بأس

وان اصابه شيء فاغسله وصل

٢ - القرب ٩٤ بالاسناد قال وسئلت عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح

ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل

لا يقطع ذلك صلوته

- ٣ - المحاسن ٨٢ يونس بن عبد الرحمان عن ابي عبد الله (ع) قال من تأمل خلف «خلق» امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة
- ٤٤ - باب حكم تقدم المصلى وتأخره عن مكانه وحكم خروج رجله عن مصلاه
- ١ - كا ١٠٧ يب ٣٣٠ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا «ما شاء» الى القبلة
- ٢ - كا ٨٧ يب ٢١٩ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ
- ٣ - ياتي في الباب ٧٠ من الجماعة في خبر علي بن جعفر عن اخيه (ع) (فاذا قعدت فضايق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس)
- ٤ - يه ٨٩ رأى رسول الله (ص) نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلوته قال الصادق (ع) وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة
- ٥ - السرائر ٤٦٥ - الحلبي سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثة قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم
- ٦ - القرب ٩٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه او اسفل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس
- ٧ - القرب ٩٤ بهذا الاسناد قال وسئلته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس (ياتي في القواطع ما يدل عليه راجع الباب ١٩ و ٢١ و ٣٠)

ابواب احكام المساجد

- ١ - باب تاكد استحباب الصلوة في المسجد واثباته حتى مساجد العامة
١ - ياتي في الباب ٢١ في خبر ابن ابي عمير (فأد فيها الفريضة والنوافل و
اقض ما فاتك)
- ٢ - المجالس ٢٩ - الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث
(يا فضل لا ياتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الانجيها يا
فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلاث خصال امدعاء يدعوه يدخله
الله به الجنة واما دعاء يدعوه فيصرف الله به بلاء الدنيا واما اخ يستفيدة في الله)
تقدم ما قبله في الباب ٢ من الدفن وياتي ذيله في الباب ١٣٢ من العشرة
- ٢ - باب انه لا صلوة لجار المسجد الا فيه وحكم التخلف عن الصلوة التي
تقام جماعة فيه
- ١ - يب ٢٥ قال النبي (ص) لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده (وفيه انما اراد
لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون نفي الاجزاء على كل وجه
- ٢ - ياتي في الباب ٢ من الجماعة في خبر ابن سنان (فقال رسول الله (ص)
ليوشك قوم يدعون للصلوة في المسجد ان تأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد
عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم)

- ٣ - وفي خبر عبدالله بن ميمون (اشترط رسول الله (ص) على جيران المسجد شهود الصلوة الخ) ويأتي فيه دلالة على عنوان الباب في غير الخبرين
- ٤ - يب ٣٢٧ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال لاصلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا
- ٥ - القرب ٤٨ - ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا
- ٦ - المجالس والახبار ٧٥ زريق قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول رفع الى امير المؤمنين (ع) بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال (ع) ليحضرن معنا صلواتنا جماعة اوليتحولن عنا ولا يجاورننا ولا يجاورهم
- ٧ - وفيه زريق عن ابي عبدالله (ع) قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فواحي الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرن لهم في الناس عدالة ولانا لتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي
- ٨ - وفيه زريق عنه (ع) ان امير المؤمنين (ع) بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ياكلنا كحونا ولا يأخذوا منا شيئا او يحضروا معنا صلواتنا جماعة واني لا اوشك ان آمرهم بنار تشعل في دورهم فاحرق عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم ومنا كحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين
- ٩ - وفيه زريق قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد
- ٣ - باب استحباب الاختلاف الى المسجد
- ١ - يب ٣٢٤ - الاصبغ عن علي بن ابي طالب (ع) قال كان يقول من اختلف

الى المسجد اصاب احدى الثمان انا مستفادا فى الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء (رواه فى المحاسن ص ٤٨ عن عمير بن المامون عن الحسين بن على عن جده رسول الله (ص) نحوه وفى قرب الاسناد ص ٣٣ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن الحسين بن على (ع) نحوه

٢ - يب ٣٢٤ - السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال النبى (ص) من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة

٣ - الثواب ١٦ - الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) ان الله (عج) ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احد اذا عملوا بالمعاصى واجتروا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم

٤ - الخصال ٢ ج ٢ - ابو هريرة عن النبى (ص) قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الاظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله (عج) ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه الحديث ذيله لا يناسب المقام ويأتى قسمة منه فى الباب ١٣ من الصدقات (رواه فيه بسند آخر عن ابن عباس عنه (ص) نحوه

٥ - الوسائل عن ارشاد الديلمى قال على (ع) الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة لان الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضا ربى

٤ - باب استحباب المشى الى المسجد

١ - يب ٣٢٤ على بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة (رواه فى ثواب الاعمال ص ١٦ عن محمد بن مروان عنه (ع)

٢ - الثواب ٩٧ محمد بن المسلى عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ما عبد الله

بشيء مثل الصمت والمشى الى بيته

٣ - العقاب ٥٠ عبدالله بن عباس قال قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطأها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات)

٥ - باب ان ثلاثة يشكون يوم القيامة الى الله (عج)

١ - الاصول ٥٩٨ - ابن فضال عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال ثلاثة يشكون الى الله (عج) مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه

٢ - الخصال ٨٣ جابر عن النبي (ص) قال يجيئني يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعتره يقول المصحف يارب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يارب عطلوني وضيعوني ويقول العتره يارب قتلونا وطرردونا وشردونا فاجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله (عج) لى انا اولى بذلك منك

٦ - باب حریم المسجد

ياتي في الباب ٩٠ من احكام العشرة انه اربعون ذراعاً وحریم الجار اربعون داراً

٧ - باب الامر بالسعى الى الصلوة التي تقام في المساجد

١ - العلل ١٢٤ - الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قامت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعياً ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل و ما سبقت به فاتمه فان الله (عج) يقول يا ايها الذين آمنوا اذنوا للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و معنى قوله فاسعوا هو الانكفات.

٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة

١ - يب ٣٢٨ كما ١٠٢ - ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فمرى ابا عبدالله (ع) في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجوان يكون هذا من ذلك فقال نعم (روى

ذيله في يهص ٧٧ هكذا (قال ابو عبيدة الحذاء مربي ابو عبد الله (ع) و انا بين مكة و المدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم.

٢- يه٧٧- و قال ابو جعفر (ع) من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

٣- الثواب ٩٤- السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في و يعمرن مساجدي و يستغفرون بالاسحار لولا هم لانزلت عذابي.

٤ - العلل ١٧٤- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي (ع) نحو سابقه .

٥- العقاب ٥٠ قال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضة و دروياقوت و زمرد الحديث في ذيله ثواب كثير .

٦- المحاسن ٥٥- هاشم الحلال قال دخلت انا و ابو الصباح على ابي عبد الله (ع) فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تياك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة

٩- باب جواز توسعة المسجد عند الحاجة اليها وما ورد في كيفية بناؤه

١- ٨١٤- يب ٣٢٧ عبد الله بن سنال عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان رسول الله (ص) بنى مسجده بالسमित ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه و بناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه و بنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظل فقال

نعم فامر به فاقامت فيه سوارى من جزوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (ص) لا عريش كعريش موسى (ع) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (ص) وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مريض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر و قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة و نصف و الذكر والائشى لبنتان مخالفتان

٢-١٠٣ك- الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن المساجد المظلمة اكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضر كم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال و سئلته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدى نهى رجلا يبرى مشقفا في المسجد (رواه في يب ص ٣٢٥ وفيه) ولكن لا تضر كم الصلوة فيها اليوم.

٣- ٧٧- وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله «ع» عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضر كم الصلوة فيها و قال ابو جعفر (ع) اول ما يبدأ به قائمنا سقف المساجد فيكسرهما و يامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى

١٠ و ١١ باب جواز التصرف في المسجد الكائن في البيت حتى يجعله كنيفا

كما ان الكنيف الكائن فيه يجوز ان يجعل مسجدا

١- ٧٧ وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله (ع) في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره

٢- ١٠٢ يب ٣٢٧- ابو الجارود قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المسجد يكون

فى البيت فيريد اهل البيت ان يوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لابس بذلك قال وسئلته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر

٣ - يب ٣٢٧ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المسجد يكون فى الدارو فى البيت فيبد ولاهله ان يوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لابس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله

٤ - القرب ٣١ مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) وسئل عن الدار والبيت قديكون فيه مسجد فيبد ولاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لابس وقال سمعته يقول وسئل يصلح لمكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك لان التراب يطهره وبذلك مضت السنة (روى السؤال الثانى بالاسناد المذكور فى يب ص ٣٢٧)

٥ - القرب ١٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس وسئلته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعل كنيفا قال لابس

٦ - السرائر ٤٦٩ - احمد بن محمد بن ابى نصر صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن رجل كان له مسجد) ثم ذكر بقية سابقه

٧ - به ٧٧ وسئل ابو الحسن الاول (ع) عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس

٨ - يب ٣٢٧ محمد بن مصادف عن ابي عبد الله (ع) قال لابس ان يجعل على

العدرة مسجدا (تقدم فى اول مكان المصلى ما يستفاد منه عنوان الباب

١٢ باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضهما فيها

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ العيص قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس

هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم

٢ - تقدم فى الباب ١٣ من المكان عنه (وسئلته هل يصلح نقضها مسجدا

فقال نعم)

١٣- باب جواز تعليق السلاح فى المسجد و كراهته فى المسجد الاكبر وفى القبلة

١ - تقدم فى الباب ٩ فى خبر الحلبي (ايعلق الرجل السلاح فى المسجد قال

نعم واما فى المسجد الاكبر فلا فان جدى نهى رجلا يبرى مشقفا فى المسجد)

٢ - القرب ١٢٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن السيف هل يصلح

ان يعلق فى المسجد قال اما فى القبلة فلا واما فى جانب فلا بأس

١٤ - باب حكم انشاد الشعر والضالة والتحدث باحاديث الدنيا فى المسجد

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ جعفر بن ابراهيم عن على بن الحسين (ع) قال قال

رسول الله «ص» من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا افض الله فاك انما نصبت

المساجد للقرآن

٢ - يب ٣٢٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الشعر ا يصلح

ان ينشد فى المسجد قال لا بأس وسئلته عن الضالة ا يصلح ان ينشد فى المسجد قال لا بأس

٣ - يه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى

النبي (ص) (ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة فى المسجد ونهى ان يسئل السيف

فى المسجد)

٤ - كتاب ورام بن ابى فراس قال عليه السلام ياتى فى آخر الزمان قوم

ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة

٥ - يه ٧٨ سمع النبي (ص) رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال قولوا له لا اراد الله

عليك فانها لغير هذا بنيت

١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور و تشريفها و حكم كتابة القرآن
و ذكر الله عليها

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ عمرو بن جميع قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضر كم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك

٢ - يب ٣٢٥ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) رأى مسجدا بالكوفة
قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبني جمالا لا تشرف

٣ - القرب ١٢١ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال و سئلته عن المسجد كتب
في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس و سئلته عن المسجد ينقش في قبلته
بجص او اصباغ قال لا بأس

٤ - ارشاد المفيد ٣٩٢ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال اذا قام القائم (ع)
سار الى الكوفة فهدم اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها

٥ - المجازات النبوية ٤٢ قال «ع» ابنو المساجد واتخذوها جما

١٦ - باب النهي عن رطانة الاعاجم في المساجد

١ - كا ١٠٣ مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله «ع» قال نهى رسول الله «ص» عن
رطانة الاعاجم في المساجد

٢ - يب ٣٢٨ - السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) مثله

١٧ - باب كراهة سئل السيف في المسجد و حكم عمل الصنائع فيه

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال نهى رسول الله
(ص) عن سئل السيف في المسجد و عن برئى النبل في المسجد قال انما بنى لغير ذلك
٢ - تقدم في الباب ١٤ في مناهي النبي (ونهى ان يسئل السيف في المسجد)

٣ - وفي خبر جعفر بن ابراهيم «انما نصبت المساجد للقرآن»

٤ - العليل ١١٤ محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله «ص» مر برجل يبرى

مشاقص له فى المساجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت

٩٨ - باب جواز النوم فى المساجد وان احتمل خروج ريح منه

١ - كا ١٠٣ معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن النوم فى المسجد

الحرام ومسجد الرسول «ص» قال نعم فاين ينام الناس

٢ - فيه زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر «ع» ما تقول فى النوم فى المساجد

فقال لا بأس به الا فى المسجدين مسجد النبى (ص) والمسجد الحرام قال وكان ياخذ

بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فرما نام

هو و نمت فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان

على عهد رسول الله (ص) فاما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس (رواه فى يب

ص ٣٢٧ وما قبله فى ص ٣٢٤

٣ - ذيل خبر محمد بن حمران المتقدم فى الباب ١٥ من الجنابة (قال وروى

اصحابنا ان رسول الله (ص) قال لا ينام فى مسجدى احد ولا يجنب فيه احد قال ان الله

اوحى الى ان اتخذ مسجدا ظهور الايحل لاحدان يجنب فيه الا انا و على و الحسن و

الحسين قال ثم امر بسد ابوابهم و ترك باب على فتكلموا فى ذلك فقال ما انا سدوت

ابوابكم و تركت باب على ولكن الله امر بسدها و ترك باب على.

٤ - القرب ٤٠ - ع - اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النوم فى

المسجد الحرام فقال هل للناس بدمن ان يناموا فى المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح

يخرج من الانسان قال لا بأس به

٥ - القرب ٤٩ - ع - ابوالبحترى عن ابيه ان المساكين كانوا يبيتون فى المسجد

على عهد رسول الله (ص) لا يناسب ذيله.

٤- القرب ١٢٠- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس و سئلته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح.

١٩- باب جواز البصاق في المسجد و يكره حذاء القبلة

١- كا ١٠٣ يب ٣٢٤- على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني (ع) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود و لم يدفنه
٢- و فيهما عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و يساره.

٣- يب ٣٢٤- عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان ابو جعفر (ع) يصلي في مسجد فيبصق امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطيه
٤- و فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال البزاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه

٥- و فيه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه و لاعن يمينه و ليمزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى

٦- الثواب ١١- عنه عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه و عوفى من بلوى في جسده
٧- المحاسن ٥٤- السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال من قرع مسجدا لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا و اعطاه كتابه بيمينه و قال (ص) من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه و كتب له بها حسنة و حط عنه بها سيئة و قال لا تبرء في جوفه الا ابرأته

٢٠- باب كراهة النخامة و التنخع في المسجد و يستحب الرد في

الجوف و الدفن ان اخرج

١- يب ٣٢٤- عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من تنخع في المسجد

ثم ردها في جوفه لم يمر بدهاء في جوفه الا ابرأته (رواه في به ص ٧٧ مرسلو فيه من تنخم
٢- وفيه اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) قال من وقر بنخامته

المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه

٣- الامالي ٢٥٣- الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عن علي (ع) في حديث

طويل ونهى رسول الله (ص) عن التنخع في المساجد

٤ - المحاسن ٣٢٠ - ابن العسل رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد

للنخامة

٥ - المجازات النبوية ١٣٣ عنه (ع) انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة

كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت

٢١ - باب انه لا تكره الصلوة في مساجد العامة

١ - كا ١٠٣ يب ٣٢٧ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله

(ع) اني لاكره الصلوة في مساجد هم فقال لا تكره فاما من مسجد بني الاعلى قبر نبي

او وصى نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها

الفريضة (والنافلة كا) (والنوافل يب) واقض ما فاتك

٢٢- باب من ان اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد

١ - كا ١٨٤ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن اكل الثوم

فقال انما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب

مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس

٢ - وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال

لا بأس باكله نيا وفي القدور و لا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج

الى المسجد

٣ - وفيه الحسن الزيات في حديث قال قال ابو جعفر (ع) (اني اكلت من

هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله (ص) ياتى الحديث مع سائر اخبار الباب فى الباب ١٢٨ من الاطعة المباحة

٤ - العلل ١٧٦ محمد بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اكل البصل والكرات فقال لا بأس باكله مطبوخا و غير مطبوخ ولكن ان اكل منه ماله اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه على من يجالس

٥ - وفيه داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجد ناولم يقل انه حرام

٦ - يب ٣٢٦ - ابو بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن على (ع) قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد (رواه فى الخصال ص ١٦٦ ج ٢ عنه (ع) فى حديث الاربعامة

٧ - المجازات النبوية ٩٤ قال (ع) من اكل هاتين البقلتين فلا يقرب مسجدنا يعنى الثوم و الكرات فمن ارادا اكلهما فليمتهما طبخا و فى رواية فليمتهما طبخا

٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد

١ - كا ٢٢٤ ج ٢ - الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال ان على بن الحسين (ع) استقبله مولى له فى ليلة باردة و عليه جبة خز و مطرف خز و عمامة خز و هو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدى رسول الله (ص) اخطب الحور العين الى الله (عج)

٢ - وفيه محمد بن جعفر بن محمد قال خرج على بن الحسين (ع) ليلة و عليه جبة خز و كساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا فى هذه الساعة فى هذه الهيئة فقال انى اريد ان اخطب حور العين الى الله (عج) فى هذه الليلة

٢٤ - باب الامر بتعاهد النعال عند ابواب المساجد

١ - يب ٣٢٤ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال النبي (ص) تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهي ان يتنعل الرجل وهو قائم
٢ - المكارم ٤٤ قال النبي (ص) في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النعل والخاتم و قال (ص) تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد

٢٥ - باب ان المنارة لم تكن في عهد النبي وحكم رفعها عن سطح المسجد

١ يب ٢١٧ علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي «ص» في الارض فلم يكن يومئذ منارة
٢ - يب ٣٢٤ - السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهد مها ثم قال لا ترفع المنارة الامع سطح المسجد

٢٦ - باب الامر برد ما اخرج من المسجد من التراب والحصى اليه او الى مسجد آخر

١ - ك ٢٢٩ يب ٥٧٥ زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله «ع» اخرج من المسجد و في ثوبي حصة قال فردها او اطرحها في مسجد «رواه في به في الجزؤ ٢ ص ٩١ وفيه من المسجد حصة الخ

٢ - يب ٣٢٤ وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه «ع» قال اذا اخرج احدكم الحصة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح

ياتي في الباب ١٢ من مقدمات الطواف حكم اخراج ما حول الكعبة و تراب البيت وسك المقام

٢٧ - باب جملة من آداب المسجد كترك البيع والشراء و كون المطهرة على بابيه

١ - يب ٣٢٤ علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله «ع» جنبوا مساجدكم البيع والشراء و المجانين والاحكام والضالة والحدود و رفع الصوت (رواه في به ص ٧٨ مر سلا عنه (ع) نحوه

- ٢ يب ٣٢٤ عبد الحميد عن ابي ابراهيم (ع) قال قال رسول الله (ص) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
- ٣ - الوسائل عن المجالس والابخار ان اباذر قال قال رسول الله (ص) في وصيته «يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع و اترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلوم يوم القيامة لانفسك
- ٤ - العلل ١١٤ محمد بن احد رفعه قال رفع الصوت في المساجد يكره

٢٨ - باب حكم انشاد الفصالة في المسجد

تقدم ما يدل عليه من الاخبار في الباب ١٤

٢٩ - باب حكم الانكاء والاحتباء في المسجد

١ - الاصول ٤٢٢ - السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»

الاحتباء في المسجد حيطان العرب

٢ وفيه بالاسناد قال قال رسول الله (ص) الانكاء في المسجد رهبانية العرب ان

المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته

٣ يب ٣٢٤ - اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال قال رسول الله «ص»

مثله (ياتي في مقدمات الطواف عنوان الاحتباء في المسجد الحرام مع اخباره

٣٠ - باب ان خير مساجد النساء البيوت وصلاتها في مخدعها افضل

١ - به ١٣١ هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال صلوة المرأة في مخدعها

افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل

اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته

٢ - يب ٣٢٥ يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله (ع) خير مساجد نساءكم

البيوت (رواه في به مرسل عنه) (ع) ص ٧٨ و ص ١٢٤

٣ - المكارم ١٢١ قال النبي (ص) صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا و عشرين درجة

٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

١ - يب ٣٢٥ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود (في الوسائل نقل في الذكرى عن الاصحاب ان المراد المحاريب الداخلة و لعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر و الظرفية والتشبيه

٣٢ - باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناساة منه

١ - يب ٣٢٦ عبد الحميد عن ابي ابراهيم (ع) قال قال رسول الله (ص) من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يندر في العين غفر الله له

٢ - الامالي ١٠٨ سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال من قم مسجد اكتب الله له عتق رقبة و من اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله (عج) له كفلين من رحمته

٣٣ - باب افضلية الصلوة منفردا في المسجد الحرام ومسجد الكوفة من الصلوة جماعة في غيرهما وحكم مطلق المسجد في ذلك

١ - ٣٠٩١ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده
٢ - الثوب ١٧ محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة

٣ - يب ٣٢٧ - ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدى به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي

٤ - يب ٢٥٢ محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا «ع» اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلاته فى جماعة فقال الصلوة فى جماعة افضل «هذا بنا فى الخبر الثانى فلا بد من التوفيق

٥ - المجالس والاحبار ٧٥ زريق قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعوا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة فى المسجد وان الركعة فى المسجد الحرام الفركعة فى سواه من المساجد وان الصلوة فى المسجد فردا باربع وعشرين صلوة و الصلوة فى منزلك فردا هباء منثور لا يصعد منه الى الله شىء و من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى باتبه الامن علة تمنع من المسجد (ياتى فى الباب ٤٤ ما يدل عليه

٤٤ - باب استحباب الاسراج فى المسجد

١ - يب ٣٢٧ - انس قال قال رسول الله «ص» من اسرج فى مسجد من مساجد الله سرا جالم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج

٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان

١ - يب ٣٢٨ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» قال قال النبى «ص» من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه

٢ - يب ٣٣٢ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا صليت صلوة و انت فى المسجد و اقيمت الصلوة فان شئت فاخرج و ان شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا

٣ - الكشى ٢٤٦ يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله «ع» يا يونس قل لهم يا مؤلفة قدرأيت ماتصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد

٣٦ - باب كراهة خذف الحصى في المساجد وحكم مضغ الكندر

- ١ - يب ٣٢٨ - السكوني عن جعفر عن آبائه «ع» ان النبي «ص» بصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا «ع» و تأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
- ٢ - تقدم في الباب ٢٤ من لباس المصلي في خبر زياد بن المنذر «الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط»
- ٣٧ و ٣٨ باب ان كشف السرة والفخذ في المسجد من العورة و ان القاص فيه يضرب و يطرد

- ١ - يب ٣٢٨ - السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبي (ص) قال كشف العورة و الفخذ و الركبة في المسجد من العورة
- ٢ - كا ٣١٢ ج ٢ يب ٤٨٦ ج ٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) رأى قاصاً في المسجد فصر به و طرده
- ٣٩ و ٤٠ و ٤١ باب استحباب دخول المساجد على طهارة و الابتداء فيه باليمين و في الخروج باليسرى و الوقوف بباب المسجد حين الخروج و الدعاء بالمأثور في هذه الحالات

- ١ - يب ٣٢٨ - العلا بن الفضيل عن رواه عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهر او اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله و احمد الله وصل على النبي (ص)
- ٢ - تقدم في الباب ١٠ من الوضوء في خبر كليب الصيد اوى و خبر عبد الله بن جعفر (طوبى لعبد توحاً في بيته ثم زارني في بيتي الخ) فراجعناه فانه معنون بعنوان الباب و ذكر نافية اخباراً اخر تدل عليه

- ٣ - ياتي في الباب ٩ من التكبير في خبر ابي بصير (اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي «ص»

- ٤ - يب ٣٢٨ سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام على رسول الله

ان الله و ملائكته يصلون على محمد و آل محمد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته
رب اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب فضلك و اذا خرجت فقل مثل ذلك

٥- و فيه عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح

لي ابواب رحمتك و اذا خرجت فقل اللهم اغفر لي و افتح لي ابواب فضلك

٦- كا ٥٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا دخلت المسجد فصل

على النبي «ص» و اذا خرجت فافعل ذلك

٧- و فيه يونس عنهم «ع» قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك

اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت

٨- و فيه ابو حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله (ع)

يقول قال رسول (ص) اذا صلى احدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب

المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت في

ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك و الكفاف

من الرزق برحمتك

٩- المجالس ٢٥٥ عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة (ع)

قالت كان رسول الله (ص) اذا دخل المسجد صلى على النبي (ص) و قال اللهم

اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من الباب صلى على النبي (ص)

و قال اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب فضلك

٤٢ باب استحباب تحية المسجد و كراهة جعله طريقا حتى يصلى فيه

١- المعاني ٩٥ - ابوذر قال دخلت على رسول الله وهو في المسجد جالس

فقال لي يا اباذر ان للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما له ذيل طويل

٢- به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في حديث مناهي

النبي (ص) (و قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين)

٤٣ - باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

١ كا ١٣٨ يب ٣٢٤ سالم عن ابي جعفر (ع) قال جدت اربعة مساجد بالكوفة
فرح القتل الحسين (ع) مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد شيث
بن ربيع

٢ - فيهما محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان و تكون عنده جنتان و اهله
ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة و مسجد بالحمراء
و مسجد جعفي و ليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف و مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سماك و مسجد بالحمراء بنى على
قبر فرعون من الفراعنة (رواه في المجالس ص ١٠٤ عن خالد بن عرعة عن علي
(ع) نحوه

٣ - كا ١٣٨ صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ان
امير المؤمنين (ع) نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن
قيس و مسجد جرير بن عبد الله البجلي و مسجد سماك بن محرمة و مسجد شيب بن
ربيع و مسجد التيم (رواه في الخصال ص ١٤٤ و زاد) قال و كان امير المؤمنين (ع)
اذا نظر الى مسجد هم قال هذه بقعة تيم و معناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة
له و بغضال عنهم الله

٤ - كا ١٣٨ وفي رواية ابي بصير مسجد بنى السند و مسجد بنى عبد الله بن
دارم و مسجد سماك و مسجد ثقيف و مسجد الأشعث

٤٤ - باب ما ورد في فضل المسجد الاعظم بالكوفة و فضل الصلوة فيه
خصوصا في ميمنته و بيان حدوده

١ كا ١٣٩ يب ٣٢٥ - ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال مسجد كوفان روضة

من رياض الجنة صلى فيه الف نبي و سبعون نبيا و ميمنته رحمة و ميسرته مكر فيه عصى موسى و شجرة يقطين و خاتم سليمان و منه فارالتنور و نجرت السفينة و هي صرة بابل و مجمع الانبياء

٢ - كا ١٣٨ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي و الف وصي و منه فارالتنور و فيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعنى بقوله مكر قال يعنى منازل الشيطان و كان امير المؤمنين (ع) يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و كان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه

٣ - كا ١٣٨ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قال لى يهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلى فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتنى فيه صلوة و تدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح و لاني الا و قد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله (ص) لما اسرى به قال له جبرئيل ادرى اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لى ربي حتى آتية فاصلى ركعتين فاستاذن الله (عج) فاذن له و ان ميمنته لروضة من رياض الجنة و ان وسطه لروضة من رياض الجنة و ان مؤخره لروضة من رياض الجنة و ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة و ان النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلوة و ان الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما فيه لآتوه و لو حبوا

٤- فيه قال سهل و روى لى غير عمر و ان الصلوة فيه لتعدل بحجة و ان النافلة فيه

لتعدل بعمره (رواه في يب ص ٣٢٤ - الى قوله و لوجبوا

٥ - الروضة ٢١٢ - ابو حمزة قال ان اول ما عرفت على بن الحسين (ع) اني رأيت رجلا دخل من باب القيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الركاة و هي عند دار صالح بن علي و اذا بناقتين معقولتين و معهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين (ع) فدنوت اليه فسلمت عليه و قلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك و جدك فقال زرت ابي و صليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي (ص) ٦ - يب ٣٢٦ - ابو حمزة الثمالي ان علي بن الحسين (ع) اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته و اخذ الطريق (رواه فيه ص ١١ ج ٢ و فيه (فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب الخ

٧ - يب ٣٢٦ علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله (ع) حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم و انا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى و النعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان

٨ - الروضة ٢٣٤ - المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله (ع) بالكوفة (الى ان قال) حتى انتهى الى طاق الزيانين وهو آخر السراجين فنزل و قال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم (ع) و انا اكره ان ادخله راكبا) ثم ساق مثل ما سبق ثم ذيله بما لا يناسب المقام

٩ - يب ١١ ج ٢ - ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر (ع) قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله و حرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين و المرسلين و غير المرسلين و الاوصياء الصادقين و فيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه و فيها يظهر عدل الله و فيها يكون قائمه و القوام من بعده و هي منازل النبيين و الاوصياء و الصالحين

١٠- فيه خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صلوة في مسجد الكوفة

بالف صلوة.

١١- وفيه نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر (ع) قال لو يعلم الناس ما في

مسجد الكوفة لاعدوا له الزادو الرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة

و صلوة نافلة فيه تعدل عمرة

١٢- وفيه الاصبح بن نباته عن امير المؤمنين (ع) قال النافلة في هذا المسجد

تعدل عمرة مع النبي (ص) و الفريضة تعدل حجة مع النبي (ص) و قد صلى فيه الف

نبي والف وصي

١٣- وفيه خالد القلانسي عن الصادق (ع) قال مكة حرم الله و حرم

رسوله و حرم على بن ابي طالب «ع» الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة

الف درهم والمدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب «ع» الصلوة فيها بعشرة

آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن

ابي طالب «ع» الصلوة فيها بالف صلوة « رواه في كاص ٣٢٦ و زاد في آخره » والدرهم

فيها بالف درهم»

١٤- به ٧٦- قال رسول الله «ص» لما سرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة

و انا على البراق و معي جبرئيل «ع» فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت

فصليت «ذياه نقل قصة (روى ابن قولويه في الكامل ص ٣١ عن عايشة نحوه) و فيه فصليت

فيه ركعتين ثم قال و ان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة و النافلة تعدل

عمرة مبرورة .

١٥- به ٧٦- الاصبح بن نباته قال بينا نحن ذات يوم حول امير-

المؤمنين «ع» في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله «عج» بما

لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم و بيت نوح و بيت ادريس و مصلى ابراهيم الخليل و مصلى اخى الخضر «ع» و مصلى و ان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التى اختارها الله «عج» لاهلها و كانى به قد اتى به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لاهله و لمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ولا يذهب الايام والليالى حتى ينصب الحجر الاسود فيه ولياتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدى و مصلى كل مؤمن و لا يبقى على الارض مؤمن الا كان به اوحن قلبه اليه فلا تهجروه و تقربوا الى الله «عج» بالصلوة فيه و ارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولوحبوا على الثلج

١٦- الثوب ١٧- المفضل بن عمر عن ابي عبد الله «ع» قال صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد.

١٧ - كامل الزيات ٢٧ سليم مولى طربال و غيره قال قال ابو عبد الله (ع) نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها و ركعتان فيها تحسب بمائة كعة
١٨ - الكامل ٢٨ - ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال صلوة فى مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة و التطوع فيه يعدل عمرة مقبولة

١٩ - الكامل ٣١ حنان بن سدير عن ابي جعفر (ع) انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلى فى مسجد الكوفة كل صلوتك قال لا (الى ان قال (ع)) انك لم تحرم من الخير (بقية الحديث لا ترتبط

٢٠ - و فيه ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة فى مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة فى غيره من المساجد

٢١ - مصباح الزائر (الفصل الخامس) روى ان الفريضة فى مسجد الكوفة بالف فريضة و النافلة بخمسائة (تقدم فى الباب ٣٣ ما يدل عليه كخبر محمد بن مسلم و ياتى فى الباب ٤٦ ان مسجد الكوفة مما يشد الرحال اليه

٤٥ - باب الامر بتترك السفر الى المسجد الاقصى والصلوة في مسجد الكوفة
 ١ كا ١٣٨ اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله (ع)
 قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا
 امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك انى اردت المسجد
 الاقصى فاردت ان اسلم عليك و اودعك فقال له و اى شىء اردت بذلك قال الفضل
 جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
 فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلا يمينه يمن و
 يساره مكروه و فى وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين
 و عين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح و كان فيه يسرو و يغوث و يعوق و صلى
 فيه سبعون نبيا و سبعون وصيا انا احدهم و قال بيده فى صدره مادعا فيه مكروب
 بمسئلة فى حاجة من الحوائج الاجابته الله تعالى و فرج عنه كربته (رواه فى يب
 ص ٣٢٥ عنه عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عنه (ع)

٤٦ - باب ما ورد فى فضل المساجد الاربعة و ثواب الصلوة فيها
 ١ - يه ٧٥ قال ابو جعفر (ع) لا يبحمزة الثمالى المساجد الاربعة المسجد
 الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة يا باحمزة
 الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة فيها تعدل عمرة
 ٢ - الخصال ٧٠ - الحسن بن على و ابوالصخر جميعا رفعانه الى امير المؤمنين
 (ع) قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص)
 و مسجد الكوفة (رواه فى يه ص ٧٦ مرسلا عنه (ع) قلت و روى الحديث عن النبى
 (ص) و فيه المسجد الاقصى بدل مسجد الكوفة
 ٣ - المجالس ٢٣٥ على بن على اخو دعبل عن الرضا عن ابيه عن آباءه (ع) عن
 امير المؤمنين (ع) قال اربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام و مسجد
 الرسول (ص) و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة

٤٧ باب استجاب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والخامسة

- ١ - يب ١١ ج ٢ كا ١٣٩ - ابو حمزة قال اخذ الاصبع بن نباته بيدي فارانى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين (ع) قال وكان الحسن بن علي يصلى عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهى من باب كنده
- ٢ - كا ١٣٩ - ابن اسباط رفعه عن ابى عبدالله (ع) قال الاسطوانة السابعة ممايلى ابواب كنده فى الصحن مقام ابراهيم و الخامسة مقام جبرئيل (ع)
- ٣ - كا ١٣٨ على بن اسباط عن على بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين (ع) يصلى الى الاسطوانة السابعة ممايلى ابواب كنده و بينه و بين السابعة مقدار ممر عنز

- ٤ - و فيه ابن اسباط قال و حدثنى غيره انه كان ينزل فى كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة
- ٥ - و فيه و فى يب ٣٢٥ سفيان بن السمط قال قال ابو عبدالله (ع) اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد فعده خمس اساطين ثنتين منها فى الظلال و ثلاث فى الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهى الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابى العباس دخل ابو عبدالله (ع) من باب الفيل فتيا سرحين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهى بخذاء الخامسة فقلت افتلك اسطوانة ابراهيم (ع) فقال لى نعم

- ٦ - الامالى ١٨٨ - ابو حمزة الثمالى قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلى يحسن ركوعه و سجوده (الى ان قال) فقلت من هذا فقال على بن الحسين (ع) فقلت جعلنى الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذى رأيت

٤٨ باب ذكر صلوة ماثورة لقضاء الحاجة فى مسجد الكوفة

- ١ - مصباح الزائر لابن طاووس قال قال الصادق (ع) من صلى فى مسجد

الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد و المعوذتين و الاخلاص و الكافرون و النصر و القدر و سبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء (ع) ثم سئل الله سبحانه اى حاجة شاء قضاها له و استجاب دعائه قال الراوى سئلت الله سبحانه و تعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فانسع رزقى و حسن حالى قال و علمته رجلا مقتر اعليه فوسع الله عليه

٤٩ باب ما ورد فى مسجد السهلة من الصلوة و الدعاء

١ - يب ١٣ ج ٢ عبد الرحمان بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يبحمزة يا باحمزة هل شهدت عمى ليلة خرج قال نعم فقال هل صلى فى مسجد سهيل قال و ابن مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابى انت و امى هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة و فيه بيت ادريس الذى كان يخيط فيه و فيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين (ع) و تحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها النبيين و فيها المعراج و هو الفارق موضع منه و هو ممر الناس و هو من كوفان و فيه ينفخ فى الصور و اليه المحشر و يحشر من جانبه سبعون الفايد خلون الجنة بغير حساب و روى عن الصادق (ع) انه قال ما من مكروب ياتى مسجد السهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله تعالى الا فرج الله كربه

٢ - كا ١٣٩ عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) فستلنا افيكم احد عنده علم عمى زيد بن على فقال له رجل من القوم انا عندي علم من عمك كنا عنده ذات ليلة فى دار معوية بن اسحاق الانصارى اذ قال انطلقوا بنا نصلى فى مسجد السهلة فقال ابو عبد الله (ع) و فعل فقال لاجائه امر فشغله من الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حول الاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبى (ص) الذى كان يخيط فيه و منه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة و منه سار داود الى جالوت و ان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبى و

من تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل و من الراكب
قال الخضر (ع)

٣ - كا ١٣٩ يب ٣٢٥ صالح بن ابى الاسود قال قال ابو عبدالله (ع) و ذكر
مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله

٤ - و فيهما عبدالرحمان بن سعيد الخزاز عن ابى عبدالله (ع) قال قال بالكوفة
مسجد يقال له مسجد السهلة لوان عمى زيدا اتاه فصلى فيه و استجار الله لاجاره
عشرين سنة فيه مناخ الراكب و بيت ادريس النبى وما اتاه مكروب قط فصلى
فيه بين العشائين ودعى الله الافرج كربته

٥ - كا ١٣٩ وروى ان مسجد السهلة حده الى الروحاء

٦ - القرب ٧٤ - العلاء بن رزين قال قال لى ابو عبدالله (ع) تصلى فى المسجد
الذى عندكم الذى تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى قلت انى لاصلى
فيه جعلت فداك فقال ايتنه فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته
و فيه زبرجدة فيها صورة كل نبي و كل وصى

٥٠ و ٥١ باب ماورد فى فضل مسجد الخيف والصلوة فيه مائة ركعة وست

ركعات فى اصل الصومعة والتسميح والتهليل والتحميد

١ - يب ٥٢٥ كا ٣٠٧ معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال صل فى مسجد
الخيف وهو مسجد منى و كان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة التى
فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها
وخلفها نحو من ذلك قال فتحرد ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه
النبى وانما سمي الخيف لانه مرتفع فى الوادى وما ارتفع عن الوادى سمي خيفا

٢ - و فيهما ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال صل ست ركعات فى مسجد منى

فى اصل الصومعة

٣ - به ٧٥ جابر عن ابي جعفر (ع) انه قال صلى في مسجد الخيف سبعاً نبى
(رواه في كاص ٢٢٢ وزاد (و ان ما بين الركن و المقام لمشحون من قبور الانبياء
و ان آدم لفي حرم الله)

٤ - به ٧٥ ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) انه قال من صلى في مسجد
الخيف بمئى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً و من سبح الله فيه
مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة و من هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة
و من حمد الله فيه مائة تحميد عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله (عج)
٥٢ باب ثواب الصلوة فى المسجد الحرام و الامر باكثرها و اكثر الدعاء فيه

١- به ٧٥ - ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) انه قال من صلى فى المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة و كل
صلوة يصليها الى ان يموت و قال رسول الله (ص) الصلوة فى مسجدى كالف صلوة
فى غيره الا فى مسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى
مسجدى (رواه فيه مراسلا ص ٧٢ فى الحج الى قوله (ان يموت) و فيه (صلوة واحدة
وزاد (و الصلوة فيه بمائة الف صلوة)

٢ - الثواب ١٧ - الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آباءه (ع)
قال قال الباقر (ع) صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فى غيره من
المساجد

٣ - و فيه مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن آباءه (ع) قال
قال رسول الله «ص» صلوة فى مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة فى
غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوه

٤ - العيون ١٨٩ موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا (ع) فلما ودع

البيت و صار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت اليها فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره بستين سنة و اشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم انى خرجت على ان لاله الا انت

٥ - كا ٣٠٨ - السكونى عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) قال الصلوة فى المسجد

الحرام تعدل مائة الف صلوة

٦ - و فيه الكاهلى قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فقال اكثرنا من الصلوة و

الدعاء فى هذا المسجد امان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوزا

٧ - و فيه صامت عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة فى المسجد الحرام تعدل

مائة الف صلوة

٨ - ياتى فى الباب ٦٩ فى خبر ابي ذر (و صلوة فى مسجد الحرام تعدل

مائة الف صلوة فى غيره)

٥٣ - باب انه لا بأس بالصلوة حيث شاء من المسجد لكن الافضل الحطيم ثم المقام

١ - كا ٣٠٩ زارة قال سئلته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره

وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه

و افضله الحطيم او الحجر او عند الباب و الحطيم حذاء الباب

٢ - كا ٣٠٨ - الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع

فى المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت و الذى يلى ذلك

فى الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال فى الحجر

قلت ثم الذى يلى ذلك قال كل ما دنى من البيت

٣ - كا ٢١٨ - ابو بلال المكى قال رأيت ابا عبد الله (ع) طاف بالبيت ثم صلى

فيما بين الباب و الحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى فى هذا

الموضع فقال هذا المكان الذى تيب على آدم فيه

٤ - كا ٣٠٨ - ابو عبيدة قال قلت لابي عبد الله (ع) الصلوة فى الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت فإى بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود

٥ - كا ٣٠٩ يب ٥٦٧ معوية قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود و بين الباب و سئلته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

٦ - يه ٧٤ (فضل الحج) قال الصادق (ع) ان تهيا لك ان تصلى صلاتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض و الحطيم ما بين باب البيت و الحجر الاسود و هو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم و بعده الصلوة فى الحجر افضل و بعد الحجر ما بين الركن العراقى و باب البيت و هو الذى كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما اقرب من البيت فهو افضل

٧ - السرائر ٤٧١ بشير بن بشار قال سئلته يعنى على بن محمد (ع) عن الصلوة بمكة فى اى موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم و اسماعيل و محمد عليهم السلام (ياتى فى الباب ٧١ من الطواف ان المقام كان لاصقا بالبيت

٥٣ - باب انه ليس فى الحجر شىء من البيت فلا بأس بالصلوة فيه

١ - يب ٥٨٢ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) انى كنت اصلى فى الحجر فقال لى رجل لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت

٢ - يب ٥٨١ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحجر هل فيه شىء

من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر

٣ - كا ٢٢٤ - ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله (ع) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلى بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبيرو شبرا بنى هارون (تقدم في الباب ٥٣ ان الصلوة في الحجر افضل مما دنا من البيت

٥٥ - باب ان الذى زيد في المسجد الحرام هو منه فالصلوة فيما يزيد صلوة فيه

١ - كا ٣٠٩ جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيدهو

من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسماعيل (ع)

٢ - كا ٢٢٢ - الحسن بن النعمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما زادوا في

المسجد الحرام فقال ان ابراهيم و اسماعيل حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة و في رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) قال خط ابراهيم بمكة ما بين الخوررة الى المسعى فذلك الذى حظ ابراهيم (ع) يعنى المسجد (روى هذه الرواية الاخرى في يب ص ٥٧٦ مسندا عن عبد الله بن سنان و كذا في كا ص ٣٠٩ لكن فيه (كان حق ابراهيم بمكة الخ

٣ - يب ٥٧٦ - الحسين بن نعيم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما زاد في المسجد

الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم و اسماعيل (ع) حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة و كان الناس يحجون من المسجد الى الصفا

٥٦ - باب ان من سبق الى موضع من المسجد او السوق ونحوهما فهو احق به

١ - كا ٣١٤ محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال

قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التى يرجى فيها الفضل فرما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليله (روى نحوه في يب ص ٣٨ ج ٢ عن احمد بن محمد بن عيسى عن

بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قلت له الخ

٢ - يب ١٢١ ج ٢ ك ٣٧٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) سوق المسلمين كمسجد هم فمن سبق الى مكان فهو حق به الى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء

٥٧ - باب ثواب الصلوة في مسجد الرسول (ص) وان بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة وانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام وحكم الصلوة في المدينة
١ - كا ٣١٧ معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) هل قال رسول الله (ص) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم و قال و بيت علي و فاطمة (ع) ما بين الببت الذي فيه النبي (ص) الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب و الحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمي سائر البيوت و قال قال رسول (ص) الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فسي غيره الا المسجد الحرام فهو افضل (روى في يب ص ٥ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول (ص) الصلوة في مسجدي الخ

٢ - كا ٣١٧ هارون بن خارجه قال الصلوة في مسجد الرسول (ص) تعدل عشرة آلاف صلوة

٣ - و فيه ابوالصامت قال قال ابو عبد الله (ع) صلوة فسي مسجد النبي (ص) تعدل بعشرة آلاف صلوة

٤ - و فيه جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة و صلوة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي و بيت علي منها قال نعم و افضل (رواه مع الاول في يب ص ٣ ج ٢

٥ - يب ٥ ج ٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئله ابن ابي يعفور كم اصلى فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله (ص) قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي

٦ - وفيه جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مسجد رسول الله (ص) كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله (ص) صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام

٧ - وفيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة

٨ - يب ٣٢٦ - عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله (ص) قال لان الصلوة في مسجد رسول الله (ص) الف صلوة و الصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان

٩ - كامل الزيارات ٢١ مرزم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في مسجد رسول الله (ص) فقال قال رسول الله (ص) صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ثم قال ان الله فضل مكة وجعل بعضها افضل من بعض فقال و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى و قال ان الله فضل اقواما و امر باتباعهم و امر بهودتهم في الكتاب

١٠ - فيه جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره «رواه فيه ص ٢٢ عن داود بن فرقد مثله ١١ - الكامل ٢٢ مرزم عن ابي عبد الله (ع) قال صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد

٥٨ - باب حد مسجد الرسول (ص)

١ - كا ٣١٦ محمد بن مسلم قال سئله عن حد مسجد الرسول (ص) قال

الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا و كان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن

- ٢ - كا ٣١٧ يب ٣٢٧- عبد الا على مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله «ع» كم كان طول مسجد رسول الله «ص» قال كان ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسرة
- ٣ - كا ٣١٧ يب ٣ ج ٢ - ابوبصير عن ابي عبد الله «ع» قال حد الروضة في مسجد الرسول «ص» الى طرف الظلال و حد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل

٥٩ - باب ان الصلوة في بيت فاطمة (ع) افضل منها في الروضة

- ١ - كا ٣١٧ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله «ع» الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
- ٢ - وفيه جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله «ع» الصلوة في بيت فاطمة «ع» مثل الصلوة في الروضة قال و افضل «روى فيه عنه نحوه كما تقدم في الباب ٥٧
- ٦٠ - باب استحباب الصلوة في مساجد المدينة و خصوصا مسجد قبا
- ما ذكر هنا دليلا له من خبر معوية و الحلبي و مرسل الفقيه ياتي في الباب ١٢ من المزار

٦١ - باب فضل مسجد الغدير و ثواب الصلوة فيه

- ١ - كا ٣٢٠ يب ٣٢٨ حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله «ع» من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى مسيرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله «ص» حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه الحديث ذيله لا يتعلق بمقامنا
- ٢ - كا ٣٢٠ يب ٦ ج ٢ عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار و انا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا و قد

كان ابي يامر بذلك

٣ - كا ٣٢٠ يب ٧ ج ٢ - ابان عن ابي عبد الله «ع» قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي «ص» اقام فيه امير المؤمنين «ع» وهو موضع اظهر الله «عج» فيه الحق

٦٢ - باب صلوة على (ع) في برائنا و اسلام نصراني لاجل ذلك

١ - يب ٣٢٨ به ٧٧ جابر بن عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا على (ع) ببرائنا بعد رجوعه من قتال الشراة و نحن زهاء (عن) مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش قلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال ياسيدى انت نبي قال لا لالنبي سيدى قد مات قال فانت وصى نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سئلت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو برائنا و قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلى في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصى نبي و قد جئت اسلم فاسلم و خرج معنا الى الكوفة فقال له على (ع) فمن صلى هي هنا قال صلى عيسى بن مريم و انه فقال له على (ع) فاخبرك من صلى هي هنا قال نعم قال الخليل (ع)

٦٣ - باب ثواب الصلوة فيما بين المسجدين وفي الحرمين

١ - يب ٣٢٤ - الحسن بن على الوشاعن الرضا «ع» قال سئلته عن الصلوة في مسجد الحرام و الصلوة في مسجد الرسول في الفضل سواء فقال نعم و الصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة (يعنى في الفضل بالنسبة الى سائر المساجد سواء)

٢ - الخصال ١٦٥ ج ٢ قال على في حديث الاربعائة (الصلوة في الحرمين

تعدل الف صلوة و نفقة درهم في الحج تعدل الف درهم)

٦٤ - باب اختلاف مراتب ثواب الصلوة في عدة من المساجد

١ - يب ٣٢٥ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال صلوة في بيت

المقدس تعدل الف صلوة و صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة و صلوة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة و صلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و صلوة الرجل في بيته

وحده صلوة واحدة

٢ - المقنعة ٢٤ قال امير المؤمنين (ع) صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة
٦٥ - باب جواز تطييب المسجد بما فيه التبن او السرقين و تجصيصه بما توفد

عليه العذرة

١ - ٧٧ و سئل ابو الحسن الاول (ع) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد
او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس و سئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس

٢ - بحار ٢٤١ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال (و سئل عن الطين
يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلح فيه قال لا بأس)

٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد

١ - ٧٨ و سئل عن الوقوف على المساجد فقال (لا) يجوز فان المجوس
وقفوا على بيوت النار

٢ - العلل ١١٤ - ابو الصحرارى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل اشترى
دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ابو قفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا
على بيت النار (ياتى فى الوقف ما يدل على خلافه وان العمل عليه فلا بد من توجيه
الروايتين

٦٧ - باب كراهة جعل المسجد طريقا حتى يصلى فيه ركعتين

ذكرنا العنوان مع خبره الدال عليه فى الباب ٤٢

٦٨ - باب ان احب اهل المسجد الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجا

١ - ٦٥ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) جاء اعرابى من بنى عامر الى النبى
(ص) فسئله عن شربقاع الارض وخير بقاع الارض (الى ان قال (ص)) وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله (عج) اولهم دخولا و آخرهم خروجا منها (اخرجه مسندا
فى المعانى وما بعده فى المجالس كما يأتين فى الباب ٦٠ من آداب التجارة

٢ - ١٣٧ ك جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لجبرئيل (ع) يا جبرئيل اى البقاع احب الى الله (عج) قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا و آخر هم خروجها

٦٩ - باب استحباب اتخاذ بيت فى الدار للعبادة فى خلاء

١ - يب ١٦٩ روى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) انه قال ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض

٢ - ياتى فى الباب ٣١ من بقية الصلوات المندوبة فى خبر حريرى قول ابي عبد الله (ع) (اتخذ مسجدا فى بيتك)

٣ - القرب ٧٥ عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) قد اتخذ بيتا فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان اذا اراد ان يصلى من آخر الليل اخذ معه صبيانا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى

٤ - المحاسن ٦١٢ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال كان على قد جعل بيتا فى داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته و كان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلى فيه

٥ - و فيه الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال كان لعلى «ع» بيت ليس فيه شىء الا فراش وسيف ومصحف و كان يصلى فيه او قال كان يقبل فيه

٦ - و فيه مسمع قال كتب الى ابو عبد الله «ع» انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسئل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة

٧ - المجالس والاحبار ٣٣٦ - ابوذر عن رسول الله «ص» فى وصيته له قال يا باذر صلوة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد

الحرام و صلوة في مسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره و افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله «عج» يطلب بها وجه الله تعالى «الى ان قال» يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا اباذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا اباذر اذكر الله ذكر اخاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي « ما سقطناه منه لا يتعلق ببابنا و ياتي بعضه في الباب الرابع من الاذان

٨ - كتاب ورام بن ابي فراس قال «ع» من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احداً

الا لله «عج» كانت له برائة من النار

٧٠ - باب الامر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله تعالى

١ - العلل ١١٤ - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن العلة في تعظيم المساجد

فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض

ابواب احكام المساكن

١- باب ان من سعادة الرجل سعة المسكن وكثرة الخدم والجار الصالح

١ - كا ٢٢٦ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال من السعادة سعة المنزل

٢ - المحاسن ٦١١ مطرف مولى معن عن ابي عبد الله «ع» قال للمؤمن راحة

فى سعة المنزل

٣ - ياتى فى الباب ٩ من اول النكاح فى خبره عنه «ع» «ثلاثة للمؤمن فيها

راحة دارو اسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس»

٤ - كا ٢٢٦ ج ٢ بشير قال سمعت ابا الحسن «ع» يقول العيش السعة فى

المنزل والفضل فى الخدم «رواه فى المحاسن ص ٦١١ عن بشر مثله و فيه «قال بشر كان

ابو الحسن «ع» فى المسجد الحرام فى حلقة بنى هاشم و فيها العباس بن محمد و

غيره فتذاكر و اعيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فاستل ابو الحسن «ع» فقال سعة

فى المنزل و فضل فى الخادم

٥ - كا ٢٢٦ ج ٢ سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن «ع» سئل عن فضل عيش

الدنيا قال سعة المنزل و كثرة المحبين

٦ - و فيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سعادة المرء

المسلم المسكن الواسع (رواه فى المحاسن فى ص ٦١١ عنه منه (ع) عن آبائه عن

النبي (ص) و في ص ١٠٤ عن ابان بن عثمان عنه (ع) عن ابيه عن آباءه عن رسول الله
«ص» نحوه

٧ - كا ١٢٤ ج ٢ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال شكى رجل من الانصار
الى رسول الله (ص) ان الدور قد اكتنفته فقال النبي (ص) ارفع صوتك ما استطعت
وسل الله ان يوسع عليك

٨ - المحاسن ١٠٤٠ محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال من سعادة الرجل
سعة منزله

٩ - به ٣٣٧ ج ٢ حماد و محمد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) في وصية
النبي (ص) (يا على العيش في ثلاثة دارقوراء و جارية حسناء و فرس قباء)
١٠ - الخصال ٨٤ نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله (ص) من سعادة
المسلم سعة المسكن و الجار الصالح و المركب الهنيء

٢ - باب ماورد في ذم ضيق المنزل و شومه

١ - كا ٢٢٤ ج ٢ معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن (ع) اشترى دارا و امر مولى
له ان يتحول اليها و قال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن (ع)
ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله

٢ - و فيه على بن ابي المغيرة عن ابي جعفر (ع) قال من شقاء العيش ضيق

المنزل

٣ - المعاني ٤٩ عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
الشوم في ثلاثة اشياء في المرأة و الدابة و الدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها و
عسر ولادتها و اما الدابة فشومها كثرة عللها و سوء خلقها و اما الدار فشومها ضيقها
و خبث جيرانها

٣ - باب النهي عن تزويق البيوت وحكم من مثل تمثال من ذوات الارواح
و غيرها

١ - كا ٢٢٤ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اتانى
جبرئيل قال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير
فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل

٢ - وفيه ابن ابى عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال من مثل تمثالا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح

٣ - وفيه المثنى عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) كره الصور فى البيوت
٤ - وفيه ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله (عج) يعملون له ما يشاء
من محاريب و تماثيل فقال والله ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه
٥ - كا ٢١٢ ج ٢ - الفضل ابو العباس قال قلت لابي جعفر (ع) فى قول الله
«عج» يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل وجفان كالجواب قال و ما هى «ثم
ذكر مثله

٦ - كا ٢٢٤ ج ٢ - الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله «ع» ثلاثة معذبون
يوم القيامة رجل كذب فى رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده بينهما و
رجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

٧ - تقدم فى الباب ٤٣ من الدفن «او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام»

٨ - وفى الباب ٤٤ منه فى خبر جراح المدائنى «ولانصورو اسقوف البيوت»

٩ - وفى خبر ابن القداح «بعثنى رسول الله فى هدم القبور وكسر الصور»

١٠ - وفى خبر السكونى قول رسول الله «ص» «لاندى صورة الامحوتها»

١١ - المحاسن ٤١٤ - ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»

اتانى جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل

- ١٢ - المحاسن ١٦٤ سعد بن طريف عن ابي جعفر «ع» قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح
- ١٣ - المحاسن ١٧٦ يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله «ع» انه كره الصور في البيوت
- ١٤ - فيه حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يكره الصورة في البيوت
- ١٥ - المحاسن ١٨٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» انه سئل اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها
- ١٦ - فيه مشى رفعه قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها
- ١٧ - المحاسن ١٩٦ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان
- ٤ - باب انه لا بأس بالتماثيل التي يوطأ او تغير او تكون للنساء
- ١ - كا ٢١٣ ج ٢ عبدالله بن المغيرة قال سمعت الرضا «ع» يقول قال قائل لا يبيجعفر «ع» يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنتمتته
- ٢ - كا ٢٢٦ ج ٢ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شئ يوطأ فلا بأس به
- ٣ - وفيه زرارة بن اعين عن ابي جعفر «ع» قال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك (رواه في المحاسن ص ١٩٦ عن محمد بن مسلم عنه «ع»)
- ٤ - كا ٢١٢ ج ٢ جعفر بن بشير عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال كانت لعلى بن الحسين «ع» وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها
- ٥ - كا ٢٢٧ ج ٢ يحيى الكندي كان صاحب مطهرة امير المؤمنين «ع» قال قال

رسول الله «ص» قال جبرئيل انالاندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر» روى نحوه في حديث في المحاسن ص ٦١٥

٦ - المحاسن ٦٢١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال قال له رجل رحمك الله ماهذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذه للنساء او بيوت النساء
٧ - المكارم ٦٩ - الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال ربما قامت اصلى وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر و قال ان الشيطان اشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده

٨ - فيه عنه عن ابي الحسن «ع» قال دخل قوم على ابي جعفر «ع» وهو على بساط فيه تماثيل فسلوه فقال اردت ان اهينه

٥ - باب حكم رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله «ع» قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان مافوق السبع او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا

٢ - وفيه زياد بن عمرو الجعفي عن حدثه عن ابي عبد الله «ع» قال ان الله (عج) و كل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع ابن تريد يا فاسق
٣ - وفيه حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر (ع) وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا اسقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فمار أيننا شيئا نكره بعد ذلك

٤ - وفيه محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء
٥ - المحاسن ٦٠٩ الحسن بن السري عن ابي عبد الله (ع) قال سمك البيوت

سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك فمحتضر

٦ - المحاسن ٦٠٨ - النوفلى عن ابيه عن بعض الصادقين قال مساوق من

السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون

٧ - فيه ابن شمون عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية

اذرع نودى يا فاسق الفاسقين اين تريد

٦ - باب كتابة آية الكرسي في الميوت دورا اذا ارتفعت بنائها عن ثمانية

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ - ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال شكى اليه رجل

عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع

ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل

بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه

٢ - وفيه محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان البيت فوق ثمانية

اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

٣ - وفيه يونس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال في سمك البيت اذا رفع

فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمانية آية الكرسي

٤ - المحاسن ٦٠٩ - ابو خديجة قال رأيت مكتوبا في بيت ابي عبد الله (ع) آية

الكرسي فداد يرت بالبيت و رأيت في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي

٧ - باب النهي عن البيوت في سطح وحده او كان غير محجر

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله (ع) في السطح

يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين

٢ - فيه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يبات

على سطح غير محجر

٣ - وفيه عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السطح اينام عليه بغير

حجرة فقال نهى رسول الله (ص) عن ذلك فسئلته عن ثلاثة حيطان فقال لا الا لاربعة

قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر

٤ - وفيه سهل بن اليسع عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلو من الانفسه

٥ - وفيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة و الرجل و المرأة فيه بمنزلة (ورواه فيه تارة اخرى نحوه واسقط (على سطح وحده)

٦ - يه ١٨٤ ج ٢ الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) عند ذكر ما كرهه الله من اربعة وعشرين خصلة (و كره النوم فوق سطح ليس بمحجر و قال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة (ورواه فيه ص ٣٣٥ في وصية النبي (ص) لعلي (ع)

٨ - باب ان البناء ربه! يفتى المال الحرام وحكم هدم البناء والاقتصاد فيه
١ - كا ٢٢٧ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين (رواه في الخصال ص ٧٤ وفيه سلط الله عليه الخ
٢ - وفيه حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى (ع) وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه

٣ - كا ٢٢٨ ج ٢ - ابو هاشم الجعفرى عن ابي الحسن الثالث (ع) قال ان الله (عج) جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله (عج) جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقها فيها

٤ - المحاسن ٦٠٨ - ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من بنى فاقصد في بنائه لم يوجر

٥ - نهج البلاغة القسم الثانى ٢٢٨ قال امير المؤمنين (ع) وقد بنى رجل من

عماله بناء فحما اطلعت الورق رؤسها ان البناء ليصف لك الغنى

٩ - باب الامر بكنس البيوت والافنية و غسل الاناء

١ - كا ٢٢٧ - ج ٢ اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) اكنسوا افنيكم ولا

تشبهوا باليهود (رواه في المحاسن ص ٦٢٤ مرسلا عن رسول الله (ص)

٢ - كا ٢٢٧ ج ٢ - احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر

(ع) قال كنس البيوت ينقى الفقر

٣ - الخصال ٢٨ محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) قال غسل الاناء وكسح

الفناء مجلبة للرزق

٤ - المحاسن ٦٢٤ حسين بن عثمان عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سمعته

يقول كنس الفناء يجلب الرزق

١٠ - باب النهى عن تبييت القمامة في البيوت وجملة من الاداب

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لاتؤوا والتراب خلف

الباب فانه ماوى الشياطين

٢ - به ١٩٤ ج ٢ حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى

حديث مناهى النبى «وقال لاتبيتوا القمامة فى بيوتكم و اخر جوهانها را فانها مقعد

الشیطان»

٣ - العلل ١٩٤ يعقوب رفع الحديث الى على بن ابي طالب (ع) قال قال

رسول الله (ص) فى كلام كثير لاتؤوا منديل اللحم فى البيت فانه مريض الشيطان

ولاتؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان و اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لثلا

تلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح ولاتتبعوا الصيد فانكم على

غرة و اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان و اذا دخل احدكم بيته

فليسلم فانه ينزل البركة وتونسه الملائكة ولاير تدف ثلاثة على دابة فان احد هم

ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكية فانه لاسكة الاسكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكر وا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يثها يفعلون مساؤهم مسرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لاترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة

١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير سراج و استحباب اسواجه قبل

مغيب الشمس

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ - السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان

يدخل بيتا مظلم الا بمصباح

٢ - كا ٢٢٨ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كره

ان يدخل بيتا مظلم الا بسراج (رواه في يه ص ٣٣٥ ج ٢ فسى وصيته النبي (ص)

لعلى (ع)

٣ - كا ٢٢٨ ج ٢ - ابو على الاشعري رفعه قال قال الرضا (ع) اسراج السراج

قبل ان تغيب الشمس نفي الفقر

٤ - يه ١٨٤ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله

(ص) عند ذكر الخصال المكروهة (وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان

يكون بين يديه سراج او نار)

٥ - العيون ١٨٧ - الريان بن الصلت قال سمعت الرضا (ع) يقول في حديث

لا تدخلوا بالليل بيتا مظلم الا بالسراج

١٢ - باب الاربعة التي يذهب ضياعا

١ - يه ٣٤١ بالاسناد المتكرر في وصية النبي (ص) (يا على اربعة يذهب ضياعا

الاكل على الشبع والسراج في القمرو الزرع في السبخة والصنينة عند غير اهلها)

٢ - الخصال ١٢٦ على بن الحكم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال اربعة

يذهبون و ذكر نحوه و فيه و المعروف الى من ليس باهله

١٣ و ١٥ و ١٥ باب الامر بزالة حوك العنكبوت عن الميت و بجلوس الداخل

حيث يامر صاحب الميت و بتسليمه على اهله حين يدخل المنزل

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين (ع) قال

رسول الله (ص) بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت

٢ - القرب ٢٥ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)

قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر

٣ - القرب ٣٣ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال اذا دخل

احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامر به صاحب الرحل فان صاحب الرحل

اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

٤ - الخصال ١٦٤ ج ٢ قال علي (ع) في حديث الاربعة مائة (اذا دخل احدكم

منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من

ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر

١٦ - باب الامر باغلاق الابواب و تغطية الاواني و ايكائها و اطفاء السراج

واخراج النار عند النوم

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اغلاق الابواب و ايكاء

الاواني و اطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا و اطفئ السراج

من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك و اوك الاناء و روى ان الشيطان لا يكشف مخمراً

يعنى مغطاً

٢ - العيون ٢٣٠ دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) اطفوا المصابيح

بالليل لاتجرها الفويسقة فتحرق البيت و ما فيه (رواه في المكارم ص ٦٧ مرسل عنه (ص))

٣- العلل ١٩٤ جابر بن عبد الله لانصاري قال قال رسول الله (ص) اجبنوا ابوابكم و
خمروا آيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفوا
سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واجسوا مواشيتكم واهلبكم من حين
تجيب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء

٤- المحاسن ٥٨٤- ابو خديجه عن ابي عبد الله (ع) قال لاتدعوا آيتكم بغير
غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الاية بزق فيها واخذ مما فيها ماشاء

٥- الكارم ٦٦ وعنه (ع) لاتر كوا النار في بيوتكم حين تنامون

١٧- باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولاستر

١- كا ٢٢٨ ج ٢ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) انه كره ان ينام في بيت

ليس عليه باب ولاستر

٢- القرب ٦٨- ابو البختري عنه (ع) عن ابيه عن علي «ع» مثله

١٨- باب بيان زمان خروج رسول الله من البيت في الشتاء والصيف

١- كا ١١٥ يب ٢٤٦ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال كان رسول الله

يستحب اذا دخل و اذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله

«ع» ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختر من الايام يوم الجمعة

٢- كا ٢٢٨ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال كان النبي «ص» اذا خرج

في الصيف من البيت خرج يوم الخميس و اذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرددخل

يوم الجمعة وقد روى ايضا انه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة «رواه في الخصال

ص ٢٩ ج ٢ مرسلا عن النبي «ص»

١٩- باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عند الخروج من المنزل

١- الاصول ٥٥٥- الحسن بن الجهم عن ابي الحسن «ع» قال اذا خرجت

من منزل في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ماشاء الله لاحول

ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتصرف و تصرف الملائكة و جوهها و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل عليه و قال ما شاء الله لاحول و لا قوة الا بالله ٢- و فيه ابو حمزة عن ابى جعفر (ع) انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت و على الله توكلت و لاحول و لا قوة الا بالله

٣- الاصول ٥٥٤ - ابو حمزة قال استأذنت على ابى جعفر «ع» فخرج الى وشفناه يتحرر كان فقلت له فقال افطنت لذلك يا ثمالى قلت نعم جعلت فداك قال انى و الله تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله ما همه من امر دنياه و آخرته قال قلت له اخبرنى به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبى الله توكلت على الله اللهم انى اسئلك خير امورى كلها و اعو ذبك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة كفاه الله ما همه من امر دنياه و آخرته

٤- و فيه - ابو خديجه قال كان ابو عبد الله (ع) اذا خرج يقول اللهم بك خرجت و لك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم بارك لى فى يومى هذا و ارزقنى فوزه و فتحه و نصره و طهوره و هداه و بركته و اصرف عنى شره و شرما فيه بسم الله و بالله و الله اكبر و الحمد لله رب العالمين اللهم انى قد خرجت فبارك لى فى خروجى و انفعنى به قال و اذا دخل منزله قال ذلك

٥- و فيه محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال كان ابى (ع) اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمان الرحيم خرجت بحول الله و قوته لا بحول منى و لا قوتى بل بحولك و قوتك يارب متعرضا لرزقك فأنتى به فى عافية

٦- و فيه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل فى حفظ الله (عج) و كلاته حتى يرجع الى منزله ٧- الثواب ٨٩ - ابو سعيد الخدرى عن النبى (ص) قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لاحول و لا قوة الا بالله قالا و قيت فان قال توكلت على الله قالا كيفيت فيقول الشيطان كيف لى بعبد هدى و وقى و كفى

٨- تقدم فى الباب ١٠ فى خبر يعقوب (و اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم

و اذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه ينزل البركة و تونسه الملائكة

٢٠- باب كراهة ممبيت الانسان وحده الامع الضرورة فيكثر ذكر الله و كراهة

سلوكه و اديا وحده و ممبئنه على غمر

١ - كا ٢٢٨ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من تخلى على قبر او بال

قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلافي بيت وحده و بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و اسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله خرج في سرية فاتى وادى مجنة فنادى اصحابه الاليا خذ كل واحد منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه و قد صرع فاخبر رسول الله (ص) فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال اخرج يا خبيث انا رسول الله قال فقام

٢ - و فيه ميمون القداح قال نزلت على ابي جعفر (ع) فقال يا ميمون من يرقد

معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلاتنم وحدك فان اجراما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده

٣ - و فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان الشيطان اشد ما بهم

بالانسان حين يكون وحده خاليا لا يرى ان يرقد وحده

٤ - و فيه سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يبيت في بيت

وحده فقال انى لاكره ذلك و ان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع

٥ - الامالى ١٨١ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث

الخصال المكروهة (و كرهه ان ينام الرجل فى بيت وحده) روى فى به ج ٢ فى و صاياه النبى (ص) لعلى «ع» فى ص ٣٣٥ مثله و فى ص ٣٣٦ «يا على ثلاثة يتخوف منهم الجنون التغوط بين القبور و المشى فى خف واحد و الرجل ينام وحده» رواه

فى الكا فى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن «ع» كما تقدم فى الباب ١٦
من احكام الخلوة

٦ - به ٩٩ - الجزء ٢ - ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر
«ع» قال لعن رسول الله «ص» ثلاثة الآكل زاده و حده و النائم فى بيت وحده و
الراكب فى الفلاة وحده «رواه فى الخصال ص ٤٦ عنه عن ابى الحسن (ع)» وروا فى
به ص ٣٣٦ ج ٢ فى وصاىاء النبى «ص» لعلى «ع»

٧ - به ١٠٠ - الجزء ٢ - ابو خديجة عن ابى عبدالله «ع» قال البائت فى البيت
وحده شيطان و الاثنان لمة و الثلاثة انس

٨ - به ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه «ع» فى حديث
مناهى النبى «ص» « و لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا
يلو من الانفسه»

٩ - بحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن الرجل
ايصلح له ان ينام فى البيت وحده قال تكره الخلوة و ما احب ان يفعل «ياتى فى
الباب الامن قراءة القران عدة اخبار تدل على الحث بتلاوته و استصحابه لرفع الوحشة

٢١ - باب كراهة خلوة الانسان فى بيت وحده

١ - كا ٢٢٨ ج ٢ - الحلبي عن ابى عبدالله «ع» قال ان الشيطان اشد ما يهيم
بالانسان اذا كان وحده (وزيد عليه فلا يبيتن و حدك و لا تسافرن و حدك

٢ - و فيه ميمون القداح عن ابى جعفر «ع» انه قال لمحمد بن سليمان ابن
نزلت قال فى مكان كذا و كذا قال امك احد قال لا قال لا تكن و حدك تحول عنه
ياميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده

٣ - تقدم فى الباب ٢٤ من احكام الخلوة فى خبر محمد بن مسلم «و لا تخل
فى بيت و حدك و لا تمس فى نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان

على بعض هذه الاحوال»

٢٢ - باب عدم جواز التطلع في الدور

عنوان الباب و اخباره تقدم في الباب ٤٣ من الدفن سوى ما في به ص ١٩٤ ج

٢ في حديث مناهي النبي «ص» «ونهي ان يطلع الرجل في بيت جاره»

٢٣ - باب حكم اتخاذ ما لا حاجة للانسان اليه من الفرش والوسائد وغيرها

١ - كا ٢١٣ ج ٢ حماد بن عيسى قال نظر ابو عبدالله «ع» الى فراش في دار

رجل فقال فراش للرجل و فراش لاهله و فراش لضيفه و فراش للشيطان «رواه في

الخصال ص ٥٩ و فيه «والفراش الرابع للشيطان

٢ - و فيه ابو الجارود قال دخلت على ابي جعفر «ع» وهو جالس على متاع

فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمي فقلت له وما انت والارمني

فقال هذا متاع جائت به ام علي «امرأة له» ذيله قصة طلاقها حيث كانت ترى رأى

الخوارج

٣ - كا ٢١٢ ج ٢ عبدالله بن عطاء قال دخلت على ابي جعفر «ع» فرأيت في منزله

بسطا و وسائد و انما طاو و مرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة

٤ - و فيه الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر «ع» في بيت منجد ثم عدت

اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الاحصير و عليه قميص غليظ فقال الذي رأيت ليس

بيتي و انما هو بيت المرأة و كان امس يومها (تقدم نحوه في الباب ١٧ من احكام

الملابس

٥ - و فيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال دخل قوم على الحسين بن علي (ع)

فقالوا يا بن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرها و اذا في منزله بسط و نمارق فقال

(ع) انا نتزوج النساء فنعطيهن مهور هن فيشترن ماشين ليس لنا منه شيء

٦ - الخصال ٤٠ - جابر بن عبدالله قال ذكر عند رسول الله (ص) الفرش فقال

فراش للرجل و فراش للمرأة و فراش للضيف و الرابع للشيطان

٢٤ - باب جواز توسد الريش

تقدم مايدل عليه كخبر ابى جرير و غيره فى الباب ٥٤ من لباس المصلى

٢٥ - باب الاقتصار على الكفاف من البناء و كراهة ما زاد عليه

١ - كا ٢٢٧ ج ٢ حميد الصير فى عن ابى عبد الله (ع) قال كل بناء ليس بكفاف

فهو و بال على صاحبه يوم القيامة

٢ - المحاسن ٢٠٨ سليمان بن ابى شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين (ع) بباب رجل

قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل لمغرور الفلانى ثم مسر باب آخر قد بناه

صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور آخر

٣ و فيه ابن عمير عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال من بنى فوق ما يسكنه

كلف حمله يوم القيامة

٤ - به ١٩٦ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث

مناهى النبى (ص) (و من بنى بنيا ناريا و سمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة

وهو نار تشتعل ثم يطوق فى عنقه و يلقى فى النار فلا يحبس به شىء فيها دون قعرها

الان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء و سمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه

استطالة منه على جيرانه و مباها تالاخوانه

٥ - خبر هشام بن الحكم المتقدم فى اول الباب الثامن

٦ - ذيل خبر ابى هاشم الجعفرى المتقدم فيه (رواه فى به ص ٣٦٠ ج ٢ هكذا

(و قال الصادق (ع) ان لله تبارك و تعالى بقا عاتسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا

مالا لم يخرج حق الله (عج) منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتفق ذلك المال

فيها ثم مات و تركها

٧ - العقاب ٤٥ فى آخر خطبة خطبها رسول الله (ص) (و من بنى بيتا رياء

و سمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى في النار فقلنا يارسول الله كيف يبني رياء و سمعة قال يبني فضلا على مايكفيه او يبني مباحاتا)

٢٦ - باب حكم التحول من منزل الى منزل وحكم تسمية الطريق السكة
١ - كا ٢٢٧ ج ٢ - السيارى عن شيخ من اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله
(ع) قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء

٢ - المحاسن ٦٢٢ عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حالك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة
٣ - وفيه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال ثلاثة يجلون البصر

النظر الى الخضرة و النظر الى الماء الجارى والنظر الى الوجه الحسن
٤ - تقدم فى الباب ١٠ فى خبر يعقوب (و لاتسموا الطريق السكة فانه لاسكة
الاسكك الجنة) رواه فقط فى المحاسن ص ٦٢٣ عن يعقوب بن سالم رفع الحديث
الى على عن رسول الله (ص)

٢٧ - باب تحريم اذى الجار و تضييع حقه

١ - العقاب ٤٦ بسند تقدم فى عيادة المريض قال رسول الله (ص) ومن كان مؤذ بالجاره من غير حق حرمه الله ربح الجنة و مأواه النار الا وان الله يسئل الرجل عن حق جاره و من ضيع حق حاره فليس منا و من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة و وكله الى نفسه و من و كله الله (عج) الى نفسه هلك ولا يقبل الله (عج) له عدوا

٢٨ - باب الامر بمسح الفراش عند النوم بظرف الازار و الدعاء بالماتور

١ - القرب ١١ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا آوى احدكم الى فراشه فليمسسه بفضة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده

٢ - العلل ١٩٤ - السكوني عن جعفر عن ابيه عن رسول الله (ص) نحوه
 وزاد (ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها و ان ارسلتها فاحفظها
 بما تحفظ به عبادك الصالحين

٢٩ - باب ٤١ يستحب لمن بنى مسكنا ان يذبح كبشا ويطعم لحمه
 ١ - الثواب ١٠١ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) قال قال
 رسول الله «ص» من بنى مسكنا فذبح كبشاً سمينا و اطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم
 ادحر عني مرده الجن و الانس و الشياطين و بارك لي في بنائي اعطى ما سئل

ابواب ما يسجد عليه

١- باب انه لا يجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته غير الماكول والملبوس
١ - يب ٢٠٢ قال هشام بن الحكم لا يعبده الله «ع» اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الاعلى الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل
اوليس «رواه في به ص ٨٧ و زاد عليه» فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله «عج» فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس لان ابناء الدينا
عبد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله «عج» فلا ينبغي ان يضع
جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا ابغروها و السجود على الارض
افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله «عج»

٢ - يب ٢٠٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال السجود على ما انبتت

الارض الا ما اكل اوليس

٣ - الخصال ١٥١ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع
الدين (لا يسجد الاعلى الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان)
٤ - فيه ص ١٦٥ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمائة (لا يسجد الرجل على
كس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز)

٥ - يب ٢٢٣ كا ٩١ الفضيل بن يسار و بريد بن معوية جميعا عن احد هما
(ع) قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعرو الصوف اذا كان يسجد على الارض

- فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه
- ٦ - يب ٢٢٢ كا ٩١ الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله (ع) لا يسجد الاعلى الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان
- ٧ - كا ٩٢ محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله (ع) السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة) رواه فى به ص ٨٦ وفى يب ص ٢٠٢ مر سلا عنه (ع) وفيهما (وعلى غير الارض سنة)
- ٨ - يب ٢٢٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
- ٩ - فيه الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم
- ١٠ - تحف العقول ٨٣ قال الصادق (ع) فى حديث وكل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمرة قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة عليه الا فى حال ضرورة
- ١١ - قد تقدم فى اول مكان المصلى ان رسول الله (ص) قال (جعلت لى الاوض مسجدا وطهورا)

٢ - باب حكم السجدة على ما يلبس او يؤكل

- ١ - كا ٩١ يب ٢٢٢ زارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شىء من الحيوان ولا على طعام ولا على شىء من ثمار الارض ولا على شىء من الرياش
- ٢ - كا ٩٢ يب ٢٢٣ حمران عن احد هما (ع) قال كان ابى (ع) يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة

حيث يسجد

- ٣ - يب ٢٢٣ كا ٩١ الحلبي قال قال ابو عبدالله (ع) دعا ابي بالخمره فابطأت عليه فاخذ كفامن حصي فجعله على البساط ثم سجد
- ٤ - المعتبر ١٥٨ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الصلوة على البساط و الشعر و الطنافس قال لا تسجد عليه و اذقمت عليه و سجدت على الارض فلا بأس وان كان بسطت عليه الحصير و سجدت فلا بأس
- ٥ - يب ٢٢٤ ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن (ع) وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
- ٦ - يب ٢٢٣ داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث (ع) فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيه فقال جاز
- ٧ - فيه الحسين بن علي كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضرورة فكتب الى ذلك جاز

٣- باب حكم حال التقيه

- ١ - يب ٢٢٣ علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقيه ورواه في ص ٢٠٢ منه وفي ص ٨٧ من به وزادا عليه (ولابأس بالسجود على الثياب في حال لتقيه)
- ٢ - يب ٢٢٣ ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقيه فلا بأس به

٤- باب حكم حال الضرورة

- ١ - يب ٢٢٣ عينيه بياح القصب قال قلت لابي عبدالله (ع) ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم

ليس به بأس

- ٢ - وفيه القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا «ع» جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحرو والبرد قال لا بأس به
- ٣ - وفيه احمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحرو والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به
- ٤ - وفيه الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن «ع» هل يسجد الرجل على الثوب يتقى وجهه من الحرو والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال لا بأس به
- ٥ - وفيه ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة و اخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولاذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
- ٦ - العلل ١٢١ - ابو بصير قال قلت لابي عبد الله «ع» جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقته وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
- ٧ - يب ٢٢٣ منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر «ع» انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطناً او كتانا
- ٨ - به ٨٤ - ابو بصير سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يصلي في حرس شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته
- ٩ - القرب ٨٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يؤذيه حر

الارض وهو فى الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنًا او كتانا
قال اذا كان مضطرا فالفعل

٥- باب حكم غير الجبهة من ساير الاعضاء

١ - ياتى فى الخبر الاول لسزارة فى اول افعال الصلوة (وابدء بيديك
فضعهما على الارض) الى ان قال (و ان كان تحتها ثوب فلا يضرك و ان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل)

٢ - يب ٢٢٤ - ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) لا بأس ان تسجد و بين كفيك
و بين الارض ثوبك

٣ - البحار ٢٥٣ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل
يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا بأس

٦- باب حكم السجود على القبر و القفر و الصاروج

١ يب ٢٢٢ محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال
لا تسجد على القبر و لا على القفر و على الصاروج (رواه فى كاص ٩١ و ترك قوله
(ولا على القفر))

٢ - تقدم فى الباب ١٣ من القبلة فى خبر صالح بن الحكم (فقلت آخذ معى
مدرة اسجد عليها فقال نعم)

٣ - و فى ثانى خبرى ابراهيم بن ميمون (و نسجد على ما فيها و على القبر
قال لا بأس)

٤ - يب ٢٢٢ معوية بن عمار قال سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله (ع) و انا عنده
عن السجود على القفر و على القبر فقال لا بأس به رواه فى ص ٨٧ عن معلى
بن خنيس

٥ - يه ٨٧ معوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الصلوة على القار فقال

لابأس به

٦ - ياتى فى خبر معوية بن عمار فى الباب ١٤ من القيام (ويصلى على القبر والقرى ويسجد عليه)

٧ - تقدم فى الباب ٢ فى خبر زرارة (قلت له اسجد على الزفت يعنى القبر فقال لا)

٨ - يه ١٤٨ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه قال القبر من نبات الارض

٧- باب حكم السجود على القراطيس والكواغد

١ - يب ٢٢٤ صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله (ع) فى المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يؤمى ايماء (رواه فى المحاسن ص ٣٧٣ عن على بن الحكم عن ذكره عنه (ع))

٢ - فيه على بن مهزيار قال سئل داود بن فرقد ابا الحسن (ع) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز (ورواه فيه ص ٢٠٢ عن داود بن يزيد وفى يه ص ٨٧ عن داود بن ابي يزيد عن ابي الحسن الثالث (ع))

٣ - يب ٢٢٣ كا ٩٢ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة

٨ - باب جواز السجود على شىء ليس عليه سائر الجسد

١ - القرب ٩٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يكون على المصلى او على حصير فيسجد فيضع يده على المصلى و اطراف اصابعه على الارض او بعض كفه خارجا عن المصلى على الارض قال لابأس

٢ - و فيه بالاسناد ص ٩٥ قال و سئلته عن الرجل يقعد فى المسجد ورجلاه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو فى صلوته قال لابأس

٣ - كا ٩٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (رواه في يب ص ٢٢٣ و فيه ان هذا موافق للعادة و الوجه فيه التقيّة

٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج

تقدم ما يدل عليه في الباب ٢٠ من مكان المصلى كخبر معمر بن خلاد و غيره

١٠ - باب حكم السجود على الجص الذي توقد عليه العذرة وعظام الموتى

١ - كا ٩١ يب ٢٠٢ - الحسن بن محبوب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجص توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجدا يسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء و النار قد طهره (قال في الوسائل تطهير النار للنجاسة باحالتها ما اذا اودخانا و تطهير الماء يراد به حصول النظافة و زوال النفرة و الخبر غير صريح في جواز السجود بالجهة و الحكم بالطهارة لا يستلزمه

١١ - باب استحباب السجود على الخمرة

١ - خبر محمد بن يحيى المتقدم في الباب الاول

٢ - كا ٩٢ يب ٢٢٣ علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسئله يعني ابا جعفر (ع) عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها على ما كان معمولاً بخيوطه و لا تصل على ما كان معمولاً بسيرة

٣ - ياتي في الباب ١٦ من التعقيب في مرفوع الحسن بن علي عن موسى بن جعفر (ع) انه (قال لا يستغنى شيعتنا عن اربع خمرات يصلى عليها الخ)

١٢ - باب حكم السجود على الزجاج و الذهب و الفضة

١ - كا ٩٢ يب ٢٢٣ محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي (ع) يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت و قلت

هو مما انبتت الارض وما كان لى ان اسئل عنه قال فكتب الى لاتصل على الزجاج
و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
(فى كشف الغمة ص ٢٩٥ و كتب الى على بن محمد العسكري (ع) محمد بن
الحسين بن مصعب يسئله ثم ذكر نحوه وفيه (فانه من الرمل والملح سيخ)

٢ - كا ٩٢ يب ٢٢٢ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال لاتسجد على الذهب

ولا على الفضة

١٣ - باب جواز السجود على الحشيش وعلى الحصى

١ - كا ٩٢ يب ٢٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته

عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس و
عن الحشيش الثابت النيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس (رواه فى به ص ٨١ كما

تقدم فى الباب ٣٧ من المكان

٢ - كا ٩٢ عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله (ع) سوى الحصى حين

اراد السجود

١٤ - باب لزوم وصول الجبهة الى الارض فى السجود

١ - كا ٩٢ يب ١٥٨ عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

الرجل يسجد و عليه العمامة (لا يصيب وجهه كا) (لانصيب جبهته يب) الارض قال
لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

٢ - ياتى فى السجود فى الباب ٤ فى خبر طلحة بن زيد (وكان يكره ان يصلى

على قصاص شعره الخ)

٣ - و فى الباب ٩ فى خبر زرارة (اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه و

قصاص شعره فقدا جزاء عنه)

٤ - يب ٢٢٥ على بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن المرأة

تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض و بعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لاحتى تضع جبتها على الارض (رواه فى القرب ص ١٠٠ وفيه سئلته عن المرثة اذا سجدت الخ

٥ - القرب ٩٢ بهذا الاسناد قال و سئلته عن الرجل يسجد فتحول عمامة و

قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض

٦ - يب ٢٢٤ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان لا يسجد

على الكمين ولا العمامة

١٥ - باب جواز السجود على الساج والمروحة والسواك وغيرها

١ - يب ٢٢٤ زارة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن المريض كيف يسجد

فقال على الارض او على مروحة او على سواك يرفع اليه هو افضل من الائمة انما كره من كره

السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبدن من دون الله وانالم نعبد

غير الله قط فاسجدوا على المروحة و على سواك و على عود (رواه فى به ص ١٢٠

و فيه على خمرة او على مروحة

٢ - فيه - ابراهيم بن ابى محمود قال للرضا (ع) الرجل يصلى على سرير

من ساج و يسجد على الساج قال نعم

٣ - المجالس ٢٤٤ جابر ان النبى (ص) عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة

فاخذها فرمى بها واخذ عودا يصلى عليه فاخذه فرمى به و قال على الارض ان استطعت

والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك (لا بد من ارتكاب التوجيه فى ذيله

١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (ع) واخذ السبعة منها وادارتها

١ - به ٨٤ قال الصاوق (ع) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى

الارضين السبعة و من كانت معه سبعة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحا وان لم يسبح

٢ - الاحتجاج ٢٧٤ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه

كتب اليه يستلّه عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب (ع) يجوز ذلك وفيه الفضل قال ويستلّه هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب (ع) يجوز ذلك اذا خاف الغلط و السهو و سئل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب (ع) يجوز ذلك والحمد لله

٣ - المصباح ٥١١ معوية بن عمار قال كان لا يعبده الله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله (ع) فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجاده و سجد عليه ثم قال (ع) ان السجود على تربة ابي عبد الله (ع) يخرق الحجب السبع

٤ - ارشاد الديلمى ١٤١ كان الصادق (ع) لا يسجد الا على تربة الحسين (ع) تدل الله و استكانة اليه (تقدم فى التكفين و ياتى فى الزيارات و فى الباب ١٦ من التعقيب ما يدل على عنوان الباب

- ١٧ - باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها
- ١ - تقدم فى الباب الاول فى خبر هشام (و السجود على الارض افضل الخ)
- ٢ - و فى خبر محمد بن يحيى (السجود على الارض فريضة الخ)
- ٣ - يب ٢٢٤ - اسحق بن الفضل انه سئل ابا عبد الله (ع) عن السجود على الحصير و البوارى فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول الله (ص) كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله (ص) يحبه
- ٤ - العلل ١٢١ يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال السجود على الارض فريضة و على غير ذلك سنة

ابواب الاذان والاقامة

١ - باب بدوهمما وان جبرئيل اول من اذن حيث جاء به

١ - كا ٨٣ زرارة او الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال لما اسرى برسول الله (ص) الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل (ع) واقام فتقدم رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (ص)

٢ - كا ٨٣ يب ٢١٥ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال لما هبط جبرئيل (ع) بالاذان على رسول الله (ص) كان رأسه في حجر علي (ع) فاذن جبرئيل واقام فلما انته رسول الله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلا لافعلمه فدعا علي (ع) بلا لافعلمه

٣ - الذكرى ١٦٨ قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق (ع) انه لعن قوما زعموا ان النبي (ص) اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد

٤ - باب استحباب تولى الاذان وفضل المؤذن وثوابه

١ - يب ٢١٧ معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة

٢ - فيه زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله (ع) قال ثلثة في الجنة على المسك

الاذن مؤذن اذن احتساباً وامام قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
٣ - فيه سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من اذن سبع سنين احتساباً

جاء يوم القيمة ولاذنب له

٤ - فيه عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال رسول الله
(ص) للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
قال قلت يا رسول الله (ص) انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ليأتي زمان يطرحون
الاذن على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار

٥ - فيه سعد بن ظريف عن ابي جعفر (ع) قال من اذن عشر سنين محتساباً
يغفر الله له مدبصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل
من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل من يصلى بصوته حسنة

٦ - فيه العزرمي عن ابي عبدالله (ع) قال ان من اطول الناس اعناقاً يوم القيمة المؤذنين
٧ - فيه سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي
عبدالله (ع) فقال له ان اول من يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن
٨ - المحاسن ٤٨ جابر الجعفي عن محمد بن علي (ع) قال قال رسول الله
(ص) المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفيين وقال من
اذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيمة ولاذنب له وقال رسول الله (ص) اذا تغولت
لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وقال امير المؤمنين (ع) يحشر المؤذنون يوم القيامة
طوال الاعناق

٩ - كا ٨٤ يب ١٤٨ محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول المؤذن

يغفر له مدصوته ويشهد له كل شيء سمعه

١٠ كا ٨٤ ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كئيبان المسك

احدهم مؤذن اذن احتساباً

١١ - به ٩٤ قال بلال مؤذن رسول الله «ص» في حديث «سمعت رسول الله «ص» يقول المؤمنون امناء المؤمنين على صلواتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم لا يستلون الله «عج» شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعا و يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله «عج» يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا و يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله «عج» يوم القيامة و له من النور زنة السماء و يقول من اذن عشرين اسكنه الله «عج» مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته و يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله «عج» يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغت ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد و يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا و تقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه و من عليه بالعصمة فيما بقى من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة و يقول اذا كان يوم القيمة و جمع الله «عج» الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نورو معهم الوية واعلام من نور يقودون خيائب ازمتها زبرجدا خضرو و حفايفها المسك الاذفرير كبهها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلاصواتهم بالاذان

١٢ - به ٩٢ روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد «ص» حتى يفرغوا من تلك الصلوة

١٣ - به ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» في حديث مناهى النبي «ص» من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله تعالى ثواب اربعين الف شهيد و اربعين الف صديق و يدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتى الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك و يستغفرون له و كان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق و يكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك

١٤ - العيون ٢٢٢ - الحسن بن محمد عبد الله بن محمد الرزى عن ابيه عن الرضا عن

آبائه «ع» قال قال رسول الله (ص) المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
 ١٥ - الامالى ١١٣ عبد الله بن الحسن بن علي «ع» عن ابيه قال جاء نفر من
 اليهود الى رسول الله «ص» الى ان قال «قال اعلمهم اخبرني عن سبع خصال اعطاك الله
 من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم فقال النبي «ص» اعطانى الله «عج» فاتحة
 الكتاب والاذان والجماعة «الى ان قال» واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي
 مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»

١٦ - العقاب ٥٠ قال رسول الله «ص» في آخر خطبة خطبها «ومن تولى اذان
 مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين
 الف الف نبى و اربعين الف الف صديق و اربعين الف الف شهيد «الى ان قال»
 فاذا اذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكنته اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه و
 يستغفرون له الحديث فيه ثواب جزيل جدا

١٧ - السرائر ٤٧٥ عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه «ع» قال قال رسول الله
 «ص» احشروم القيامة على براق و تحشر فاطمة ابنتى على ناقتي الغضباء القصى
 و يحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهدان لاله الا الله وان محمدا
 رسول الله فاذا نادى كسى حلة من حلال الجنة

٣ - باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان المؤذن

١ - يب ٢١٧ ذريح المحاربي قال قال لى ابو عبد الله «ع» صل الجمعة باذان
 هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت
 ٢ - فيه محمد بن خالد القسرى قال قلت لابي عبد الله «ع» اخاف ان نصلى
 يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين

٣ - يب ٢١٦ عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن علي «ع» قال

المؤذن مؤتمن والامام ضامن

٤ - القرب ٨٥ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم
 ٥ - تقدم في الباب ٢ في خبر سعد بن ظريف «وله من كل من يصلي بصوته حسنة»
 ٦ - وفي حديث بلال مؤذن رسول الله «ص» «المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم»

٧ - به ٩٣ قال الصادق «ع» في المؤذنين انهم الامناء

٨ - المتقنة ١٥ روى عن الصادقين «ع» انهم قالوا قال رسول الله «ص» يغفر للمؤذن مدصوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة
 ٩ - الوسائل عن العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله «ع» و هو مغضب و عنده جماعة من اصحابنا و هو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس «الى ان قال» فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له .

٤- باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة

١- يب ١٤٨- يحيى الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اذنت في ارض فلاة و اقمتم صلى خلفك صفان من الملائكة و ان اقمتم و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد .

٢- فيه محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله «ع» انك اذا اذنت و اقمتم صلى خلفك صفان من الملائكة و ان اقمتم اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد

٣- كا ٨٣- الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اذنت و اقمتم صلى خلفك صفان

من الملائكة و اذا اقمتم صلى خلفك صف من الملائكة

٤- به ٩٢- العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا «ع» قال من اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصغين

٥- به ٩٢- ابن ابي ليلى عن علي «ع» انه قال من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما و من صلى باقامة صلى خلفه ملك

٦- به ٩٢- روى ان من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد و حدا لصف ما بين المشرق والمغرب

٧- الثواب ١٩- المفضل بن عمر قال قال ابو عبدالله «ع» من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له و كم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق و المغرب و اكثره ما بين السماء و الارض.

٨- المقنعة ١٥- روى عن الصادقين «ع» انهم قالوا من اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكة و من اقام بغير ا ان صلى خلفه صف واحد من الملائكة

٩- المجالس و الاخبار ٣٣٩ ابوذر عن النبي (ص) في وصيته له «يا اباذر ان ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدى يصلى و لا يراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم» الى ان قال «يا اباذر اذا كان العبد في ارض في يعنى قفراء فتوضأ او تيمم ثم اذن و اقام و صلى امر الله الملائكة فصفاوا خلفه لا يرى طرفاه ير كعون لر كوعه و يسجدون لسجوده و يؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام و لم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه الذان معه

٥ - باب جواز الاقتصار على الاقامة

١- به ٩٣ عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق «ع» انه قال يجزى في السفر

اقامة بغير اذان

٢ - تقدم في الباب الرابع في خبر المفضل بن عمر «ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة»

٣ - يب ١٤٨ عبيدالله بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به

٤ - فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان

٥ - وفيه سماعة قال قال ابو عبد الله «ع» لاتصلي الغداة والمغرب الا باذان و اقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل

٦ - وفيه عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن

٧ - وفيه محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما «ع» قال يجزيك اقامة في السفر

٨ - وفيه الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله «ع» اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة

٩ - وفيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزى اقامة واحدة

١٠ - القرب ٧٦ علي بن رثاب قال سئلت ابا عبد الله «ع» قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزى بنا اقامة بغير اذان قال نعم

٧٥٦ باب تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح والجماعة

١- ٩٢ - زرارة عن ابي جعفر «ع» انه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح

الليل باذان و اقامة و تفتح النهار باذان و اقامة و يجزيك في سائر الصلوات اقامة

بغير اذان .

٢- العلل ١١٩- صفوان بن مهران عن ابي عبد الله «ع» قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في المحضرو السفر لانه لا يقصر فيهما في حضرو لاسفرو تجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل

٣- يب ١٤٧- الصباح بن سيابة قال قال لى ابو عبد الله «ع» لاتدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فانه ليس فيهما تقصير

٤- يب ١٤٨- ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب

٥- فيه عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد

٦- تقدم في الباب الخامس في خبر سماعة (لاتصلى الغداة و المغرب الا باذان و اقامة) .

٧- ك٨٣٧ يب ١٤٧- ابو بصير عن احدهما «ع» قال سئلته ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان و اقامة و ان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما و تقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات

٨- باب حكم الاذان قبل دخول الوقت

١- به ٩١ معوية بن وهب سئل ابا عبد الله (ع) عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك و اذا اقامت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك و اقامتك الادخول وقت الصلوة واحد و اقامتك حدرا

٢- به ٩٦ كان لرسول الله (ص) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم

وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (ص) ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه (ع) قال ان بلا لا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

٣ - ياتي في الباب ١٦ في خبر عبدالله بن سنان (فكان (ص) يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان)

٤ - وفي ابواب مايمسك عنه الصائم في الباب ٤٢ عن الحلبي (كان بلال يؤذن للنبي (ص) وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر) ٥ - وفي الباب ٤٩ منه عن زرارة (هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك)

٦ - كا ٨٤ يب ١٤٨ عمران بن علي قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا و اذا كان وحده فلا بأس

٧ - يب ١٤٨ - ابن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل قال انا ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه يتأدى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركتان

٨ - فيه ابن سنان قال سئلته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر

٩ - باب جواز الاذان على غير طهر وحكم الاقامة في ذلك

١ - به ٩١ زرارة عن ابي جعفر «ع» انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت ولكن اذا اقامت فعلى وضوء متهيأ للصلوة ٢ - كا ٨٤ - الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا

وهو على وضوء

- ٣ - يب ١٤٨ - ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
- ٤ - ياتي في خبر محمد السابع من الباب ١٣ «او على غير طهور فقال نعم»
- ٥ - وفي خبر ابي بصير الثامن منه «او على غير وضوء»
- ٦ - وفي حديث اسحق بن عمار في الباب ٣٢ «ولا بأس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل»
- ٧ - القرب ٨٥ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن المؤذن يحدث في اذا نه اوفى اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة
- ٨ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجز به ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الاعلى وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء اي صلى باقامته قال لا
- ١٠ - باب حكم الكلام في الاذان والاقامة وبينهما وبعد الاقامة
- ١ - به ٩١ زرارة عن ابي جعفر «ع» انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
- ٢ - به ٣٣٥ ج ٢ في وصية النبي «ص» لعلي «ع» «وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة»
- ٣ - يب ١٤٩ محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله «ع» لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
- ٤ - فيه سماعه قال قال ابو عبد الله «ع» اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

- ٥ - وفيه سماعه قال سئلته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لابأس حين يقرغ من اذانه
- ٦ - وفيه ابن ابى عمير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
- ٧ - وفيه محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال لابأس
- ٨ - وفيه حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم
- ٩ - وفيه الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لابأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدهما يقيم ان شاء
- ١٠ - يب ١٤٩ عمرو بن ابى نصر قال قلت لابي عبد الله (ع) ايتكلم الرجل فى الاذان قال لابأس (رواه فيه مرة اخرى وفى كا ص ٨٤ وزادا «قلت فى الاقامة قال لا»
- ١١ - كا ٨٤ يب ١٤٩ - ابوهارون المكفوف قال قال ابو عبد الله (ع) يا اباهارون الاقامة من الصلوة فاذا اقامت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
- ١٢ - السرائر ٤٧٥ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلوة قال لابأس
- ١١ - باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او بر كعتين او بكلام او بغير ذلك
- ١ - يب ١٥١ الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (ع) قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
- ٢ - يب ١٥١ سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان

والاقامة بجلوس او بركعتين

٣ - يب ١٥٢ احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها (رواه في كاص ٨٤ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) مثله و رواه في قرب الاسناد ص ١٥٨ عنه عن الرضا (ع) نحوه و ذيله بما ياتي في الباب ١٣

٤ - يب ١٤٧ عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم و افصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسييح (رواه في ص ٩١ وزاد (وسئلته كم الذي يجزى بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله)

٥ - ياتي في الباب ٤٠ في خبر عمار (ثم سئل ما الذي يجزى من التسييح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله)

٦ - يب ١٥٢ سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روى انه يجلس بينهما في المغرب (و رواه في صا ١٥٨ بالاسناد عن ابن فرقد عنه (ع)

٧ - يب ١٥٢ اسحق الجريري عن ابي عبد الله (ع) قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتمشحط بدمه في سبيل الله

٨ - رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي (ع) كما تقدم في الباب ٢

٩ - يب ٢١٧ عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله (ع) اذن واقام من غير ان

يفصل بينهما بجلوس

١٠ - المجالس والاحبار ٧٣ زريق عن ابي عبد الله (ع) قال من السنة الجلسة بين الاذان

والاقامة في صلوة الغداة و صلوة المغرب و صلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر

١٢ - باب استحباب السجود والدعاء بين الاذان والاقامة

١ - فلاح السائل بكرين محمد عن ابي عبد الله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين

٢ - فلاح السائل ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله «ع» قال رايت اذنت ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لاله الا انت ربي سجدت ذلك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه

٣ - ٨٥٤ محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك «ص» قرارا ومستقرا (رواه في يب ص ١٥٢ وفيه محمد بن يقطين رفعه اليهم الخ

١٣ - باب جواز الاذان قائما وجالسا وراكبا وما شيا وحكم الاقامة في ذلك

١ - تقدم في الباب التاسع في خبر زرارة «قائما واقاعدا واينما توجهت

٢ - ٩١ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا «ع» انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب

٣ - ٩٣ - ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقامت في المسجد اجزأك

٤ - ١٤٩ - ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم

٥ - فيه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله «ع» يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم

- ٦ - وفيه محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يؤذن وهو يمشى
او على ظهر دابة او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
- ٧ - وفيه ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) لا بأس بان تؤذن راكبا او ماشيا او
على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الامن علة او تكون في ارض ملصقة
- ٨ - وفيه احمد بن محمد عن عبد صالح (ع) قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم و قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض (رواه في
كاص ٨٤ عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع)
- ٩ - يب ٢١٦ يونس الشيباني عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اؤذن وانا راكب
قال نعم (قلت فاقيم ورجلى في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا) قلت فاقيم
وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقامت الصلوة فاقم مترسلا فانك
في الصلوة قال قلت قد سئلتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشى الى الصلوة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة
اجزأك ذلك واذا كان الامام كبير للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو
راكع لم تدرك التكبير معه في الركوع (رواه فيه ص ١٤٩ نحوه الى قوله (اجزأك
ذلك) واسقط منه ما جعلناه بين الهلالين
- ١٠ - يب ١٤٩ حمران قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الاذان جالسا قال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض
- ١١ - كا ٨٤ يب ١٤٩ سليمان بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقيم احدكم
الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليته كن في الاقامة كما يتهمكن
في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
- ١٢ - القرب ٨٦ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن المسافر يؤذن
على راحلته و اذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس

١٣ - ذيل خبر احمد بن محمد المتقدم في الباب ١١ (و قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم)

١٤ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الاذان والاقامة يصلح على الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلاحتى ينزل الى الارض

١٤ - باب اذان المرأة واقامتها

١ - يب ١٥٠ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لاله الا الله وان محمد رسول الله
٢ - يب ١٥٠ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها

٣ - كا ٨٤ يب ١٥٠ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرثة أعليها اذان واقامة فقال لا

٤ - كا ٨٤ ابو مريم الانصارى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لاله الا الله وان محمداً عبده ورسوله

٥ - به ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت و اقامت فهو افضل

٦ - به ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جماعة ولا جماعة) للحديث ذيل يذكر في كتاب الحج في الباب ٣٨ من الاحرام

٧ - به ٣٣٨ ج ٢ في وصية النبي (ص) لعلى (ع) (ليس على المرأة اذان ولا اقامة)

٨ - العلل ١٢٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له المرأة عليها اذان و اقامة فقال ان كان سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين

- ١٥ - باب استحباب الافصاح بالالف والهاء في الاذان والجزم فيه وفي الاقامة
- ١ - كا ٨٣ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي (ص) كلما ذكرته او ذكره ذاك في اذان او غيره
- ٢ - يب ١٥٠ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
- ٣ - يب ١٥٠ خالد بن نجيع عن الصادق (ع) انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
- ٤ - يه ٩١ خالد بن نجيع عن ابي عبدالله (ع) انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان
- ٥ - باتى في الباب ١٦ في خبر زرارة (وافصح بالالف والهاء)
- ١٦ - ١٧٧ و ١٨٩ باب استحباب رفع الصوت بالاذان وجملة من آداب المؤذن كوضع أصبعيه في اذنيه
- ١ - تقدم في الباب الثامن في خبر معوية بن وهب (اجهره وارفع به صوتك و اذا اقامت فدون ذلك)
- ٢ - يه ٩١ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي (ص) واله كلما ذكرته وذكره ذاك عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجره في ذلك اعظم
- ٣ - يه ٩١ قال علي (ع) قال رسول الله (ص) يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم
- ٤ - يب ١٥٠ - عبد الرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه

٥ - كا ٨٤ يب ١٥٠ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كان طول حايط مسجد رسول الله (ص) قامة فكان يقول (ص) لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قدوكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد(ص) بتوحيد الله (عج) ويستغفرون لامة محمد (ص) حتى يفرغوا من تلك الصلوة

٦ - به ٩١ - الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه (رواه فى يب ص ٢١٧ عنه عنه (ع) قال السنة ان تضع اصبعيك فى اذنيك فى الاذان

٧ - كا ٨٥ يب ١٥٠ هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا (ع) سقمه وانه لا يولد له ولد فامر له ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى

٨ - كا ٨٥ سليمان الجعفرى قال سمعته يقول اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

١٩ - باب كيفية الاذان والاقامة وجملة من احكامهما

١ - كا ٨٣ يب ١٥٠ اسمعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فاعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

٢ - كا ٨٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال يازرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين (رواه فى يب ص ١٥١ مرتين وزاد عليه فى ثانيهما (وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم)

٣ - الروضة ١٠٤ - ابو الربيع عن ابي جعفر (ع) فى حديث الاسراء (ثم امر

- جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا و قال فى اذانه حى على خير العمل)
- ٤ - ٨٣ يب ١٥١ صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
- ٥ - يب ١٥٠ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الاذان فقال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله الا الله اشهدان محمدا رسول الله
اشهدان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى
على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لاله لاله
لاله الا الله
- ٦ - يب ١٥١ - المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يؤذن فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر (ثم ذكر مثله
- ٧ - فيه معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة
- ٨ - يب ١٥٠ زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال لما سرى برسول
الله (ص) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
(ص) وصف الملائكة و النبيون خلف رسول الله (ص) قال فقلنا له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله الا الله اشهدان محمدا رسول الله
اشهدان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح
حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لاله الا الله لاله الا الله والاقامة مثلها
الان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حى على خير العمل حى على خير العمل وبين الله
اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله (ص) بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله
- ٩ - فيه ابو بكر الخصرمى وكليب الاسدى جميعا عن ابي عبد الله (ع) انه حكى
لهما الاذان فقال (ثم ذكر مثل خبر المعلى ثم قال) والاقامة كذلك (رواه فى بهص
٩٣ ثم قال) (ولابأس ان يقال فى صلوة الغداة على اثر حى على خير العمل الصلوة

خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزيد ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزاد وافى الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهدان محمدا رسول الله اشهدان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهدان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولاشك في ان عليا امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله (ص) خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الأذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى كلامه طاب ثراه

١٠- به ٩٠- حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال لما اسرى برسول الله (ص) حضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حي على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملايكة افلح من اتبعه

١١- به ٩١- ابو بصير عن احدهما (ع) انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لاؤذن لاحد بعد رسول الله (ص) فترك يؤمئذ حي على خير العمل

١٢- به ٩٢- كان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه على (ع) قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا

١٣- به ٩٤- وقد اذن رسول الله (ص) وكان يقول اشهداني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهدان محمدا رسول الله لان الاخبار قدوردت بهما جميعا

١٤- به ٩٧- الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا (ع) (و) انما امر الناس بالأذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكير للساهى وتنبيه للغافلين وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقراله بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له

مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأفيه بالتكبير وختم فيه بالتهليل لان الله (عج) اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدأ غفلة ليس قبله كلام ينتبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده من الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والاقرار للرسول (ص) بالرسالة وان اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو شهادتان فجعل شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله (عج) بالوحدانية وقر للرسول (ص) بالرسالة فقد اقر بحملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله و برسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان والدعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه (رواه في العلل ص ٩٦ نحوه وزاد عليه) وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين و اخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده فان قال فلم يجعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير قيل لان التهليل اسم الله في آخر الحرف منه فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قيل فلم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين قيل لان التهليل اقرار له بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو

اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد

١٥- العلل ١٢٩- محمد بن ابي عمير سئل ابا الحسن (ع) عن حى على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلتلايدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة و اما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حى على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها و دعاء اليها

١٦- العلل ١٣- عبدالسلام بن صالح الهروى عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حديث طويل (لما عرج بى الى السماء اذن جبرئيل منى منى و اقام منى منى ثم قال لى تقدم يا محمد) رواه فى العيون ص ١٤٥ مثله

١٧ - المعانى ١٥ يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على بن ابيطالب (ع) انه ذكر فصول الاذان فى تفسيره (الله اكبر) مرتين (اشهد ان لا اله الا الله) مرتين (اشهدان محمداً رسول الله) مرتين (حى على الصلوة) مرتين (حى على الفلاح) مرتين (الله اكبر) مرتين (لا اله الا الله) مرتين ثم ذكر معنى قد قامت الصلوة فى الاقامة ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه انما ترك الراوى ذكر حى على خير العمل للفتية وقدروى فى خبر آخران الصادق (ع) سئل عن معنى حى على خير العمل فقال خير العمل الولاية و فى خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها (ع) ١٨- المعتمد ١٦٦- عبدالله سنان عن ابيعبيدالله (ع) انه قال الاذان الله اكبر الله

اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله و قال فى آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تنقل فى الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو فى الاذان قال الشيخ فى الاستبصار هو للفتية ولست ارى هذا التاويل شيئاً فان فى جملة الاذان حى على خير العمل وهو ائفراد الاصحاب فلو كان للفتية لما ذكره لكن الوجه

ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه

١٩- قال الشيخ (ره) في نهايته ص ١٥ روى ذان الاذان والاقامة سبعة وثلاثون فصلا يضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة و قد روى ثمانية وثلاثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لاله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة و قد روى اثنان و اربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين و في آخر الاقامة مرتين .

٢٠- وقال في مصباحه ص ٢٠ روى اثنان و اربعون فصلا فيكون التكبير اربع مرات في اول الاذان و آخره و اول الاقامة و آخرها و التهليل مرتين فيهما و روى سبعة و ثلاثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات

٢٠ - ٢١ باب استحباب الاذان والاقامة مثنى مثنى وان الاقامة كذلك تجزى عن الاذان كما انه يجزى فيهما في السفر والعجلة طاق

١ - يب ٢١٦ - ابوهمام عن ابي الحسن (ع) قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال اذا اقام مثنى مثنى و لم يؤذن احزته في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة و لم يؤذن لم يجزه الاذان

٢ - خبر معوية بن وهب المتقدم في الباب ١٩

٣ صا ١٥٧ بريد بن معوية عن ابي جعفر (ع) قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة

٤ - يب ١٥١ عنه عنه (ع) قال الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة

٥ - فيه يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لان

اقيم مثنى مثنى احب الى من ان يؤذن واحدا واحدا

٦- و فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر

الله اكبر فانه مرتان

٧- وفيه ابو عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا
 ٨- وفيه نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر

٢٢- باب التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير

من النوم

١- كا ٨٣ يب ١٥١ - معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التثويب (الذي يكون بين يب) (في كا) الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
 ٢- تقدم في اول الباب ١٩ في خبر زرارة (و ان شئت زدت على التثويب حتى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم)
 ٣- وفي خبر عبد الله بن سنان الثامن عشر منه (ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم اليه)
 ٤- يب ١٥١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة (و فيه ان هذا وما بعده محمولان على التقية لاجتماع الطوائف على ترك العمل بهما -

٥- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كان ابي (ع) ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم و لو رددت ذلك لم يكن به بأس

٢٣- باب حكم تكرار فصول الاذان

١- كا ٨٥ يب ١٥١ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان مؤدنا اعاد في الشهادة او في حى على الصلوة او حى على الفلاح المرتين و الثلث واكثر من ذلك اذا كان اما ما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس

٢٤- باب استحباب الترتيل في الاذان والحدرفي الاقامة

١- تقدم في خبر معوية بن وهب الاول من الباب الثامن (واحد راقامتك حدرا)

٢- و في خبر زرارة الثاني من الباب ١٥ (والاقامة حدر)

٣- يب ١٥٢ كا ٨٤- الحسن بن السرى عن ابي عبد الله (ع) قال الاذان ترتيل و

الاقامة حدر .

٢٥- باب سقوط الاذان والاقامة عن من ادرك الجماعة بعد التسليم

قبل التفرق لابعده

١- كا ٨٤ يب ٢١٥- ابوبصير قال سئلته عن الرجل ينتهي الى الامام حين

يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا
اعاد الاذان .

٢- يب ٢١٦- ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يدخل المسجد

و قد صلى القوم ايؤذن و يقيم قال ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى باذانهم و
اقامتهم و ان كان تفرق الصف اذن و اقام

٣- يب ٢١٦- زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال دخل رجلان المسجد

و قد صلى الناس فقال لهما على (ع) ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم

٤- يب ٢٦٢- السكوني عن جعفر عن على (ع) انه كان يقول اذا دخل رجل

المسجد و قد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا
يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه .

٥- تقدم في خبر عمار في الباب ٢٤ من لباس المصلى (وعن الرجل ادرك

الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن و يقيم و يفتح الصلوة) روى هذا الحكم عنه في

٢٦ و ٢٧ - باب اشتراط كون المؤذن عارفا واستحباب اعادة المنفرد

اذانه اذا وجد جماعة

١ - كا ٨٤ يب ٢١٥ - عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصلوا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن و يقيم (روى السهول الثاني في به ص ١٣٠ عن عمار عنه (ع) مثله)

٢٨ - باب حكم من نسي الاذان والاقامة حتى صلى

١ - يب ٢١٥ - ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد

٢ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيد ولا يعود لمثلها

٣ - يب ٢١٦ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد

٢٩ - باب حكم من نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة

١ - يب ٢١٧ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة

٢ - يب ٢١٧ داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

٣ - يب ٢١٥ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فتحت الصلوة فنسيت ان

تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تر كع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

٤ - كا ٨٢ يب ٢١٥ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي (ص) وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته

٥ - يب ٢١٥ حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي (ص) ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ٤ فيه ذكر يابن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة انى لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك و صلوتك و قد تمت صلوتك

٧ - وفيه زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد

٨ - وفيه نعمان الرازى قال سمعت ابا عبد الله (ع) وسئل ابو عبيدة الحذاء عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف

٩ - يه ٩٣ زيد الشحام سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته

٣٠ - با - ان من سمع اذا ناء اقامة يكتفى به فان نقص شيئاً اتمه

١ - يب ٢١٦ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اذن مؤذن فنقص وانت

تريد ان تصلى باذانه فاتم مانقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم
 ٢ - فيه ابو مريم الانصارى قال صلى بنا ابو جعفر (ع) فى قميص بلا زار
 ولارداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا زار
 ولارداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصى كثيف فهو يجرى ان لا يكون على ازار ولا رداء وانى
 مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأنى ذلك

٣ - يب ٢١٧ عمرو بن خالد عن ابى جعفر (ع) قال كنا معه فسمع اقامة
 جاره بالصلوة فقال قوموا فمنا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزىكم اذان جاركم
 ٣١ - باب جواز معايرة المؤذن للمقيم ومعايرتهما للامام واستحباب الجلوس
 حتى تقام الصلوة

١ - يب ٢١٦ كا ٨٤ اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله (ع) كان يؤذن ويقيم
 غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره

٢ - يب ٢١٦ - السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) ان النبى (ص)
 كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس

٣ - ٩٣ كان على (ع) يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره

٤ - خبر عبد السلام بن صالح الهروى المتقدم فى الباب ١٩

٥ - العلل ١٤ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لما سرى برسول الله (ص)
 وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله
 (ص) تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم

٦ - العلل ٧٢ - ابن عباس فى حديث عن رسول الله (ص) قال قال (لما عرج
 بى الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لى اذن يا محمد)

٣٢ - باب جواز اذان غير البالغ

١ - تقدم فى الباب ٣٠ فى خبر ابن سنان (و لا بأس ان يؤذن الغلام الذى

لم يحتلم)

٢ - يب ١٢٩ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لاباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم و لاباس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل

٣ - يب ٢٥٤ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لاباس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم

٤ - كا ١٠٥ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال لاباس بالغلام الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن (سياتي في الباب ١٤ من الجماعة ما يدل عليه
٣٣ - باب حكم من نسي شيئاً من الاذان والاقامة او الترتيب فيهما او الفصل بينهما وكرهه تعمد تركه وان اقله التحميد

١ - كا ٨٤ يب ٢١٦ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضى على آخره

٢ - يب ٢١٦ عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله (ع) او سمعته يقول اذ انسى الرجل حرفاً من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة واقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدًا ثم سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله

٣ - ذيل قول ابي جعفر (ع) المتقدم في اول الباب ٣٤ من الوضوء (وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة)

٤ - يه ٩٣ عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل نسي ممن

الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة

٥ - القرب ٨٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزئه ذلك

٣٤ - باب حكم من خشى فوت الركعة ومن صلى خلف من لا يقتدى به

١ - كا ٨٤ يب ٢١٦ معاذ بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل الرجل المسجد وهو يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله وليدخل في الصلوة

٢ - يب ٢٦٢ محمد بن عذافر عن ابي عبد الله (ع) قال اذن خلف من قرأت خلفه

٣ - تقدم في الباب ٢٦ في حديث عمار (فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به

٣٥ - باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وانه لا يجزى للغير اذالم يسمعه

١ - تقدم في الباب ١٦ في خبر زرارة (لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك او فهمته)

٢ - يب ٢١٦ عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة (رواه في العلل ص ١١٧ في ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ٢٢ من لباس المصلي وحمله مصنفه على

صلوة الغداة والمغرب

٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة باذان واحد

اقامتين

١ - يب ٢١٦ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة

٢ - يب ٢٥٠ رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (رواه في به ص ٩٢ مرسلا عن رسول الله (ص) وزاد بعد قوله والعصر (بعرفة) وبعد قوله والعشاء (بجمع)

٣ - يب ٣٢٠ منصور عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله (ص)

٣٧ - باب حكم من عليه قضاء صلوات او الاعادة

١ - تقدم في الباب ٦٣ من المواقيت في خبر زرارة (وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة)

٢ - يب ٢١٦ موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة اعيدها باذان واقامة فكتب يعيد باقامة

٣٨ - باب حكم اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القرآن

١ ياتي في الباب ٦٩ من الجماعة في خبر السكوني (ولاتتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا)

٢ - به ٥٨ ج ٢ - اتى رجل امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغى في الاذان كسبا وتأخذ على

تعليم القرآن اجرا

٣٩- باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح و الظهرين

١ - يب ٢١٧ عمران الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اما ما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما

٢- تقدم في الباب ٨ في خبر عمران بن علي «فقال اذا كان في جماعة فلا و اذا كان وحده فلا بأس»

٣ - وفي اول خبري ابن سنان «ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان»

٤ - يب ٢١٧ - ابو علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله «ع» او ابي الحسن «ع» قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر» تقدم في الباب ١١ عدة اخبار تدل بالعموم او الاطلاق على عنوان الباب

٤٠- باب ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه و

يكرهه تعمدا ترك الفصل و اقله التحميد

يستفاد كل ذلك من خبر عمار المتقدم في الباب ٣٣

٤١- باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة

ياتي في الباب ٤١ من الجماعة ما يدل عليه من خبر حفص بن سالم وغيره

٤٢- باب الامر بالصلوة على النبي (ص) كلما ذكر

تقدم في خبري زرارة وهما الاول من الباب ١٥ والثاني من الباب ١٦ (وصل

على النبي كلما ذكرته)

٤٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند سماع اذان الصبح والمغرب

١- به ٩٢- قال الصادق (ع) من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك

باقبال نهارك وادبار ليلك و حضور صلواتك و اصوات دعواتك ان تتوب على انك

انت التواب الرحيم و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه
اوليلته مات تائباً

٢- الامالى ١٦٠- عباس مولى الرضا عن ابى الحسن الرضا عن ابيه (ع) قال

كان ابو عبدالله الصادق (ع) يقول من قال حين يسمع (ع) ثم ذكر مثله

٣- الاصول ٥٤٣- على بن عقبه و غالب بن عثمان عن ذكره عن ابي عبدالله (ع)

قال اذا امسيت قلت اللهم انى استثلك باقبال ليلتك و ادبار نهارك و حضور صلوتك
و اصوات دعائك ان تصلى على محمد و آل محمد و ادع بما احببت

٤٤- باب حكم التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة

١- تقدم فى الباب ٣٥ من المواقيت سؤال عمر بن يزيد (ع) عن الرواية التى

يروون انه لا ينبغي ان يتطوع فى وقت فريضة ما حدهذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
فى الاقامة .

٢- القرب ١٠- حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قال ابى خرج

رسول الله (ص) لصلوة الصبح و بلال يقيم و اذا عبدالله بن القشب يصلى ركعتى الفجر
فقال له النبى يابن القشب اتصلى الصبح اربعا قال ذلك له مرتين او ثلثة .

٣- القرب ٩٢- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل ترك

ركعتى الفجر حتى دخل المسجد و الامام قد قام فى صلوته كيف يصنع قال يدخل فى
صلوة القوم و يدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاها

٤٥- باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه و ما يقال بعد الشهادتين

١- ٨٤- محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا

سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شىء

٢- به ٧٢- قال ابو جعفر (ع) لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لاتدعن ذكر الله

على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذا ذكر الله عز و جل

وقل كما يقول المؤذن

٣- كما ٨٤- الحارث بن المغيرة النصرى عن ابي عبد الله (ع) انه قال من سمع المؤذن يقول اشهدان لا اله الا الله و اشهدان محمداً رسول الله (ص) فقال مصداقاً محتسباً و انا اشهدان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله (ص) و اكتفى بها من كل من ابى و جحد و اعين بها من اقر و شهد كان له من الاجر عدد من انكر و جحد و عدد من اقر و عرف
٤- به ٩٤- و روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه
٥- العلل ١٠٤- زارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاك

٤٦- باب استحباب الاذان عند تغول الغول وفى اذن المولود ومن ساء خلقه
١- به ٩٧- قال الصادق (ع) اذا تغولت بكم الغول فاذنوا و قال (ع) المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى و يقام فى اليسرى و قال (ع) من لم ياكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه فاذنوا فى اذنه
٢- تقدم فى الباب ٢ فى خبر جابر الجعفى (وقال رسول الله (ص) اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة)

٤٧- باب حكم الاذان الى غير القبلة

١- كما ٨٤- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس
٢- القرب ٨٦- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس

ابواب افعال الصلوة

١- باب كيفيتها وجملتها من احكامها وآدابها

١ - يب ١٥٧ كا ٨٥ - حماد بن عيسى قال قال لى ابو عبدالله (ع) يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت ياسيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لاعليك يا حماد قم فصل قال فقامت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لانحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبدالله (ع) مستقبلاً القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه فقدم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخسشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد (وبسط كفيه مضمومتى

الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه) فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض (يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان) ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وقع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا (ويده مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم) فقال باحماد هكذا صل ورواه فى (ص) ٩٨ من به واسقط كلما كتبناه بين هلالين وزاد بعد قوله سجد (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وفى آخره) ولا تلتفت ولا تعبت يديك واصابعك ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك

٢- يب ١٥٧ ٩٢ كا ٩٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلا اصبع اقل ذلك الى شبراكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكو ناعلى فخذيك قبالر كبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلع اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ

بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتك تضعهما معا ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ركبتك و فخذيك ولكن تجنح بمرفقيك و لا تلصق
كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي
ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الارض بسطا و اقضهما اليك
قبضا و ان كان تحتها ثوب فلا يضرك و ان افضيت بهما الى الارض فهوا فضل و لا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن ضمنهن جميعا قال و اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض
و فرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى و اليتاك على الارض و طرف ابهامك اليمنى على الارض و اياك
و القعود على قدميك فتتاذى بذلك و لا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

٣-٩٣٣١ يب ١٦١- زرارة قال اذا قامت المرثة في الصلوة جمعت بين قدميها و لا تفرج

بينهما و تضم يديها الى صدرها المكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على
فخذيها لثلاثا تطأ كثيرا فترتفع عجزها فاذا جلست فعلى البتية ليس كما يقعد الرجل
و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتها من الارض و اذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترتفع عجزتها اولا

٤ - كا ٨٢ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال

على صلوتك فانما يجسب لك منها ما قبلت عليه و لا تعبت فيها بيدك و لا برأسك و لا
بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تتشأب و لا تتمط و لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس و لا تلثم و
لا تحتفز و لا تفرج كما يفرج البعير و لا تقع على قدميك و لا تفرش ذراعيك و لا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة و لا تقم الى الصلوة متكاسلا و لا متناعسا و لا متنا قلا فانها من
خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر

النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا رواه (فى العلل ١٢٤ نحوه وزاد بعد قوله (المجوس) ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين

٥ - كا ٢٣٨ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اتى النبى (ص) رجلا من رجل من الانصار ورجل من الثقيف فقال الثقيفى يارسول الله حاجتى فقال سبقك اخوك الانصارى فقال يارسول الله (ص) انسى على ظهر سفروانى عجلان وقال الانصارى انى قد اذنت له فقال ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال نبئنى يارسول الله فقال جئت تستلنى عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك وغفر جبينك فى التراب وصل صلوة مودع الحديث ياتى ذيله فى الباب ٢ من اقسام الحج ورواه الشهيد فى اربعينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) ص ١٩٢

٦ - يب ٢٢٨ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين بدى الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فا قبل قبل صلوتك ولا تمسخط ولا تنقص اصابعك ولا تورك فان قوما قد عدبوا بنقص الاصابع والتورك فى الصلوة فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت فى الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا (ع) هكذا كان يفعل

٧ - كا ١٣٦ ابن اذينة عن ابي عبد الله (ع) فى حديث تقدم قطعة منه فى الباب

١٥ من الوضوء (ثم اوحى الله (عج) اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرنى على عدد حجى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهما بحار النور وذلك النور الذى انزله الله على محمد (ص) فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مسرات لافتتاح

المحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح
 اوحى الله اليه سم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السورة ثم
 اوحى الله اليه ان احمدنى فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبى (ص) فى نفسه
 شكرا فاحى الله تعالى اليه قطعت حمدى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد
 الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النهى (ص) الحمد لله رب العالمين
 شكرا فاحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن
 الرحيم فى اول السورة ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك و
 تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه
 الوحي فقال رسول الله (ص) الله الواحد لا احد الصمد فاحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم
 يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله (ص) كذلك الله ربنا كذلك
 ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاحى اليه وهو راكع قل
 سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل
 رسول الله (ص) فقام منتصبا فاحى الله (عج) اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر
 رسول الله (ص) ساجدا فاحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربى الاعلى ففعل ذلك
 ثلاثا ثم اوحى الله اليه استوجبا لسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى
 جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امر به فسبح ايضا
 ثلثا فاحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك
 صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله (عج) اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل
 ماقرأ اولاً ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم
 القيمة وفعل فى الركوع ما فعل فى المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه
 تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه
 ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمدا جلس فجلس فاحى

الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولاله
 الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
 اهل بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من
 الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى
 الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب
 اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل
 ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي (ص) سمع
 ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده
 ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبهما
 اعادتهما فهذا الفرض الاول في صلوة الزوال يعنى صلوة الظهر)

ورواه في العلل عن عمر بن اذينة والصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد

بن النعمان مؤمن الطاق الاحول عنه (ع) نحوه (ص) ١١٢

٨ - العلل ١١٩ - اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) كيف صارت الصلوة
 ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدة لم تكن ركعتين فقال اذا سئلت عن شيء
 ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله (ص) انما صلاها في بين يدي الله
 تبارك و تعالي قدام عرشه جل جلاله و ذلك انه لما اسرى به فقال يا محمد ادن
 من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله (ص) الى حيث امره
 الله تبارك و تعالي فتوضأ واسبغ وضوئه ثم استقبل عرش الجبار تبارك و تعالي قائما
 فامر به بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
 العالمين الخ ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم
 قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال رسول الله (ص) قل هو الله الصمد

فقال قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فامسك عنه القول فقال رسول الله (ص) كذلك الله ربي كذلك الله فلما قال ذلك قال ار كع يا محمد لربك فر كع فقال له وهو را كع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً بين يدي الله فقال له اسجد يا محمد لربك ففخر رسول الله (ص) ساجدا فقال قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه ففخر الله ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امره به ربه عز وجل فسيح الله ثلاثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الا ولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر حلاله ربه تبارك وتعالى الثانية ففخر رسول الله (ص) ساجدا من تلقاء نفسه لالامر امره به عز وجل فسيح ايضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهدان لاله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (ومننت) على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد استقبل ناستقبل ربه تبارك وتعالى مطر قا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد الى ان قال ثم قال ابو الحسن (ع) وانما كانت الصلوة التى امر بها ركعتين وسجديتين وهو (ص) انما سجد سجديتين فى كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث

٩ - العلل ١١٩ هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجديات الا كانت ركعتين وسجديتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) يزيد اللفظ وينقص (رواه فى المحاسن ٣٢٣

عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) نحوه الا انه لم يذكر التشهد و التسليم
 ١٠- ج٢ الخصال ١٥٢ ج٢- الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث شرايع
 الدين (وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود
 والدعاء) ياتي في الباب ٧ من التشهد في خبر زرارة ان الصلوة لاتعاد الا من خمسة منها
 ١١ - الخصال ١٦٥ ج ٢ - ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع)
 عن آباءه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في حديث اربع مائة (ليخشع الرجل في
 صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يبعث بشيء (اجلسوا في
 الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم بين
 يدي الله جل جلاله فليتحرك بصدره وليقم صلبه ولا ينعحنى اذا فرغ احدكم من الصلوة
 فليرفع يده الى السماء ولينصب في الدعاء (لا يفتل العبد من صلوة حتى يسئل الله
 الجنة ويستجير به من النار ويسئله ان يرزقه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة
 فليصل صلوة مودع لا يقطع الصلوة التسمم وتقطعها القهقهة (ليرفع الرجل الساجد
 مؤخره في الفريضة اذا سجد (اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح
 اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك)

١٢ - المحكم والمتشابه ٧٧ قال علي (ع) حدود الصلوة اربعة معرفة الوقت
 والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل
 وما يتصل بهما من جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه
 ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقا فثقفها جعل فيها الفرائض وهي
 الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء و
 التسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها
 فهذا ذكر حدود الصلوة

١٣ - اربعين الشهيد ١٩٢ محمد بن موسى عن علي بن الحسين (ع) قال اتي

الثقفي رسول الله (ص) يسئل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله
بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقره كنقرة الديك

١٤ - القرب ١٠٠ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن
النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة
الزوال ما على الرجال قال نعم

٢ و ٣ باب الخشوع والاقبال بالقلب فى الصلوة

١ - كا ٨٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت فى صلوتك فعليك
بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله (ص) يقول الذين هم فى صلوتهم خاشعون
٢ - يب ٢١٨ كا ٨٢ - الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن
الحسين (ع) اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا
٣ - كا ٨٢ - جهم بن حميد عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي (ع) يقول كان على
بن الحسين (ع) اذا قام فى الصلوة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شىء الا ما حركت
الريح منه

٤ - العلل ٨٨ - ابان تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) انى رأيت على بن الحسين
(ع) اذا قام فى الصلوة غشى لونه لون آخر فقال لى والله ان على بن الحسين كان يعرف
الذى يقوم بين يديه

٥ - الامالى ١٥٥ - عبدالله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله (ع) يا عبد الله اذا
صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ثم اصرف ببصرك الى
موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالكك لاحسنت صلوتك واعلم انك
بين يدي من يراك ولا تراه

٦ - الثواب ٧٤ ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في حديث (واني لاحب الرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله عز وجل اياه)

٧ - المعاني ٧٠ يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله (ع) اعلم ان الصلوة حجة الله في الارض فمن احب ان يعلم مادرك من نفع صلوته فلي نظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ماله عند الله فليعلم ماله عنده الحديث

٨ - يب ٢٣٣ كا ١٠١ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما قالا ان مالك من صلواتك ما قبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت ف ضرب بها وجه صاحبها

٩ - كا ٧٣ سيف بن عميرة عن سمع ابا عبد الله (ع) يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب

١٠ - به ٤٨ قال الصادق (ع) لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا قبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايداه مع مودتهم اياه بالجنة

١١ - الخصال ١٧٥ ج ٢ بالاسناد المتقدم عن علي (ع) في حديث الاربعمات (لا يقوم احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للبعد من صلوته ما قبل عليه منها بقلبه)

١٢ - الثواب ٢٤ زيد بن علي عن ابيه عن علي (ع) قال قال رسول الله

(ص) ركعتان حفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة

١٣ - يب ٢٣٣ - ابو جمزة الشمالي قال رأيت على بن الحسين (ع) يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسئلته عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما قبل منها فقلت جعلت فداك هلكننا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالتواقل

١٤ - ذيل خبر حمران المتقدم في الباب ٣٠ من اول الصلوة (وكان على بن الحسين (ع) اذا قام في صلوته غشى لونه لون آخر و كان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضائه ترتعد من خشية الله (عج) وكان يصلي صلوة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا ولقد صلى ذات يوم فسقط الرداء عن احدى منكبيه ثم ذكر بقية سابقه نحوها)

١٥ - المحاسن ٢٩ - هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى واقبل على صلوته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها و ثلثها وربعا وخمسها و انما امر بالسنة ليكمل ما ذهب من المكتوبة (تقدم في الباب ١٧ من اول الصلوة نحوه عن محمد بن مسلم عنه (ع) فلاحظه و غيره مما ذكرناه فيه.

باب ٤ حكم تخفيف الصلوة و اطالته لمن حدثته نفسه انه مرأى

١ - عدة الداعي ٢٥ قال النبي (ص) في حديث اسرق الناس من سرق من صلوته

تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه

٢ - المحاسن ٣٢٤ الحلبي و ابو بصير جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال تخفيف

الفريضة و تطويل النافلة من العبادة

٣ - القرب ٤٢ مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي (ص) قال اذا اتى

الشیطان احدکم وهو فی صلوته فقال انک مرائی فلیطل صلوته ما بداله ما لم یفته
وقت الفریضة وان کان علی شیء من امر الاخرة فلیمکث ما بداله وان کان علی شیء
من امر الدنيا فلیبرح الحدیث تقدم ذیلہ فی الباب ٣٤ من الاحتضار

ابواب القيام

١ - باب وجوبه على الصحيح وحكم المريض في ذلك

١ - كا ١١٤ يب ١٨٣ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا و على جنوبهم قال الصحيح يصلى قائماً وقعودا المريض

يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا

٢ - كا ١١٤ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المريض اذا لم يستطع

القيام والسجود قال يؤمى برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الى

٣ - كا ١٩٥ الوليد بن صبيح قال حمت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث

الى ابو عبد الله (ع) بقصة فيها نخل وزيت و قال افطر وصل وانت قاعد

٤ - كا ١١٤ - زرارة عن ابي جعفر (ع) قال المريض يؤمى ايماء

٥ - يب ٣٣٩ سماعة قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل

وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه بجزى عنه و ولن يكلف الله

ملاطاقة له به

٦ - فيه سماعة قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها

فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام

وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شئ مما حرم الله الا وقد احاه لمن اضطر اليه

٧ - يب ٣٠٥ ابو بصير قال سئلته عن المريض هل تمسك له المروة شيئاً يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شياً مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه

٨ - يب ٣٣٩ معوية بن ميسرة قال ان سنانا سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمد احدى رجله بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا فى المعتل والمريض (رواه فى كاص ١١٤ ثم قال (وفى حديث آخر يصلى متربعا وما دار عليه كل ذلك واسع ٩ - يب ٣٠٥ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيؤمى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحدوه وينام على جانبه الايمن ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلوة ايماء

١٠ - يب ٣٣٩ ابراهيم بن ابي زياد الكرخى قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ياتى ذيله فى الباب ١٥ ممن يصح منه الصلوة

١١ - به ١٢٠ بزيع المؤذن سئل الصادق (ع) فقال له انى اريد ان اقدح عينى فقال لى افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا قال افعل .

١٢ - يب ٣٠٥ - محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح

فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف (ورواه في الكافي ص ١١٤ الا انه قال (قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا الخ) .

١٣- به ١٢٠- و سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ابصلي وهو مضطجع و يضع على جبهته شيئا قال نعم لن يكلفه الله الاطاقته

١٤- فيه قال رسول الله (ص) المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و اومى ايماء و جعل وجهه نحو القبلة و جل سجوده اخفض من ركوعه .

١٥- فيه قال امير المؤمنين (ع) دخل رسول الله (ص) على رجل من الانصار و قد شبكته الريح فقال يا رسول الله (ص) كيف اصلي فقال ان استطعت ان تجلسه فاحلوه و الافوجهوه الى القبلة و مروه فليؤم برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع و ان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤ اعنده و اسمعوه

١٦- العيون ٢٢٦- عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يؤمى ايماء (رواه فيه ص ٢٠٣ عن عدة ذكرنا اسامهم في اسباغ الوضوء

القرب ٧٩ - عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصا او حايط فقال لا ما شأن ابيك و شأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد) .

١٨- القرب ٩٧- على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الائمة وكيف يصلى و هو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه و يضع على حيينه و بكير هو.

١٩- الوسائل عن المحكم والمتشابه عن على (ع) فى حديث يتضمن تفسير قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما و قعودا و على جنوبكم (و معنى الاية ان الصحيح يصلى قائما و المريض يصلى قاعدا و من لم يقدر ان يصلى قاعدا يصلى مضطجعا و يؤمى بايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة).

٢ - باب وجوب الانتصاب فى القيام

١ - تقدم فى خبر زرارة الثالث من الباب ٩ من القبلة (وقم منتصبا فان رسول الله (ص) قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له).

٢ - كا ٨٨ ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له

٣ - كا ٩٣ يب ١٥٨ حرير عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك

٤ - باب جواز التوكى على احدى الرجلين والقيام علميها وعلى اصابعهما

١ - الاصول ٥٧٧ ابو حمزة قال رأيت على بن الحسين (ع) فى فناء الكعبة فى الليل وهو يصلى فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك ياسيدى تغذبنى وحبك فى قلبى اماو عزتلك لئن فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ما عادت يتهم فىك

٢ - الاصول ٣٥٦ ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) عند عايشة ليلتها فقالت يا رسول الله لم تتعب نفسك و قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

فقال يا عايشه الا اكون عبدا شكورا قال كان رسول الله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى (رواه على بن ابراهيم فى تفسيره ص ٤١٧ وزاد بعد قوله اصابع رجليه (حتى تورم)

٣- ذيل خبر عبد الله بن بكير المتقدم فى الباب الاول (ان رسول الله (ص) بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى فوضعها ثم قال ابو عبد الله (ع) لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم ولا بأس بالتوكى على عصا و الاتكأ على الحائط قال ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرئهن ثم ركع)

٤- باب جواز الجلوس فى النافلة مع استحباب القيام

١- كا ١١٤ يب ١٨٣ - سدير قال قلت لابي جعفر «ع» اتصلى النوافل و انت قاعد فقال ما اصلها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن
٢- يب ٣٢٠- سهل بن اليسع سئل ابا الحسن الاول «ع» عن الرجل يصلى النافلة قاعدا و ليست به علة فى سفره و حضر فقال لا بأس به
٣- فيما ياتى من حديث الفضل بن شاذان فى الباب السابع من الكسوف عن الرضا «ع» «ان الصلوة قائما افضل من الصلوة اعدا»

٥- باب استحباب احتساب ركعتين من جلوس بر كعة فى النافلة

١- كا ١١٤ يب ١٨٤- ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ان اتحدث نقول من صلى و هو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بر كعة و سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم

٢- ياتى فى الباب ٢٤ من الركوع فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا «ع» «و صلوة القاعد على نصف من صلوة القائم»

٣- يب ١٨٢- محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يكسل

او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بر كعة

٤- فيه الحسن زياد الصيقل قال قال لى ابو عبدالله «ع» اذا صلى الرجل جالسا

و هو يستطيع القيام فليضعف

٥- البحار ٢٤٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن المريض اذا كان

لا يستطيع القيام كيف يصلى قال يصلى النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين
بر كعة و اما الفريضة فيحسب كل ركعة بر كعة و هو جالس اذا كان لا يستطيع
القيام .

٦- القرب ٩٦- على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل صلى نافلة

و هو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بر كعة

٦- باب حد العجز عن القيام فى الصلوة

١- كا ١٩٥ يب ٣٠٥- عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله «ع» اسئله ما حد

المرض الذى يفطر فيه صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

٢- يه ٤٦ (فى الصوم) زرارة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن حد المرض الذى يفطر

فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه

٣- يب ٣٠٥ كا ١١٤ جميل قال سئلت ابا عبدالله (ع) ما حد المرض الذى

يصلى صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم

٤- يب ٣٠٥ سليمان بن حفص المروزى قال قال الفقيه (ع) المريض انما يصلى

قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

٧- باب حكم من اضطر الى الاستلقاء لمداداة عينه

١- كا ١١٤ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل والمرأة

يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا واربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلى

فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه

٢ - القرب ٩٧ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه او يشتكى عيذهو يشق عليه السجود هل يجزيه ان يؤمى وهو قاعد او يصلى وهو مضطجع قال يؤمى وهو قاعد

٣ - خبر بزيع المؤذن المتقدم في الباب الاول

٨ - باب الصلوة بالايماء مع الرعايا المستوعب للوقت

تستفاد من خبر ليث المرادى الاتى في الباب ٢٠ من السجود

٩ - باب ان المهملى جالسا اذا قام في آخر السورة فاتمها وركع ادرك

صلوة القائم

١ - ١١٤ يب ١٨٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت الرجل يصلى وهو

قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم

٢ - يب ٢٢١ حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله (ع) قد اشتد على القيام

في الصلوة فقال اذا اردت تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقى من السورة

آيتان فقم فاتم ما بقى واركع واسجد فذلك صلوة القائم

٣ - يب ١٧٤ - حماد بن عثمان عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل

يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم

فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فذلك تحسب لك

بصلوة القائم.

٤ - ما تقدم في الباب الثالث من خبر بكير (فاذا بقيت آيات قام فقرأهن

ثم ركع) .

١٠ - باب حكم الاستناد في الصلاة الى حائط ونحوه

١ - يب ٢٢٩ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل

هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلى او يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علة فقال لابأس و عن الرجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لابأس

٢- فيه سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التكاأة فى الصلوة على الحائط يمينا و شمالا فقال لابأس

٣ و فيه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى متوكيا على عصاء او على حائط فقال لابأس بالتوكى على عصاء و الاتكاء على الحائط (تقدم فى الباب ٣ فى ذيل خبره) (لابأس بالتوكى على عصاء و الاتكاء على الحائط)

٤- يب ٣٠٥- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا تمسك بخمرك و انت تصلى ولا تستند الى جدار و انت تصلى الا ان تكون مريضا

١١- باب جواز صلوة الجالس متر بعا و ممدودا لرجلين و كيفما امكنه

١ - خبر معوية بن ميسرة المتقدم فى الباب الاول و الخبر الآخر الذى بعده .

٢- يب ١٨٤- معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول او سئل يصلى الرجل و هو جالس متر بعا او ميسوط الرجلين فقال لابأس

٣- و فيه حمران بن اعين عن احدهما (ع) قال كان ابى اذا صلى جالسا ترربع فاذا ركع ثنى رجله .

٤- يب ٣١٩- عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله (ع) فى الصلوة فى المحمل فقال صل متر بعا و ممدود الرجلين و كيف امكنتك .

١٢- باب حوازل تناول شيء من الارض حين الصلوة قائما

- ١- يب ٢٣٠ زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن (ع) يصلي قائما و الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم و معه عصاه له فاراد ان يتناول لها فانحط ابو الحسن (ع) و هو قائم في صلوته فناول الرجل العصاء ثم عاد الى صلوته (رواه في به ص ١٢٣ عن ابن ابي) زكريا الاعور و فيه (ثم عاد الى موضعه الى صلوته)
- ١٣- باب حكم من وجد عليه الصلوة من قعود فمسي و افتتح الصلوة وهو

قائم او بالعكس

- ١- ذيل خبر عمار الساباطي الاتي في الباب ٣٢ من الخلل (وعن رجل و جب عليه الصلوة من قعود فمسي حتى قام و افتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد فيفتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم و كذلك ان و جب عليه الصلوة من قيام فمسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته و يقوم فيفتح الصلوة وهو قائم ولا يعتدى بافتتاحه وهو قاعد

١٤- باب حوازل الصلوة في السفينة و كيفيتها

- ١- تقدم في الباب ١٣ من القبلة في خبر الحلبي (وان امكنه القيام فليصل قائما و الا فليقعد ثم يصلي)
- ٢- وفي خبر المفضل و خبر يونس السادس منه (فقال ان صليت فحسن و ان خرجت فحسن)
- ٣- و في خبر حماد بن عيسى (فان لم تقدر و افضلو اقياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة)
- ٤- كا ١٢٣ يب ٣٠٣ هارون بن حمزة الغنوي سئل ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما و ان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

٥ - يب ٣٣٦ معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلى على القبر والقفر ويسجد عليه

٦ - فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يؤمى ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لاعليه ان لا يخرج فان ابى (ع) سئله عن هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح

٧ - يب ٣٣٧ على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن السفينة لا يقدر صاحبها على القيام ايصلى فيها وهو جالس يؤمى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره

٨ - فيه ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال الصلوة في السفينة ايماء

٩ - به ١٤٨ قال على (ع) اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم

١٠ - يب ٣٠٣ ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله (ع) انار بما ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يومنا مادمانا نطمع في الخروج فقال ان ابى (ع) كان يقول تلك صلوة نوح (ع) او ماترضى ان تصلى صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقتن صدرك فان نوحا صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك

١١ - فيه سليمان بن خالد قال سئلته عن الصلوة في السفينة فقال يصلى قائما

فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدبر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهده وقال يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت

١٢ - يب ٣٣٦ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي (ع) فسئله فقال انى اكون في السفينة والجدمنى قريب فاخرج فاصلى عليه فقال ابو جعفر (ع) اما ترى ان تصلى بصلوة نوح (تقدم في الباب ١٢ من القبلة هذا الخبر بنحو آخر

١٣ - القرب ٩٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس

١٥ - باب الدعاء بالماء اور عند القيام الى الصلوة

١ - الاصول ٥٥٦ صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله (ع) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسنى من روحك ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى مكرك فانه لا يأتى من مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله

٢ - الاصول ٥٥٥ على بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يفتح الصلوة (اللهم انى اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقد مهم بين يدي صلوتى واتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وحيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة واختم لى بها انك على كل شىء قدير ثم تصلى فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل عافية وبلاء واجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل مشوى ومنقلب اللهم

اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى معهم فى المواطن كلها ولا تفرق بينى و
بينهم ابدا انك على كل شىء قدير

٣ - يب ٢١٨ كا ٨٥ ابان ومعووية بن وهب قالوا قال ابو عبد الله (ع) اذا قمت
الى الصلوة قل اللهم انى اقدم اليك محمدا (ص) بين يدى حاجتى واتوجه به اليك
فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة ومن المقرين اجعل صلوتى به مقبولة و
ذنبى به مغفورا ودعائى به مستجا با انك انت الغفور الرحيم

١٦- باب استحباب النظر فى القيام الى موضع السجود

تقدم فى خبر زرارة الثالث من الباب ٩ من القبلة (واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك)

٢ - يب ٢٢٩ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على قال لا تجاوز بطرفك
فى الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلى الرجل محلولا الا زرار اذا لم يكن عليه ازار
٣ - المعتبر ١٩٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء

١٧- باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين مضمومتى الاصابع

١ - تقدم فى خبر حماد فى اول افعال الصلوة (فقام ابو عبد الله (ع) مستقبل
القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه)

٢ - وفى خبر زرارة الثانى منه (وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على
فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك)

ابواب النية

١- باب انه لا عمل الا بنية

- ١- الاصول ٣٥٠ - ابو حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال لا عمل الا بنية
- ٢- يب ٢٣ - روى عن النبي (ص) انه قال انما الاعمال بالنيات و انما لامرء ما نوى.

- ٣- المعتبر ٣٤ - عن النبي (ص) قال انما الاعمال بالنيات وعن الرضا (ع) قال لا عمل الا بنية .

٢- باب من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة و بالعكس

- ١- يب ٢٣٣ كا ١٠١ - عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلوة فريضه حتى ركعت و انا انويها نطوعا قال فقال (ع) هى التى قمت فيها ان كنت قمت و انت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة و ان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض فى الفريضة.

- ٢- يب ٢٣٣ - معوية قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه

٣- يب ٢٣٣- عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة قال هي التي قمت فيها و لها و قال اذا قمت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له و ان كنت دخلت فيها و انت تنوى نافلة ثم افك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة و انما يحسب للبعد من صلوته التي ابتداء في اول صلونه

٣- باب انه لا يجوز احتساب ما صلى نافلة من صلوة عليه و لا الجمع بين صلوتين في النية

١- يب ٢٣٤ - عمار عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يريد ان يصلى ثمانى ركعات فيصلى عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا

٢- السرائر ٤٧٢ - زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال لا قرآن بين سورتين في ركعتين و لا قرآن بين اسبوعين في فريضة و نافلة و لا قرآن بين صومين و لا قرآن بين صلوتين و لا قرآن بين فريضة و نافلة

ابواب تكبيرة الاحرام

- ١ - باب وجوبها وانه تجزى تكبيرة واحدة والسبع افضل
- ١ - يأتي في الباب ٨ في خبر زرارة (وتجزى تكبيرة واحدة) .
- ٢ - وفي الباب ٦ من الجماعة في خبر ناصح المؤذن (فان مفتاح الصلوة التكبير) .
- ٣ - يب ٢١٨ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الامام يجزىه تكبيرة واحدة ويجزىك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك .
- ٤ - يب ١٥٢ - زيد الحشام قال قلت لابي عبد الله (ع) الافتتاح فقال تكبيرة تجزىك قلت فالسبع قال ذلك الفضل .
- ٥ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزى والثلاث افضل والسبع افضل كله .
- ٦ - وفيه ابو بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزى في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة
- ٧ - صدر خبر عبد الله بن الحسن عن ابيه (ع) المتقدم في الباب ٢ من الاذان (واما قوله والله اكبر فهي كلمة اعلى الكلمات واحبها الى الله (عج) يعني انه ليس شيء اكبر منى لانفتح الصلوة الا بها لكرامتها على الله وهو الاسم الاكرم)
- ٨ - كا ٨٥ - زرارة قال ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل

- ٩ - ٨٥ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير
- ١٠ - ٢١ - القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول (ص) افتتح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (رواه في به ص ١٢ مرسل عن علي (ع))
- ١١ - ١٠٠ - وكان رسول الله (ص) اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الرحمن الرحيم
- ١٢ - المجازات النبويه ١٣٢ ان النبي (ص) قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير (رواه في كاويب عن السكوني كما تقدم في الباب ٤ من اول الصلوة

٢ - باب حكم ترك تكبير الاحرام

- ١ - يب ١٧٤ - كا ٩٤ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح فقال يعيد
- ٢ - يب ١٧٤ محمد عن احدهما (ع) في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
- ٣ - فيه عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اقام الصلوة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
- ٤ - فيه ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر
- ٥ - فيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة

٦ - يب ٣٣٢ محمد بن سهل عن الرضا (ع) قال الامام يحمل او هام من خلفه

الا تكبير الافتتاح

٧ - يأتي في الباب ٣٢ من الخلل في خبر عمار (وعن رجل سهي خلف الامام

فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح)

٨ - يب ١٧٤ به ١١٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل ينسى اول

تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة

كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة (او بعد القراءة به) قلت فان ذكرها

بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه (في يب قوله (ع) فليقضها يعني الصلوة ولم يرد

التكبيرة وحدها

٩ - يب ١٧٤ عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل

نسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليبيض

في صلوته

١٠ - فيه - ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قام في الصلوة فنسى ان

يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليبيض

في صلوته

١١ - كا ٩٤ يب ١٧٤ محمد بن يحيى رفعه عن الرضا (ع) قال الامام يحمل او هام

من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

١٢ - به ١١٥ روى عن الصادق (ع) انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح

٣ و ٤ باب ان تكبير الركوع لا يجزى للافتتاح الا للشاك وللماوم

١ - كا ٩٤ يب ١٧٤ - الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع)

انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد

اذا حفظ انه لم يكبر

- ٢ - يب ١٧٦ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه (حملة الشيخ على الشك
- ٣ - يأتي في الباب ٤٩ من الجماعة في خبر معوية بن شريح (اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

٥ - باب ان التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون

- ١ - و ٢ - كا ٨٥ يب ١٥٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيره منها تكبير القنوت خمس (ورواه ايضاً كا) (وعنه يب) عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات

- ٣ - يب ١٥٩ - الصباح المزني قال قال امير المؤمنين (ع) خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات منها تكبير القنوت

٦ - باب اجزاء بعض التكبيرات المستحبة عن تكبيرة الاحرام

عند نسيانها

- ١ - يب ١٧٦ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اذا انت كبرت في اول صلواتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها (رواه في به ص ١١٥ وفيه (اولم تكبر)
- ٢ - القرب ٩٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل دخل في صلوته فنسى ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزبه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير

٢ - باب ما يفتح به الصلوة من التكبيرات المستحبة

١ - يب ١٥٢ حفص عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله (ص) فلم يحجر الحسين (ع) بالتكبير ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحجر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير فلم يحجر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحرار الحسين (ع) التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله (ع) فصارت سنة (رواه في العلل ص ١١٨ عن عبد الله بن سنان عنه (ع))

٢ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اما ما لم تجهر الابتكيرة

٣ - يب ٢١٨ زرارة قال رأيت ابا جعفر (ع) او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء (رواه في الخصال ص ٥ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع))

٤ - يه ١٠٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال خرج رسول الله (ص) الى الصلوة وقد كان الحسين (ع) ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه ووصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله (ص) الصلوة فكبر الحسين (ع) فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات وكبر الحسين (ع) فجرت السنة بذلك (رواه في العلل ص ١١٨ نحوه وزاد (قال زرارة فقلت لابي جعفر (ع) كيف نضنع قال فكبر سبعا وتمجد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ

٥ - فيه هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) ان النبي (ص) لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة

٦ - وفيه ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) علة اخرى وهى انه انما صارت التكبيرات فى اول الصلوة سبع لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة فى الركوع وتكبير تى السجدين وتكبيرة الركوع فى الثانية وتكبير تى السجدين فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعداوسهى عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته

٧ - العلل ١١٨ هشام بن المحكم عن ابى الحسن موسى (ع) قال قلت له لاي علة صارت التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاى علة يقال فى الركوع سبحان ربه العظيم وبحمده ويقال فى السجود سبحان ربه الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسرى بالنبي (ص) وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله وجعل يقول الكلمات التى تقال فى الافتتاح فلما رفع له الثانى كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح فى الصلوة سبع تكبيرات (بأنى ذيله ص ٢١ من الركوع

٨ - العيون ٢٥٣ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما بدء فى الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التى ذكرناها فى الاذان

٩ - الخصال ٥ ج ٢ زارة عن ابى جعفر (ع) قال ادنى ما يجزى من التكبير فى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل .

٨ - باب الدعاء بالماثور بين التكبيرات وبعدها

١ - كا ٨٥ - الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك

سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين (ان صلوتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (رواه في يبص ١٥٢ واسقط منه ما جعلناه بين الهلالين

٢ - يب ١٥٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال يجزئك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزئك تكبيرة واحدة

٣ - الاحتجاج ٢٧١ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانالم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحداً في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق (ع) قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق (ع) ليس عن هذا اسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً قال الحسن ا قوله فقال الصادق (ع) اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج على بن ابي طالب والايتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب (ع) التوجه كله ليس بفریضة والسنة المؤكدة فيه التي كالأجماع الذي لاخلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى على امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم بن الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد

٩- و ١٠ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير وحكم

تجاوز الاذنين

١ - يب ١٥٢ - صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله (ع) اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه

٢ - فيه معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله (ع) حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا

٣ - فيه - ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله (ع) يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح

٤ - فيه - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هورفع يديك حذاء وجهك

٥ - ابوبصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك

٦ - فيه - منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله (ع) افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بيطن كفيه

٧ - يب ٢١٨ - علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال قال علي الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة (رواه في قرب الاسناد ص ٩٥ الا انه قال في آخره (ان يرفع يديه في التكبير)

٨ - تقدم في اول الباب ٣ من اول الصلوة في خبر معوية بن عمار (وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما)

٩ - الروضة ٦ حفص المؤذن واسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) في رسالة كتبها الى اصحابه (وقال (ع) دعوا رفع ايديكم في الصلوة الامرة واحدة حين يفتتح

الصلوة فان الناس قد شهرواكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله)

١٠ - به ١٠٠ سئل رجل امير المؤمنين (ع) فقال له يا بن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثلته شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس (رواه في العلل ص ١١٥ مسندا عن احمد بن عبدالله عنه (ع) وفيه (ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء ولا يلتبس بالاجناس ولا يدرك بالحواس

١١ - العلل ٩٨ - الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم ترفع اليدين بالتكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع فاحب الله (عج) ان يكون العبد في وقت ذكره له متبلا متضرعا متبتهاولا ان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قاله وقصد لان الفرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدي على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدي الفرض

١٢ - المجالس ٢٤٥ علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي (ص) فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع

١٣ - المجالس ٢٣٩ - الاصمغ بن نباته عن علي بن ابي طالب (ع) قال لما نزلت على النبي (ص) فصل لربك وانحر) قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امر بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلوة

١٤ - المجمع ٥٥٠ ج ١٠ مقاتل بن حيان مثله وفيه (ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلوة الملائكة في السماوات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة

١٥ - فيه قال على (ع) في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة

١٦ - وفيه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هورفع يديك حذاء وجهك (رواه فيه عن عبد الله بن سنان مثله

١٧ - وفيه جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله (عج) فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبال يديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة

١٨ - كا ٨٥ زرارة عن احدهما (ع) قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك

١٩ - كا ٨٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك

٢٠ - المعبر ١٦٩ عن على (ع) ان النبي (ص) مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لى ارى قوماً يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس

٩١ - باب ما يقال بعد التكبير وقبل القراءة

١ - تقدم في الباب ٧ فى ذيل ثانى خبرى زرارة (قال فكبر سبعا وتمجد سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم قرأ) قال الشهيد فى الذكر ص ١٨٩ ان ابن الجنيد نسب هذا الحكم الى الأئمة وزاد التهليل سبعا

٢ - يب ٢٣١ كامل عن ابي جعفر (ع) قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة

١٢ باب ان الامام يجهر بواحدة من التكبيرات

١ - يب ٢١٨ - الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزىك ان تكبر واحدة تجهر فيها وترسأ

- ٢ - العيون ١٥٤ - الحسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روى ان النبي (ص) كان يكبر واحدة فقال ان النبي (ص) كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا
- ٣ - الخصال ٥ ج ٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا
- ٤ - تقدم في خبر ابي بصير في الباب السابع (غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة)

١٣ - باب الدعاء بالماثور عند القيام من النوم والى صلوة الليل

وعند سماع صراخ الديك

١ - كا ١٢٤ يب ١٦٩ - زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد على روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لاله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا اسماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لحي تدلج بين يسدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلواتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم

اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى باب توبتك واغلق عنى باب معصيتك وكل
معصية الحمد لله الذى جعلنى ممن ينسا جبهه اللهم اقبل على بوجهك جل ثنائك ثم
افتتح الصلوة بالتكبير

٢ - فيما تقدم من خبر عمار فى الباب ٦١ من المواقيت (وابدأ من صلوة الليل
بالآيات تقرأ (ان فى خلق السموات والارض) الى (انك لاتخلف الميعاد) ويوم الجمعة
تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال

٣ - به ١٥٥ قال الصادق (ع) اذا سمعت صراخ الديك فقل سبح قدوس
رب الملائكة و الروح سبقت رحمتك غضبك لاله الا انت سبحانك وبحمدك عملت
سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت

بسمه تعالى

فهرست مطالب المجلد الثالث

كتاب الصلوة

ابواب اعداد الفرائض والنوافل

الصفحة	العنوان
٣	١ - باب وجوب الصلوة
٥	٢ - باب وجوب الصلوات الخمس فى كل يوم
٩	٣ - باب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع سنين
١٠	٤ - باب استحباب الجمع بين الصلوتين للصبيان والتفريق بينهم فى الجماعة
١٠	٥ - باب الامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها
١١	٦ - باب حكم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها
١٢	٧ - باب حكم اضاءة الصلوة و عدم المحافظة عليها
١٣	٨ - باب جملة مماورد فى عظمة الصلوة و فضلها
١٦	٩ - باب حكم تخفيف الصلوة
١٦	١٠ - باب ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى و افضلها
١٧	١١ - باب حكم ترك الصلوة الواجبة

العنوان	الصفحة
١٢ - باب جملة اخرى مماورد فى فضل مطلق الصلوة و استحباب النافلة	١٩
١٣ - باب عدد ركعات الفرائض و نوافلها و جملة من احكامها	١٩
١٤ - باب ما يجوز الاقتصار به فى ركعات النوافل	٢٨
١٥ - باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً و تسليماً و للوتر بسانفراده و جواز	
الفصل بقضاء الحوائج بينه و بين الشفع	٣٠
١٦ - باب جواز ترك النافلة	٣٢
١٧ - باب استحباب المداومة على النوافل و انها تتم ما نقص من الفرائض	٣٣
١٨ - باب استحباب قضاء النوافل و الصدقة عند العجز عنه	٣٥
١٩ - باب حكم من لا يعلم قدر ما فاته من النوافل	٣٦
٢٠ - باب حكم فوت النافلة لمرض و نحوه	٣٧
٢١ - باب سقوط الركعتين من كل رباعية فى السفر و كذا نافلة الظهر و العصر	٣٧
٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا فى السفر	٣٨
٢٣ - باب ان من سافر بعد زوال الشمس يصلى النافلة	٣٨
٢٤ - باب ان المغرب و الغداة لا تقصير فيهما فلا تسقط نافلتها فى السفر	٣٩
٢٥ - باب صلوة الليل و الوتر و عدم سقوطهما فى السفر	٤٠
٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل نهاراً فى السفر	٤١
٢٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها	٤١
٢٨ - باب استحباب المداومة على صلوة الزوال	٤١
٢٩ - باب استحباب نافلة العشاء و كيفيتها و عدم سقوطها فى السفر	٤٢
٣٠ - باب استحباب صلوة الف ركعة فى اليوم و الليلة	٤٣

الصفحة	العنوان
٢٢	٣١ - باب صلوة الضحى و عدم مشروعيتها
٢٢	٣٢ - باب استحباب كثرة التنفل
٢٥	٣٣ - باب استحباب المداومة على ركعتى الفجر

ابواب المواقيت

٤٦	١ - باب المحافظة على الصلوات فى اوقاتها
٥٠	٢ - باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة
٥١	٣ - باب استحباب الصلوة فى اول الوقت
	٤ - باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر و يمتد الى غروبها و تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها و كذا العصر من آخره
٥٣	٥ - باب جواز تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتها فيأتى بهما حين يفرغ
٥٦	
٥٨	٦ - باب ان المسافر يصلى فى اول الوقت و ان شاء اخر فيجمع بين الظهرين
٥٨	٧ - باب جواز الصلوة فى اول الوقت و وسطه و آخره
٦٠	٨ - باب وقت الفضيله للظهر والعصر و نافلتها
٦٥	٩ - باب كراهة تأخير العصر حتى تصفر الشمس و ان الوقت باق الى غروبها
٦٧	١٠ - باب اوقات الصلوات الخمس و جملة من احكامها
٧٠	١١ و ١٢ - باب ما يعرف به زوال الشمس و ما ورد من الدعاء عنده
٧٢	١٣ - باب حكم الصلوة قبل دخول الوقت
٧٣	١٤ - باب انه ربما يعرف دخول الوقت بارتفاع اصوات الديك و حكم سبه

الصفحة	العنوان
٧٣	١٥ - باب الامر بتخفيف نافلة الظهر
٧٣	١٦ - باب تعيين اول وقتى المغرب والعشاء و انه اذا غابت الحمرة غابت الشمس
٧٧	١٧ - باب تعيين آخر وقتى المغرب والعشاء
٧٨	١٨ - باب تعيين وقت فضيلة المغرب و حكم التأخير طلبا لفضلها
٨١	١٩ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده
٨٣	٢٠ - باب ما ورد فى صعود الجبل للبحث عن غروب الشمس
٨٣	٢١ - باب ان وقت فضيلة العشاء يمتد الى ثلث الليل و روى الى نصفه
٨٤	٢٢ - باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق
٨٥	٢٣ - باب ان الشفق هو الحمرة المغربية لا البياض
٨٥	٢٤ - باب حكم من خفى عنه المشرق والمغرب
٨٦	٢٥ - باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل و هو فى الصلوة اجزأه
٨٦	٢٦ - باب ان وقت صلوة الفجر ما بين طلوعه و طلوع الشمس فان طلعت قبل ان يصلى ركعة قطعها
٨٧	٢٧ - باب ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانى المعترض دون الادل المستطيل
٨٨	٢٨ - باب استحباب صلوة الصبح فى اول وقتها
٨٩	٢٩ - باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء فلو نام الى نصف الليل يصح صائما و كراهة التحدث بعدها
٩٠	٣٠ - باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته

العنوان	الصفحة
٣١ - باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر	٩٠
٣٢ - باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر	٩١
٣٣ - باب انه لا تطوع بين الصلوتين مع الجمع كما انه لا جمع مع التطوع بينهما	٩٢
٣٤ - باب استحباب الجمع بين الظهرين بعرفة و بين العشائين بجمع باذان و	٩٢
اقامتين	
٣٥ - باب حكم التنفل في وقت الفريضة و حكمه بعد خروج وقتها	٩٣
٣٦ - باب تعيين وقت نافلة الظهر و نافلة العصر	٩٤
٣٧ - باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على اوقاتها	٩٥
٣٨ - باب الاوقات التي لا ينبغي الصلوة فيها و ما دل على جوازها	٩٦
٣٩ - باب الصلوات التي تصلى في كل وقت و ان القضاء لا تكره في وقت من	٩٨
الاقوات	
٤٠ - باب ان من تلبس بنافلة الظهر او العصر ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة	١٠٠
٤١ - باب الاهتمام بمعرفة الاوقات	١٠١
٤٢ - باب تأكد استحباب الظهر في اول وقتها	١٠١
٤٣ - باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه و يمتد الى آخره	١٠١
٤٤ - باب جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه	١٠٢
٤٥ - باب ان قضاء صلوة الليل في النهار افضل من تقديمها اول الليل	١٠٢
٤٦ - باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت و تأخيرها عن الوتر مع	

الصفحة	العنوان
١٠٥	خوف الفوت و حكم ما لو رأى بقاء الوقت بعد تقديم الوتر
١٠٦	٢٧ - باب حكم من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر
١٠٦	٢٨ - باب حكم من لم يصل صلوة الليل حتى طلع الفجر
١٠٨	٢٩ - حكم من نسى صلوة الليل فذكرها اذ قام فى صلوة الزوال
١٠٨	٥٠ - باب استحباب تقديم ركعتى الفجر على طلوعه
١٠٩	٥١ - باب تعيين وقت ركعتى الفجر
١١٠	٥٢ - باب جواز اتيان ركعتى الفجر قبله و عنده و بعده
١١٠	٥٣ - باب استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه
١١١	٥٤ - باب استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره و تأخير الوتر الى الفجر
١١٢	٥٥ - باب ما يعرف به انتصاف الليل
١١٢	٥٦ - باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر او بعد العصر
١١٢	٥٧ - باب استحباب قضاء ما فات و جواز الموافقة بين وقتة و وقت الاداء
١١٢	٥٨ - باب تحصيل العلم بدخول الوقت
١١٥	٥٩ - باب التعويل فى الوقت على اخبار الغير
١١٦	٦٠ - باب حكم من شك فى انه صلى ام لا
١١٦	٦١ - باب التطوع بالنافلة لمن عليه فريضة
١١٨	٦٢ - باب جواز قضاء الفرائض فى وقت الفريضة الحاضرة ما لم ينضيق و حكم تقديم الفائتة على الحاضرة
١١٩	٦٣ - باب الترتيب بين الفرائض اداء و قضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها فى اثناء الصلوة

ابواب القبلة

- ١٢٢ - باب وجوب استقبالها فى الصلوة
- ١٢٣ - باب بناء الكعبة و صيرورتها قبله و تحويل النبى (ص) اليها
- ٣ - باب ان الكعبة قبله لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل الدنيا
- ١٢٤
- ١٢٤ - باب استحباب الانحراف فى الصلوة الى اليسار
- ١٢٧ - باب الاهتداء الى القبلة بالجدى
- ١٢٧ - باب التحرى فى معرفة القبلة عند الاشتباه
- ١٢٨ - باب جواز الايتمام بالاعمى اذا توجه الى القبلة
- ١٢٨ - باب انه هل يحب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه
- ١٢٨ - باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمداً
- ١٢٩ - باب حكم من علم انحرافه عن القبلة يمينا او شمالا
- ١٣٠ - باب ان من صلى على غير القبلة ظاناً لها يعيد فى الوقت لا بعده
- ١٢ - باب حكم البزاق فى القبلة والبول والغائط والجماع مستقبلها و مستدبرها
- ١٣١
- ١٣١ - باب جواز الصلوة فى السفينة جماعة و فرادى و كيفيتها
- ١٤ - باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة فى المحمل على الراحلة اختياراً
- ١٣٢
- ١٣٥ - باب جواز الصلوة على الراحلة و فى المحمل

العنوان	الصفحة
١٦ - باب جواز المشى فى النافلة مطلقاً و فى الفريضة مع الضرورة و بيان كيفيته	١٣٨
١٧ - باب حكم الصلوة فى جوف الكعبة	١٣٩
١٨ - باب الصلوة على ما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها	١٤٠
١٩ - باب الصلوة على سطح الكعبة	١٤٠

ابواب لباس المصلى

١ - باب بطلان الصلوة فى جلد الميتة و ان دبغ	١٤٢
٢ - باب عدم جواز الصلوة فى كل شىء مما لا يؤكل لحمه و جوازها فيما يؤكل بشرط التذكية و فى كل ما انتبت الارض	١٤٢
٣ و ٤ - باب حكم الصلوة فى الفراء و السنجاب و السهور و الفنك و الحواصل	١٤٣
٥ و ٦ - باب انه لا بأس بلبس جميع الجلود و ركوبها و انه لا يصلى فى جلود السباع	١٤٥
٧ - باب حكم الصلوة فى جلود الثعالب و الارانب و فى الثوب الذى يليها	١٤٦
٨ - باب جواز الصلوة فى جلد الخنزير و بره الخالص	١٤٨
٩ - باب عدم جواز الصلوة فى و بر الخنزير المشوش بوبر الارانب و نحوه	١٤٨
١٠ - باب جواز لبس جلد الخنزير و بره و ان كان مغشوشاً بالابريسم	١٤٩
١١ - باب عدم جواز صلوة الرجل فى الحرير المحض و حرمة لبسه له و الخنزير	١٥١
١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجل فى الحرب و الضرورة	١٥٣

العنوان	الصفحة
١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض و ان كان الحرير اكثر	١٥٣
١٤ - باب حكم مالا تتم فيه الصلوة منفرداً اذا كان مما لا تجوز الصلوة فيه	١٥٤
١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه و حكم الثوب المكفوف به	١٥٥
١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض و حكم احرامهن و صلواتهن فيه	١٥٥
١٧ - باب حكم الصلوة في ثوب يعلق به و بر مالا يؤكل لحمه	١٥٦
١٨ - باب جواز الصلوة في ثوب يعلق به شعر الانسان و ظفره	١٥٦
١٩ - باب حكم لبس السواد و مشاكلة الاعداء في اللباس و غيره	١٥٦
٢٠ - باب كراهة الصلوة في الثياب السود	١٥٨
٢١ - باب حكم الصلوة في الثوب الرقيق و لبسه و لبس المرأة مالا يوارى شيئاً	١٥٨
٢٢ - باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره فيها	١٥٨
٢٣ - باب الصلوة محلول الازرار و مرخي الثوب	١٦٠
٢٤ - باب حكم التوشح والانتزار فوق القميص في الصلوة	١٦١
٢٥ - باب حكم التحاف الصماء و سدالرداء	١٦٣
٢٦ - باب كراهة ترك المتعمم التحنك خصوصاً عند السعي في الحاجة و السفر	١٦٤
٢٧ - باب عدم بطلان الصلوة بترك ستر العورة مع عدم العلم به	١٦٤
٢٨ - باب ما يجب للحرة المدركة و المبعضة لبسه في حال الصلوة	١٦٥
٢٩ - باب انه ليس على الامة قناع في الصلوة وكذا الحرة الغير المدركة	١٦٦
٣٠ - باب انه لايجوز للرجل لبس الذهب و لا الصلوة فيه و جملة من المناهي	

الصفحة	العنوان
١٦٨	
١٦٩	٣١- باب جواز شد الاسنان بالذهب و وضع سن مكانها
	٣٢- باب كراهة الصلوة فى الحديد و حكم التختيم به و بالصفير و الياقوت و الفيروزج و العقيق و الفص الخماعن
١٧٠	
١٧٢	٣٣- باب انه يستحب للمرأة كشف وجهها فى الصلوة
١٧٢	٣٤- باب حكم كشف موضع السجود فى الصلوة عند الايماء
١٧٢	٣٥- باب كراهة اللثام للرجل فى الصلوة و كذا النقاب للمرأة
١٧٢	٣٦- باب حكم صلوة الرجل معقوص الشعر
١٧٣	٣٧- باب استحباب الصلوة فى النعل الطاهرة الذكية
	٣٨- باب الصلوة فى الخف و الجرموق و نحوهما و حكم مالاساق له و ما يشتري
١٧٣	من السوق
١٧٤	٣٩- باب صلوة المختضب و المختضبة
١٧٥	٤٠- باب جواز كون يدي المصلى تحت ثيابه
١٧٦	٤١- باب جواز الصلوة و مع المصلى فارة المسك
١٧٦	٤٢- باب حكم لبس البر طلة و حكم الصلوة فيها
١٧٦	٤٣- باب استحباب التطيب للصلوة
١٧٧	٤٤- باب حكم الصلوة فى القرمز
	٤٥- باب كراهة الصلوة فى التماثيل و الصور و مع استصحابها الا ان يتغير او يغطى
١٧٧	
	٤٦- باب جواز لبس خاتم فيه تمثال وردة او هلال او حيوان و حكم الصلوة فيه

الصفحة	العنوان
۱۷۹	
۱۷۹	۴۷- باب جواز الصلوة فى ثوب حشوه قز
۱۷۹	۴۸- باب كراهة الركوب على المشيرة الحمراء
۱۸۰	۴۹- باب جواز الصلوة فى ثوب الغير وان كان ازار المرأة و خمارها
۱۸۰	۵۰- باب وجوب ستر العورة فى الصلوة وحكم من لم يجد ساتراً
۱۸۱	۵۱ و ۵۲- باب كيفية صلوة العرات جماعة و فرادى و ينبغى لهم تأخيرها
۱۸۱	۵۳- باب كراهة الامامة بغير رداء و حكم من لارداء له
۱۸۱	۵۴- باب استحباب لبس اخشن الثياب و اغلظها فى الصلوة فى الخلوة و اجودها فى غيرها و حكم اتقاء المصلى على ثوبه
۱۸۲	
۱۸۳	۵۵- باب الصلوة فى الجلود التى تشتري من سوق المسلمين
۱۸۴	۵۶- باب جواز الصلوة فيما لانه الحيوه من الميتة
۱۸۴	۵۷- باب حكم الصلوة فى السيف و القوس و الكيمخت
۱۸۵	۵۸- باب كراهة ترك المرأة للحلى حين الصلوة بل مطلقاً
۱۸۵	۵۹- باب كراهة الصلوة فى الثوب الاحمر و المزعفر و المعصفر و المشبع المقدم
۱۸۵	
۱۸۵	۶۰- باب حكم استصحاب المصلى دبة من جلد و حملة الخرز او اللؤلؤ فى فمه
۱۸۵	
۱۸۶	۶۱- باب حكم الصلوة فى الفر و المشتري من السوق
۱۸۶	۶۲- باب جواز استصحاب المصلى طيراً و حكم لبس الخللخال
۱۸۶	۶۳- باب ان كل شىء على المصلى يسبح معه عند صلواته

الصفحة	العنوان
١٨٧	٤٤- باب تأكد استحباب الصلوة مع العمامة و السراويل
ابواب احكام الملابس	
١٨٨	١- باب استحباب التجميل و كراهة التباؤس
١٨٩	٢- باب استحباب اظهار النعمة و التزين بأحسن زى القوم
١٩٠	٣- باب استحباب اظهار الغنى و ان لم يكن حاصلًا
١٩١	٤- باب استحباب التزين للاخ المسلم كما يتزين للغريب
١٩١	٥- باب كراهة مباشرة السرى الاشياء الدنية الا ما استثنى
١٩٢	٦- باب استحباب لبس الثوب النقى التنظيف
١٩٢	٧- باب حكم لبس الثياب الفاخرة الثمينة
١٩٥	٨- باب ان الامام (ع) ربما يلبس الثوب الخشن من داخل الحسن الجيد
١٩٥	٩- باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة
١٩٦	١٠- باب كراهة التعرى من الثياب
٢٩٦	١١- باب استحباب ستر العورة بجعل حجاب بينها و بين الارض
١٩٧	١٢- باب ان الله يبغض شهرة اللباس
١٩٧	١٣- باب حكم تشبه النساء بالرجال و بالعكس و تشبه الكهول بالشباب
١٩٧	١٤- باب استحباب لبس البياض و حكم ملابس العجم
١٩٨	١٥ و ١٦- باب استحباب لبس القطن والكتان
١٩٨	١٧- باب حكم لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر
٢٠٠	١٨- باب جواز لبس الازرق

الصفحة	العنوان
٢٠٠	١٩ - باب حكم لبس الصوف والشعر
٢٠١	٢٠ - باب جواز لبس الوشى
٢٠١	٢١ - باب ان الجسد ربما يظغى اذا لبس الثوب اللين و جملة من فعال على (ع)
٢٠٢	٢٢ - باب الامر بتقصير الثوب و تطهيره و بيان قميص على (ع)
٢٠٣	٢٣ - باب حكم اسبال الثوب والاختيال والتبختر فيه و فى المشى
٢٠٥	٢٤ - باب النهى عن الحمل فى الكم
٢٠٥	٢٥ - باب ان الامام كان يقطع ما فضل عن الثوب و جاوز عن الحد
٢٠٥	٢٦ - باب ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد
٢٠٦	٢٧ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند لبس الثوب الجديد
٢٠٧	٢٨ - باب ان ابتذال ثوب الصون و اراقة فضل الماء وطرح النوى من الاسراف و حكم قطع الدراهم والدنانير
٢٠٨	٢٩ - باب ما ورد فى لبس الغليظ والخلق و رقعته و خصف النعل و جملة من صفات النبى (ص)
٢٠٩	٣٠ - باب استحباب التعمم و كفيته
٢١١	٣١ - باب ما يستحب من القلائس و حكم لبس البرطلة و غيرها والصلوة فيها
٢١٢	٣٢ - باب اتخاذ النعل و استحباب استجاداتها
٢١٢	٣٣ - باب كيفية النعل
٢١٣	٣٤ - باب كراهة عقد الشراك و حكم اطالة ذوائب النعلين
٢١٣	٣٥ - باب ثواب اعطاء شسع للمؤمن ليصلح به نعله

الصفحة	العنوان
٢١٢	٣٦ - باب حكم المشى فى نعل واحدة
٢١٢	٣٧ - باب ان خلع النعل عند الجلوس والاكل اروح للاقدام
٢١٢	٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء
٢١٥	٣٩ و ٤٠ - باب استحباب لبس النعل البيضاء والصفراء
٢١٦	٤١ - باب لبس الخف و ذكر قوائمه
٢١٦	٤٢ - باب كراهة الخف الا بيض المقشور و حكم الاحمر والاسود
	٤٣ - باب استحباب الابتداء فى لبس الخف والنعل واللباس باليمين و فى الخلع
٢١٧	باليسار
٢١٧	٤٤ - باب كراهة المشى فى حذاء واحد و فى خف واحد
٢١٨	٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم
	٤٦ و ٤٧ - باب ذكر خاتم رسول الله و كان فيه فص مدور اسود و كراهة التختم
٢١٨	بغير الفضة
	٤٨ - باب جواز التختم فى اليسار و ان بعض الائمة كان يتختم كذلك و ربما
٢١٩	ورد الامر به
٢٢٠	٤٩ - باب استحباب التختم فى اليمين
٢٢١	٥٠ - باب استحباب جعل الخواتيم فى آخر الاصابع
	٥١ و ٥٢ - باب انه يستحب التختم بالعقيق و كونه احمر او اصفر او ابيض
٢٢٣	٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق فى السفر والخوف والصلوة
٢٢٤	٥٤ و ٥٥ - باب استحباب التختم بالياقوت والزمر

العنوان	الصفحة
٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزج	٢٢٢
٥٧ و ٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور والجزع اليماني والصلوة فيه	٢٢٥
٥٩ - باب ترك الخنصر والتختم في السبابة والوسطى	٢٢٦
٦٠ - باب ما يكتب في الخاتم وحكم التختم بالخواتيم المتعددة	٢٢٦
٦١ - باب حكم تحويل الخاتم لتذكر الحاجة	٢٢٦
٦٢ - باب ذكر نقش خاتم النبي (ص) والائمة (ع) و ما ينبغي ان يكتب عليه	٢٢٧
٦٣ - باب تحلية الصبيان والنساء بالذهب والفضة	٢٢٩
٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة	٢٢٩
٦٥ - باب ان التفتح ربية بالليل و مذلة بالنهار	٢٣٠
٦٦ و ٦٧ - باب استحباب طي الثياب والتسمية عند خلعها	٢٣٠
٦٨ - باب انه ينبغي لبس السراويل من قعود و ترك لبسه مستقبل القبلة و مستقبل	
انسان و مسح الوجه بذيل القميص	٢٣١
٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام	٢٣١
٧٠ - باب حكم مس الانسان ثوب غيره	٢٣٢
٧١ - باب ان سعة الجربان من الجذام	٢٣٢
٧٢ - باب توبيخ على (ع) عاصم بن زياد حين لبس العبا	٢٣٢
٧٣ - باب ان من كسا مؤمناً كساه الله من ثياب الجنة	٢٣٢
ابواب مكان المصلي	
١ - باب صلاحية كل مكان لاقامة الصلوة الا بشر غايط او مقبرة	٢٣٢
٢ - باب حكم المأخوذ بغير حق والصلوة في المغصوب	٢٣٢

العنوان	الصفحة
٣ - باب انه لا يحل مال امرء مسلم ولا يجوز التصرف فيه الا بطيب نفسه	٢٣٥
٤ - باب جواز صلوة الرجل و ان كانت المرأة بحiale او الى جانبه	٢٣٥
٥ - باب حكم صلوة الرجل والمرأة تصلى قدامه او الى جانبه و حكم المرأة حينئذ	٢٣٦
٦ - باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلى معه مطلقاً اذا كان متقدماً عليها	٢٣٨
٧ و ٨ - باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلى امامه و الى جانبه مع تباعدهما و وجود حائل بينهما	٢٣٨
٩ - باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرعت فيها فصلت امرأة بحiale	٢٣٩
١٠ - باب ان المرأة تصلى بعد الرجل اذا اجتمعا في المحمل	٢٣٩
١١ - باب عدم بطلان الصلوة بمرور شئ قدام المصلى و استحباب دفعه	٢٣٩
١٢ - باب استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً و حكم عدم وجدانه	٢٤١
١٣ و ١٤ - باب جواز الصلوة في البيع والكنائش و بيوت المجلس و استحباب رش المكان بالماء	٢٤٢
١٥ - باب حكم الصلوة في الطين و الماء و بيان كيفيتها	٢٤٣
١٦ - باب حكم الصلوة في بيت فيه مجوسى او يهودى او نصرانى	٢٤٤
١٧ - باب حكم الصلوة في مراتب الدواب و اعطان الابل	٢٤٤
١٨ - باب كراهة الصلوة الى حائط ينزمن كنيف او بالوعة	٢٤٥
١٩ - باب كراهة الصلوة على الطرق و ان كانت جواد ولا بأس بها في جوانبها	٢٤٥
٢٠ - باب كراهة الصلوة في السبخة و المالحه و بطون الاودية	٢٤٦
٢١ - باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر	٢٤٨

العنوان	الصفحة
٢٢- باب حكم الصلوة فى منازل المسافرين	٢٢٨
٢٣ و ٢٤- باب كراهة الصلوة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان و وادى الشقرة	٢٢٨
٢٥- باب كراهة الصلوة بين القبور و جملة اخرى من المواضع المكروهة	٢٥٠
٢٦- باب جواز الصلوة عند قبور الائمة و حكم استدبارها و بناء المساجد عند القبور	٢٥٠
٢٧- باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح و حكم النظر فيها الى خاتم او كتاب	٢٥٢
٢٨- باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة	٢٥٢
٢٩- باب كراهة الصلوة فى وادى النمل و بطون الاودية جماعة	٢٥٢
٣٠- باب حكم استقبال المصلى للنار و السراج و الحديد	٢٥٣
٣١- باب كراهة استقبال المصلى للعدرة	٢٥٣
٣٢- باب كراهة الصلوة فى بيت او مسجد فيه صور او تماثيل و كراهة استقبال المصلى لها الا ان تغير او تغطى او يجعل تحت رجله	٢٥٣
٣٣- باب ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه	٢٥٦
٣٤- باب جواز الصلوة فى الحمام على كراهة	٢٥٧
٣٥- باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة	٢٥٧
٣٦- باب جواز الصلوة على السرير	٢٥٧
٣٧- باب جواز كون النخل و الكرم و الطير و الثوم و البصل امام المصلى و كذا الثياب و التور فيه نضوح و صلوته على الرطبة النابتة و الحشيش النابت	٢٥٧

العنوان	الصفحة
٣٨ - باب حكم الصلوة فى ارض بابل و على الشاذ كونه و قد اصابها الجنابة	٢٥٨
٣٩ و ٤٠ - باب جواز الصلوة على كدس الحنطة والقت والتبن والشعير و اشباهها	٢٥٩
و على الفراش او الحصير الموضوعين عليها او على المتاع	٢٦٠
٤١ - باب كراهة استقبال السيف فى الصلوة	٢٦٠
٤٢ - باب استحباب تفريق الصلوة فى اماكن متعددة	٢٦٠
٤٣ - باب جواز الصلوة على حصيرا و مصلى يجامع عليه اذا كان نظيفاً و حكم	٢٦١
استقبال المرأة و تأمل خلقها فيها	٢٦٢
٤٤ - باب حكم تقدم المصلى و تأخره عن مكانه و حكم خروج رجله عن مصلاه	٢٦٢

ابواب احكام المساجد

١ - باب تأكد استحباب الصلوة فى المسجد و اتيانه حتى مساجد العامة	٢٦٣
٢ - باب انه لا صلوة لجار المسجد الا فيه و حكم التخلف عن الصلوة التى تقام	٢٦٣
جماعة فيه	٢٦٣
٣ - باب استحباب الاختلاف الى المسجد	٢٦٤
٤ - باب استحباب المشى الى المسجد	٢٦٥
٥ - باب ان ثلاثة يشكون يوم القيامة الى الله (عج) احدهما المسجد	٢٦٦
٦ - باب حریم المسجد	٢٦٦

الصفحة	العنوان
٢٦٦	٧ - باب الامر بالسعى الى الصلوة التى تقام فى المسجد
٢٦٦	٨ - باب استحباب بناء المساجد و لو كانت صغيرة
٢٦٧	٩ - باب جواز توسعة المسجد عند الحاجة اليها و ما ورد فى كيفية بنائه
	١٠ و ١١ - باب جواز التصرف فى المسجد الكائن فى البيت حتى يجعله كنيفاً
٢٦٨	كما ان الكنيف الكائن فيه يجوز ان يجعل مسجداً
٢٧٠	١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد و استعمال نقضها فيها
	١٣ - باب جواز تعليق السلاح فى المسجد و كراهته فى المسجد الاكبر وفى القبلة
٢٧٠	
٢٧٠	١٤ - باب حكم انشاد الشعر والضالة والتحدث باحاديث الدنيا فى المسجد
	١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور و تشریفها و حكم كتابة القرآن و ذكر
٢٧١	الله عليها
٢٧١	١٦ - باب النهى عن رطانة الاعاجم فى المساجد
٢٧١	١٧ - باب كراهة سل السيف فى المسجد و حكم عمل الصنائع فيه
٢٧٢	١٨ - باب جواز النوم فى المساجد و ان احتمال خروج ريح منه
٢٧٣	١٩ - باب جواز البصاق فى المسجد و يكره حذاء القبلة
	٢٠ - باب كراهة النخامة والتنخع فى المسجد و يستحب الرد فى الجوف والدفن
٢٧٣	ان اخرج
٢٧٣	٢١ - باب انه لا تكره الصلوة فى مساجد العامة
٢٧٣	٢٢ - باب ان من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد
٢٧٥	٢٣ - باب استحباب التطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد

العنوان	الصفحة
٢٢ - باب الامر بعباد النعال عند ابواب المساجد	٢٧٤
٢٥ - باب ان المنارة لم تكن في عهد النبي و حكم رفعها عن سطح المسجد	٢٧٤
٢٦ - باب الامر برد ما اخرج من المسجد من التراب والحصى اليه او الى مسجد آخر	٢٧٤
٢٧ - باب جملة من آداب المسجد كترك البيع والشراء وكون المطهرة على بابه	٢٧٤
٢٨ - باب حكم انشاد الضالة في المسجد	٢٧٧
٢٩ - باب حكم الانكاء والاحتباء في المسجد	٢٧٧
٣٠ - باب ان خير مساجد النساء البيوت و صلاتها في مخدعها افضل	٢٧٧
٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد	٢٧٨
٣٢ - باب استحباب كنس المسجد و اخراج الكناسة منه	٢٧٨
٣٣ - باب افضلية الصلوة منفرداً في المسجد الحرام و مسجد الكوفة من الصلوة جماعة في غيرهما و حكم مطلق المسجد في ذلك	٢٧٨
٣٤ - باب استحباب الاسراج في المسجد	٢٧٩
٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان	٢٧٩
٣٦ - باب كراهة حذف الحصى في المساجد و حكم مضغ الكندر	٢٨٠
٣٧ و ٣٨ - باب ان كشف السرة والفخذ في المسجد من العورة و ان القاص فيه يضرب و يطرد	٢٨٠
٣٩ و ٤٠ و ٤١ - باب استحباب دخول المساجد على طهارة والابتداء فيه باليمين و في الخروج باليسرى والوقوف بباب المسجد حين الخروج والدعاء بالمأثور	

العنوان	الصفحة
في هذه الحالات	٢٨٠
٤٢- باب استحباب تحية المسجد وكرامه جعله طريقاً حتى يصلى فيه	٢٨١
٤٣- باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة و ما يكره منها	٢٨٢
٤٤- باب ما ورد في فضل المسجد الاعظم بالكوفة و فضل الصلوة فيه خصوصاً في ميمنته و بيان حدوده	٢٨٢
٤٥- باب الامر بترك السفر الى المسجد الاقصى و الصلوة في مسجد الكوفة	٢٨٧
٤٦- باب ما ورد في فضل المساجد الاربعة و ثواب الصلوة فيها	٢٨٧
٤٧- باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة و الخامسة	٢٨٨
٤٨- باب ذكر صلوة ماثورة لقضاء الحاجة في مسجد الكوفة	٢٨٨
٤٩- باب ماورد في مسجد السهلة من الصلوة والدعاء	٢٨٩
٥٠ و ٥١- باب ماورد في فضل مسجد الخيف و الصلوة فيه مأقر كعة وست ركعات في اصل الصومعة و التسبيح و التهليل و التحميد	٢٩٠
٥٢- باب ثواب الصلوة في المسجد الحرام و الامر باكثرها و اكثر الدعاء فيه	٢٩١
٥٣- باب انه لا بأس بالصلوة حيث شاء من المسجد لكن الافضل الحطيم ثم المقام	٢٩٢
٥٤- باب انه ليس في الحجر شيء من البيت فلا بأس بالصلوة فيه	٢٩٣
٥٥- باب ان الذي زيد في المسجد الحرام هو منه فالصلوة فيما زيد صلوة فيه	٢٩٤

العنوان	الصفحة
٥٦ - باب ان من سبق الى موضع من المسجد او السوق و نحوهما فهو احق به	٢٩٢
٥٧ - باب ثواب الصلوة فى مسجد الرسول (ص) وان بين بيته و منبره روضة من رياض الجنة و انه افضل المساجد بعد المسجد الحرام و حكم الصلوة فى المدينة	٢٩٥
٥٨ - باب حد مسجد الرسول (ص)	٢٩٦
٥٩ - باب ان الصلوة فى بيت فاطمة (ع) افضل منها فى الروضة	٢٩٧
٦٠ - باب استحباب الصلوة فى مساجد المدينة و خصوصاً مسجد قبا	٢٩٧
٦١ - باب فضل مسجد الغدير و ثواب الصلوة فيه	٢٩٧
٦٢ - باب صلوة على (ع) فى برانا و اسلام نصرانى لاجل ذلك	٢٩٨
٦٣ - باب ثواب الصلوة فيما بين المسجدين و فى الحرمين	٢٩٨
٦٤ - باب اختلاف مراتب ثواب الصلوة فى عدة من المساجد	٢٩٨
٦٥ - باب جواز تطيين المسجد بما فيه التبن او السرقين و تجصيصه بماتو قد عليه العذرة	٢٩٩
٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد	٢٩٩
٦٧ - باب كراهة جعل المسجد طريقاً حتى يصلى فيه ركعتين	٢٩٩
٦٨ - باب ان احب اهل المسجد الى الله او لهم دخولا و آخرهم خروجاً	٢٩٩
٦٩ - باب استحباب اتخاذ بيت فى الدار للعبادة فى خلاء	٣٠٠
٧٠ - باب الامر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله تعالى	٣٠١

الصفحة

العنوان

ابواب احكام المساكن

- ١- باب ان من سعادة المرعسة المسكن وكثرة الخدم والجار الصالح ٣٠٢
- ٢- باب ماورد فى ذم ضيق المنزل وشومه ٣٠٣
- ٣- باب النهى عن تزويق البيوت و حكم من مثل تماثلا من ذوات الارواح وغيرها ٣٠٤
- ٤- باب انه لا بأس بالتماثيل التى يوطأ او تغير او تكون للنساء ٣٠٥
- ٥- باب حكم رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية ٣٠٦
- ٦- باب كتابة آية الكرسى فى البيوت دوراً اذا ارتفعت بناؤها عن ثمانية ٣٠٧
- ٧- باب النهى عن البيوتة فى سطح وحده او كان غير محجر ٣٠٧
- ٨- باب ان البناء ربما يفنى المال الحرام و حكم هدم البناء والاقتصاد فيه ٣٠٨
- ٩- باب الامر بكنس البيوت والافنية و غسل الاناء ٣٠٩
- ١٠- باب النهى عن تبييت القمامة فى البيوت و جملة من الآداب ٣٠٩
- ١١- باب كراهة دخول بيت مظلم بغير سراج واستحباب اسراجه قبل مغيب الشمس ٣١٠
- ١٢- باب الاربعة التى يذهبن ضياعاً ٣١٠
- ١٣ و ١٤ و ١٥- باب الامر بازالة حوك العنكبوت عن السبب و بجلوس الداخل حيث يأمر صاحب البيت و بتسليمه على اهله حين يدخل المنزل ٣١١
- ١٦- باب الامر باغلاق الابواب و تغطية الاوانى و ايكائها و اطفاء السراج واخراج النار عند النوم ٣١١

العنوان	الصفحة
١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولاستر	٣١٢
١٨ - باب بيان زمان خروج رسول الله من البيت في الشتاء والصيف	٣١٢
١٩ - باب استحباب التسمية و قرائة الاخلاص عند الخروج من المنزل	٣١٢
٢٠ - باب كراهة مبيت الانسان وحده الامسح الضرورة فيكثر ذكر الله و كراهة سلوكه و ادياً وحده و مبيته على غمر	٣١٤
٢١ - باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده	٣١٥
٢٢ - باب عدم جواز التطلع في الدور	٣١٦
٢٣ - باب حكم اتخاذ ما لا حاجة للانسان اليه من الفرش والوسائد وغيرها	٣١٦
٢٤ - باب جواز توسد الريش	٣١٧
٢٥ - باب الافتنصار على الكفاف من البناء و كراهة ما زاد عليه	٣١٧
٢٦ - باب حكم التحول من منزل و حكم تسمية الطريق السكة	٣١٨
٢٧ - باب تحريم اذى الجار و تضييع حقوقه	٣١٨
٢٨ - باب الامر بمسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور	٣١٨
٢٩ - باب انه يستحب لمن بنى مسكناً ان يذبح كبشاً و يطعم لحمه	٣١٩

ابواب ما يسجد عليه

١ - باب انه لا يجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته غير المأكول والملبوس	٣٢٠
٢ - باب حكم السجدة على ما يلبس او يؤكل	٣٢١
٣ - باب حكم حال التقية	٣٢٢

الصفحة	العنوان
٣٢٢	٤ - باب حكم حال الضرورة
٣٢٢	٥ - باب حكم غير الجبهة من ساير الاعضاء
٣٢٢	٦ - باب حكم السجود على القير والقفر والصاروج
٣٢٥	٧ - باب حكم السجود على القراطيس والكواغذ
٣٢٥	٨ - باب جواز السجود على شىء ليس عليه سائر الجسد
٣٢٦	٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج
٣٢٦	١٠ - باب حكم السجود على الجص الذى توقد عليه المذرة و عظام الموتى
٣٢٦	١١ - باب استحباب السجود على الخمرة
٣٢٦	١٢ - باب حكم السجود على الزجاج والذهب والفضة
٣٢٧	١٣ - باب جواز السجود على الحشيش و على الحصى
٣٢٧	١٤ - باب لزوم وصول الجبهة الى الارض فى السجود
٣٢٨	١٥ - باب جواز السجود على الساج والروحة والسواك و غيرها
٣٢٨	١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (ع) و اتخاذ السبخة منها و ادارتها
٣٢٨	١٧ - باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها
ابواب الاذان والاقامة	
٣٣٠	١ - باب بدوهما و ان جبرئيل اول من اذن حيث جاء به
٣٣٠	٢ - باب استحباب تولى الاذان و فضل المؤذن و ثوابه
٣٣٣	٣ - باب جواز التعويل فى دخول الوقت على اذان المؤذن

العنوان	الصفحة
٤ - باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة	٣٣٢
٥ - باب جواز الاقتصار على الاقامة	٣٣٥
٦ و ٧ - باب تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح والجماعة	٣٣٦
٨ - باب حكم الاذان قبل دخول الوقت	٣٣٧
٩ - باب جواز الاذان على غير طهر و حكم الاقامة فى ذلك	٣٣٨
١٠ - باب حكم الكلام فى الاذان و الاقامة و بينهما و بعد الاقامة	٣٣٩
١١ - باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس او بر كعتين او بكلام او بغير ذلك	٣٤٠
١٢ - باب استحباب السجود والدعاء بين الاذان والاقامة	٣٤٢
١٣ - باب جواز الاذان قائماً و جالساً و راكباً و ماشياً و حكم الاقامة فى ذلك	٣٤٢
١٤ - باب اذان المرأة واقامتها	٣٤٢
١٥ - باب استحباب الافصاح بالالف والهاء فى الاذان و الجزم فيه و فى الاقامة	٣٤٥
١٦ و ١٧ و ١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالاذان و جملة من آداب المؤذن كوضع اصبعيه فى اذنيه	٣٤٥
١٩ - باب كيفية الاذان و الاقامة و جملة من احكامها	٣٤٦
٢٠ و ٢١ - باب استحباب الاذان و الاقامة مثنى مثنى و ان الاقامة كذلك تجزى عن الاذان كما انه يجزى فيهما فى السفر والعجلة طاق طاق	٣٥١
٢٢ - باب الثيوب فى الاذان و الاقامة و هو قول الصلوة خير من النوم	٣٥٢
٢٣ - باب حكم تكرار فصول الاذان	٣٥٢

العنوان	الصفحة
٢٢- باب استحباب الترتيل في الاذان و الحدر في الاقامة	٣٥٣
٢٥- باب سقوط الاذان والاقامة عن من ادرك الجماعة بعد التسليم قبل التفرق لابعده	٣٥٣
٢٧ و ٢٦- باب اشتراط كون المؤذن عارفاً و استحباب اعادة المنفرد اذا انه اذا وجد جماعة	٣٥٤
٢٨- باب حكم من نسي الاذان و الاقامة حتى صلى	٣٥٤
٢٩- باب حكم من نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة	٣٥٤
٣٠- باب ان من سمع اذاناً او اقامة يكتفى به فان نقص شيئاً اتمه	٣٥٥
٣١- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للامام و استحباب الجلوس حتى	٣٥٦
تقام الصلوة	
٣٢- باب جواز اذان غير البالغ	٣٥٦
٣٣- باب حكم من نسي شيئاً من الاذان والاقامة والترتيب فيهما او الفصل بينهما و	
كراهة تعمد تركه و ان اقله التعميد	٣٥٧
٣٤- باب حكم من خشى فوت الركعة و من صلى خلف من لا يقتدى به	٣٥٨
٣٥- باب استحباب الاذان والاقامة للمريض و لو في نفسه و انه لا يجزى للغير اذا	
لم يسمعه	٣٥٨
٣٦- باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وعشائى المزدلفة بأذان واحد واقامتين	٣٥٩
٣٧- باب حكم من عليه قضاء صلوات او الاهداء	٣٥٩
٣٨- باب حكم اخذ الاجرة على الاذان و تعليم القرآن	٣٥٩

العنوان	الصفحة
٣٩- باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح و الظهرين	٣٦٠
٤٠- باب ان من نسي الفصل بين الاذان و الاقامة فلا شيء عليه و يكره تعمد ترك	
الفصل و اقله التحميد	٣٦٠
٤١- باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة	٣٦٠
٤٢- باب الامر بالصلوة على النبي (ص) كلما ذكر	٣٦٠
٤٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند سماع اذان الصبح و المغرب	٣٦٠
٤٤- باب حكم التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة	٣٦١
٤٥- باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه و ما يقال بعد الشهادتين	٣٦١
٤٦- باب استحباب الاذان عند تغول الغول و في اذن المولود و من ساء خلقه	
	٣٦٢
٤٧- باب حكم الاذان الى غير القبلة	٣٦٢

ابواب افعال الصلوة

١- باب كيفيتها و جملة من احكامها و آدابها	٣٦٣
٣٠٢- باب الخشوع و الاقبال بالقلب في الصلوة	٣٧١
٢- باب حكم تخفيف الصلوة و اطالتها لمن حدثته نفسه انه مرأى	٣٧٣

ابواب القيام

١- باب وجوبه على الصحيح و حكم المريض في ذلك	٣٧٥
٢- باب وجوب الانتصاب في القيام	٣٧٨
٣- باب جواز التوكى على احد الرجلين و القيام عليها و على اصابعهما	٣٧٨

العنوان	الصفحة
٤- باب جواز الجلوس فى النافلة مع استحباب القيام	٣٧٩
٥- باب استحباب احتساب ركعتين من جلوس بركعة فى النافلة	٣٧٩
٦- باب حد العجز عن القيام فى الصلوة	٣٨٠
٧- باب حكم من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينه	٣٨٠
٨- باب الصلوة بالايماء مع الرخاف المستوعب للوقت	٣٨١
٩- باب ان المصلى جالساً اذا قام فى آخر السورة فاتمها و ركع ادرك صلوة القائم	٣٨١
١٠- باب حكم الاستناد فى الصلوة الى حائط و نحوه	٣٨١
١١- باب جواز صلوة الجالس متربعاً و ممدود الرجلين و كيفما امكنه	٣٨٢
١٢- باب جواز تناول شىء من الارض حين الصلوة قائماً	٣٨٣
١٣- باب حكم من وجب عليه الصلوة من قوم دفنسى و افتتح الصلوة و هو قائم او بالعكس	٣٨٣
١٤- باب جواز الصلوة فى السفينة و كيفيتها	٣٨٣
١٥- باب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة	٣٨٥
١٦- باب استحباب النظر فى القيام الى موضع السجود	٣٨٦
١٧- باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين مضمومتى الاصابع	٣٨٦

ابواب النية

الصفحة	العنوان
٣٨٧	٢- باب من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة و بالعكس
٣٨٨	٣- باب انه لا يجوز احتساب ما صلى نافلة من صلوة عليه ولا الجمع بين صلوتين في النية

ابواب تكبيرة الاحرام

٣٨٩	١- باب وجوبها وأنه تجزى تكبيرة واحدة والسبع افضل
٣٩٠	٢- باب حكم ترك الاحرام
٣٩١	٣- باب ان تكبير الركوع لا يجزى للافتتاح الا للشاك وللمأموم
٣٩٢	٤- باب ان التكبيرات في الصلوات الخمس خمس و تسعون
٣٩٢	٥- باب اجزاء بعض التكبيرات المستحبة عن تكبيرة الاحرام عند نسيانها
٣٩٣	٦- باب ما يفتح به الصلوة من التكبيرات المستحبة
٣٩٤	٧- باب الدعاء بالمأثور بين التكبيرات و بعدها
٣٩٤	٨- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير و حكم تجاوز الاذنين
٣٩٨	٩- باب ما يقال بعد التكبير و قبل القراءة
٣٩٨	١٠- باب ان الامام يجهر بواحدة من التكبيرات
٣٩٩	١١- باب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم و الى صلوة الليل و عند سماع صراخ الديك

جدول الخطاء والصواب في المجلد الثالث


الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٨	٢٠	العربه	الى ربه
١٢	٢	ينينى	يعنينى
١٥	٢١	للصوة	الصلوة
٢٠	٥	وفوض	وفرض
٢٤	٢١	قا	قام
٢٧	١٠	تبارك	تباركت
٢٧	٣١	اوللك	اولئك
٢٨	١٢	ركعتان و فى	ركعتان و قبل العصر
			ركعتان و بعد المغرب
			ركعتان و قبل العتمة
			ركعتان و فى
٢٨	١٣	يوتر ثلث	يوثر الوتر ثلث
٢٩	١٧	عبيد الله بن	عبيد بن
٣٠	٤	بين وبين الشفيح	بينه و بين الشفع

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٣٣	١	لا قال	قال لا
٢٠	١٥	الحار بن	الحارث بن
٢٣	١٢	بجهته	بجبهته
٥٢	١٠	واجب	واحب
٦١	١٣	يوميدا	يومئذ
٦٢	١٩	واتم	وانتم
٦٩	١١	فاوجب	فاوجب
٧٧	٥	حاجيها	حاجبها
٨٨	١٩	عيله	عليه
٩٨	٢١	اذا كرت	اذا ذكرت
١٠٣	١٠	فى المحل	فى المحمل
١٠٣	١٧	وركتين	وركتين
١٠٤	١٦	اتوى	اقوى
١٠٧	١٦	ركتى	ركعتى
١١٦	٣٠٢	شكلت	شككت
١١٧	١٢	الفغله	الفغلة
١١٨	٨	لذكرى	لذكرى
١٣١	١٥	المحات	الممات
١٣٢	٢٢	قان	قال
١٣٦	١	المحل	المحمل

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٧	١	محلّه	محمله
١٣٨	١٢	ابوعبدا	ابوعبدالله
١٦١	٢	قال باس	قال لابأس
١٧٥	١٥	محضر	محضر
١٧٦	٧	معه	مع المصلی
١٨٢	٨	فليتقد	فليتقلد
١٩٥	٨	رسول	رسول الله
١٩٥	٨	ياخذ	ياخذ
١٩٩	١٢	لغناه	لعباده
٢٠٠	١١	فبعوا	فبعثوا
٢١٦	٢٠	كراهة الخف لابيض	كراهة الخف الابيض
٢١٨	١٥	بعير الفضة	بغير الفضة
٢١٩	٧	فضه	فضة
٢١٩	٨	رسول	رسول الله
٢٣٠	٣	قائمة وقباعة	قائمة وقباجه
٢٥٠	١٠	ولاوديه	والاودية
٢٥٠	١٢	معر	معر
٢٦٦	١٠	المصحح	المصحف
٢٦٨	١٢	المظلة	المظلة
٢٧٠	٢٢	لاراد	لارد

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
باكله	باكلمه	٢	٢٧٥
افضل	افصل	١٨	٢٧٧
المحاريب	المجاريب	٢	٢٧٨
الفاص	الفاص	٧	٢٨٠
رسول الله	رسول	١٠	٢٨١
الزيارات	الزيات	١١	٢٨٦
جعلت	جلعت	٦	٢٨٧
رسول الله	رسول	١٢ و ١١	٢٩٥
المسجد	المجد	٢٠	٢٩٥
صبيا	صبيانا	١٢	٣٠٠
جاره	حاره	١٧	٣١٨
واطم	واطم	٦	٣١٩
فليفعل	فاليفعل	٢	٣٢٢
الفقر	الفقر	١٣	٣٣٢
جبهتها	جنبها	٢	٣٢٨
محمد بن عبد الله	محمد عبد الله	٢٣	٣٣٢
خلفه	خلقه	٩ و ٧	٣٣٥
بغير اذان	بعران	١٣	٣٣٥
بجملة	بحملة	١٠	٣٣٩
ان الاذان	ذان الا ان	٢	٣٥١

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
اجزئه	اجزئه	١٣	٣٥١
تنشأب	تنشأب	١٩	٣٦٥
ابان بن تغلب	ابان تغلب	١٥	٣٧١
وجعل	وجل	٨	٣٧٧
فاجلسوه	فاحلسوه	١٢	٣٧٧
جبينه ويكبر	حبيه وبكبر	٣	٣٧٨
الحسن بن زياد	الحسن زياد	٢	٣٨٠
الرجلين	الرحلين	١٦	٣٨٢
ابو حمزه	ابو جمره	٣	٣٨٧
آخر الصفحة قرآن (في خمسة مواضع قرآن) (في جميعها)			٣٨٨
الشحام	الحشام	٧	٣٨٩
رسول الله	رسول	٣	٣٩٠
وتحليلها	وتحليها	٢	٣٩٠
بسم الله الرحمن	بسم الرحمان	٦	٣٩٠
متبلا متضرعا مبتهلا	متبلا متبتهلا	٩	٣٩٧
احبان	احبان	١٢	٣٩٧
الذكرى	الذكر	١٥	٣٩٨



قیمت ۲۵۰ ریال